

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١)

إسهام الوقف
في العمل الأهلي
والتنمية الاجتماعية

د. فؤاد عبدالله العمر

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف

1431هـ - 2010م

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)

جميع الحقوق محفوظة

«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م

دولة الكويت

ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٣٢٦٧٠

www.awqaf.org

Email:amana@awqaf.org.kw

Email:serd@awqaf.org

الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبنها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير	١
مقدمة	٣
الفصل الأول: دور الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في التنمية الاجتماعية ..	٧
١-١ مقدمة	٩
٢-١ طبيعة الموضوع وإطاره	١٠
٣-١ الدراسات المعاصرة	٢٠
٤-١ أهمية الوقف في التنمية الاجتماعية	٢٦
٥-١ أهمية الدراسة وأهدافها ومشكلتها	٣٣
٦-١ منهج الدراسة وأداتها	٣٥
٧-١ تنامي الوقف وأسبابه	٤٢
٨-١ الخلاصة	٥٨
الفصل الثاني: الوقف والدولة: العلاقة المتردية الواهية	٥٥
١-٢ مقدمة	٥٧
٢-٢ العوامل التي تطلبت تدخل الدولة في إدارة الأوقاف	٦٤
٣-٢ محاور علاقة الوقف بالسلطة الحكومية	٧٣
٤-٢ الخلاصة	٧٦
الفصل الثالث: العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات العمل الأهلي (الجمعيات والمبرات والمنظمات غير الحكومية)	٧٩
١-٣ مقدمة	٨١
٢-٣ العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي	٨٣
٣-٣ تعريف مؤسسات العمل الأهلي	٨٨
٤-٣ الاهتمام الحالي بالوقف وأسس علاقته بمؤسسات العمل الأهلي	٩٤

٩٨	٣-٥ تجارب واقعية في امتزاج الوقف ومؤسسات العمل الأهلي ..
١٠٢	٣-٦ أسس العلاقة الفاعلة بين الوقف ومؤسسات العمل
١٠٥	٣-٧ الخلاصة
	الفصل الرابع: أوجه الشبه والاختلاف بين الوقف ومؤسسات العمل
١٠٧	الأهلي وأسباب الانفصال ودواعي الاتصال بينهما
١٠٩	٤-١ مقدمة
١١٠	٤-٢ جوانب التشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي
١١٧	٤-٣ جوانب التباين بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي
	٤-٤ العوامل البيئية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر على
١٢٢	الاتصال بين الوقف والعمل الأهلي
١٢٥	٤-٥ دواعي الاتصال ومبرراته
١٣٧	٤-٦ بعض جوانب الضعف في الاتصال مع مؤسسات العمل الأهلي ..
١٤٠	٤-٧ الخلاصة
	الفصل الخامس: كيفية تنظيم وتطوير العلاقة بين مؤسسات
	العمل الأهلي ونظام الوقف ومؤسسات لخدمة أغراض
١٤٣	التنمية المحلية والقطرية
١٤٥	٥-١ مقدمة
	٥-٢ الأسس الشرعية للوقف في تحديد علاقته مع مؤسسات
١٤٨	العمل الأهلي
١٥٣	٥-٣ ضوابط العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي
١٦٥	٥-٤ الخلاصة
	الفصل السادس: مقترحات لتفعيل العلاقة بين الوقف ومؤسسات
١٦٧	العمل الأهلي لخدمة التنمية الاجتماعية
١٦٩	٦-١ مقدمة
١٧٠	٦-٢ المقترحات

١٨٥ ٣-٦ الخلاصة
١٨٧ الفصل السابع: الخلاصة والنتائج
٢٠١ المراجع والمصادر
٢٠١ أ - المراجع العربية
٢٠٩ ب - المراجع الأجنبية
٢١٣ قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز برنامج "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" المندرج ضمن مشروع "تنمية الدراسات والبحوث الوقفية" الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

- ١ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- ٣ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- ٤ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
- ٥ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٦ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف".
- ٧ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٨ - مشروع مكنز علوم الوقف.
- ٩ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- ١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في دولة الكويت.

وتتسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتجري "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

ويبحث هذا الكتاب في مسألة هامة تتعلق بدور نظام الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في تحقيق التنمية الاجتماعية، وعن العلاقة التي تربط بينهما، وأوجه الالتقاء والتشابه التي تجمعهما، وأوجه الاختلاف والانفصال التي تسبب الفرقة بينهما وتمنع تواصلهما، وصولا إلى تبيان السبل والمقترحات لتنظيم وتطوير العلاقة بينهما وتفعيلها خدمة للتنمية الاجتماعية.

وقد حاز هذا الكتاب على الجائزة الأولى للموضوع الأول حول "إسهام نظام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية" في الدورة الأولى للمسابقة عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العظيمة.

الأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على رسول الله

مقدمة

خامرتني فكرة الانصراف إلى البحث في موضوع الأوقاف بوصفها جزءاً من تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره منذ عهد النبوة، وعندما كنت أعد المادة العلمية عن تطور التاريخ الاقتصادي للمسلمين، وجدت ثغرة كبيرة في كتب تطور التاريخ الاقتصادي الحديثة، حيث يغفل المؤلفون المحدثون - في أكثر الأحيان - الفترة الزمنية التي ساد فيها المسلمون، أو يذكرونها لمأماً من دون الإشارة إلى المحاسن الاقتصادية للنظام الإسلامي وسيادته قروناً طويلة.

وإن إغفال هذا الجانب من تاريخ البشرية قد حرّمها من معرفة ربانية، وحكمة إنسانية كانت بحاجة إليها في مسيرتها التنموية؛ حتى تقيها العثرات الاقتصادية الحالية، وتصوّب توجهاتها المالية الحائرة.

وهذا الأمر؛ أي دراسة التاريخ الاقتصادي للمسلمين وتطوره، وإن كان ذكرنا بموضوع عسير المسالك لضخامة تراثه، ولطول المساحة الزمنية التي يغطيها، لا يصلح لأمثالي من المقصرين في طلب العلم والمنشغلين في العمل المهني. إلا أن قلة البحث فيه تشجع المتردد على أن يمخر عبا به، عسى أن يأتي من بعده من يكمله أو يتممه أو يثير عمله همة غيره لما هو أفضل منه.

ولما كان الوقف هو إحدى العلامات المضيئة في التاريخ الاقتصادي للمسلمين، فقد أدى إعلان مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لعام ١٩٩٩ - الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وطبيعة الموضوعات المطروحة للبحث - إلى أن يتحفز المرء للتوسع في دراسة الوقف؛ مما يدل على أهمية هذه المسابقات في تشجيع الباحثين على البحث العلمي.

وإن مما يزيد العزم على ذلك، أن موضوع البحث يتناول دور الوقف في

التنمية الاجتماعية، وهو من المواضيع المهمة في حياة الإنسان، وخصوصاً إذا كان الباحث يعمل في مؤسسة مثل البنك الإسلامي للتنمية، هدفها التنمية وإحدى وسائلها تطوير الوقف. ومع هذه الدوافع كلها، فإن المرء يظل يُقدّم رجلاً، ويؤخّر أخرى، فالبحث في مجال دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ممتع ومفيد، ولكن الوقت عزيز قليل، والدرب طويل والمشاكل عديدة، ولكن الأمل بعون الله وتوفيقه مع حسن القصد والنية إن شاء الله، تدفع إلى البدء في الأمر، مدفوعاً إلى ذلك بحسن التوكل على الحي الذي لا يموت، مع جعل النية خالصة لوجهه الكريم، راجياً منه قبولها، وممن يطلع على هذه الدراسة، أن يغفر ما فيها من الزلات والهفوات.

ولعله لا يخفى على أحد أن الوظيفة الأساسية للوقف، بالإضافة إلى مساهمته الواضحة في التنمية الاقتصادية، هي مساهمته الفاعلة في التنمية الاجتماعية بجميع جوانبها. فلئن كان الوقف قد انبثق من خلال مبادرات القطاع الأهلي، فإن ريعه ودخله يصرفان إلى القطاع الأهلي، ضمن أولويات متغيرة تحددها رؤى المجتمع المدني بحسب ما يراه من حاجات متنوعة يقررها الواقع الاجتماعي.

وقد استمر العمل في الوقف بهذا الأسلوب من خلال إدارة أهلية حتى القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تطلبت عوامل عديدة، تدخل السلطة الحكومية - بصورة كلية - في إدارة الأوقاف، مما جعلها تبتعد أحياناً وتقترب أحياناً أخرى من احتياجات المجتمع المدني وأولوياته.

وإن الناظر المنصف إلى الواقع الحالي للأمة الإسلامية، يجد مدى الحاجة إلى إعادة الحياة والنشاط إلى وظيفة الوقف السابقة، من خلال فهم آليات الاتصال بين الوقف بصورته الحديثة ومؤسسات العمل الأهلي.

ومن الواضح - ضمن معطيات الواقع الحالي - أنه ليس من السهل تطوير أو تحقيق آليات تستطيع أن تحقق الاتصال الكلي بين الوقف ومؤسسات العمل

الأهلي، ولكن ما لا يدرك كُله لا يترك كله، والرحلة الطويلة تبدأ بالخطوة الأولى، من خلال إجراء الأبحاث الأولية التي تمهد الطريق، وتثير السبيل.

لذا، فإن مسيرة الوقف وتطورها التاريخي ضمن هذا الإطار العام، وكذلك علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي، ودورهما مجتمعين في التنمية الاجتماعية، هي ما تهدف إليه هذه الدراسة، وذلك من خلال تتبع هذا التطور، وسبر أغواره في فترة زمنية تمتد من أواسط القرن التاسع عشر إلى نهايات القرن العشرين. ولذلك سعت الدراسة - بعد تحليل موجز لتطور الوقف - إلى التعرف على عوامل الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، والأساليب التي يمكن من خلالها تعميق هذا التواصل والتعاون.

ومن فضل الله - عز وجل - أن يسر لي الإفادة من الآراء السديدة لعدد من الإخوة الباحثين مما جَنَّبَ البحث جملة من الأخطاء، وهياً لهذه الدراسة الروافد المعرفية والعلمية، فلهم جميعاً خالص الشكر، والتقدير.

ولئن كانت المادة العلمية التي تقدم في هذه الدراسة، ثمرة آراء عدد من الجهات والأفراد، فإنها تظل تمثل رأيي فقط، وأتحمل مسئوليتها وهفواتها وزلاتها، فإن كان ما كتب خيراً فمن الله عز وجل، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأعوذ بالله منه.

(المؤلف)

الفصل الأول

دور الوقف ومؤسسات العمل الأهلي
في التنمية الاجتماعية

١-١ مقدمة:

إن دراسة العلاقة بين الوقف من جهة، ومؤسسات العمل الأهلي من جهة أخرى، لا يمكن أن نحدد محاورها وجوانب تحليلها المتعددة دون بيان طبيعة الموضوع وإطاره في ضوء الدراسات المعاصرة ذات الصلة؛ للتعرف على ما توصل إليه الباحثون، لتقع الدراسة في موقعها المناسب. ونظرًا إلى تركيز موضوع الدراسة على التنمية الاجتماعية، فلا بد من تتبع دور الوقف في التنمية الاجتماعية في الماضي، والعوامل التي ساهمت في ذلك من منظور التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي.

إن أول الأوقاف في الإسلام هو بئر بَيْرْحَاء - مع الأخذ في الحسبان الاختلافات في أنها أول الأوقاف^(١) - وكان هذا الوقف بمبادرة أهلية خُصص نفعها لجانب من جوانب التنمية الاجتماعية، وقد جاءت استجابة من أبي طلحة - رضي الله عنه - لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْلُوَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)، فوقف بئر الماء التي تعد أول وقف في الإسلام، حيث قام أبو طلحة - رضي الله عنه - عندما سمع تلك الآية، فقال يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَأْلُوَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرْحَاء وهي صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله^(٣).

كما قام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بشراء بئر رومة، وكانت البئر ملكًا لليهودي يبيع ماءها للمسلمين، فرغب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) يرى الزرقاء (١٣٦٦هـ: ٧) أن أول وقف ديني هو مسجد قباء ثم المسجد النبوي. أما أول وقف من المستغلات الخيرية، فهو سبعة حوائط عائدة لمخيريق اليهودي والتي وهبها - قبيل وفاته - إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢) آل عمران: جزء من الآية ٩٢.

(٣) البخاري، رقم الحديث ٢٧٦٩.

المسلمين في شرائها، وقال لهم: «من حفر رومة فله الجنة»^(٤) فاشتراها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وتنازل عنها للمسلمين عامة.

والواضح أن هذين الوقفين، أو الصدقتين الجاريتين، كانتا استجابة لحاجة اجتماعية قائمة، وهي ندرة ماء الشرب في المدينة المنورة، وشدة حاجة الناس إلى الماء. كما أن هذه الحاجة لا يمكن سدها بتبرع لمرة واحدة ولكنها حاجة دائمة ومستمرة لا بد لها من مورد دائم، وهو الوقف أو الصدقة الجارية، ليقوم بعمارتها وصيانتها، فأسس الوقف من ثم لسد حاجة اجتماعية قائمة ودائمة، بمبادرة أهلية وتوجيه وحث من ولادة الأمر.

إن أهمية دراسة دور الوقف في التنمية الاجتماعية من منظور تعاون مؤسسات الوقف، واتصالها بمؤسسات العمل الأهلي، لا بد لها، حتى تحقق أهدافها، من بيان طبيعة الموضوع، وتحديد مشكلة الدراسة، ومنهج تناولها، والتعريف بأهم المصطلحات المستخدمة فيها، وهذا ما سنحاول تقديمه في الفقرات التالية.

٢-١ طبيعة الموضوع وإطاره:

إن طبيعة الموضوع هي اتصال مؤسسات الوقف بمؤسسات العمل الأهلي؛ لتحقيق التنمية الاجتماعية بجوانبها المختلفة؛ ومن ثم، فإن من المناسب أن يبدأ التحليل ببيان طبيعة الوقف، وتطوره التاريخي، مع محاولة التعرف إلى اتصاله بمؤسسات العمل الأهلي في الجوانب المتعددة من التنمية؛ لذلك، ستحاول الدراسة في البداية بيان الوقف كأحد الأساليب المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ودوره في التنمية الاجتماعية، وكذلك بيان موجز للتطور التاريخي للوقف قبيل القرنين التاسع عشر والعشرين، ثم التطرق إلى التغييرات الأساسية التي حدثت في نظام الوقف فيما بعد، وما ترتب على ذلك من تغييرات جذرية وهيكلية.

(٤) البخاري، رقم الحديث ٢٧٧٨.

إن الوقف الإسلامي يعتبر من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي، لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وبخاصة التنمية الاجتماعية، كما أن شرعية الوقف في الفقه الإسلامي تعتمد على ثلاثة أصول (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٩-١٠)، (إمام، ١٤١٦هـ: ١٥٤-١٥٨):

١ - حث القرآن الكريم على الإحسان العام بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٥) وكذلك قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦).

والوقف من أنواع الإحسان العام، ولذلك عندما سمع أبو طلحة قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وقف أنفـس ما عنده وهي بيرحاء^(٧).

٢ - السنة الشريفة حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٨). وإن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت، وهو كونه نوعاً من الصدقات.

كما يظهر من السنة الشريفة أيضاً أن وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول وقف في الإسلام؛ حيث اكتملت فيه أركان الوقف المعروفة، ومرجع ذلك ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر. إنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيـف، وابن

(٥) المائدة: جزء من الآية ٢.

(٦) آل عمران: جزء من الآية ٩٢.

(٧) رواه البخاري: ٢٧٦٩.

(٨) رواه البخاري: ٢٧٧٨٢ وكذلك مسلم: ١٠٠٠.

السبيل، لاجتراح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول منه. ولئن اتفق الرواة كما - ذكرنا آنفاً - على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وقف سبعة حوائط وبساتين «الحنبلي ١٣٤٨هـ: ٧» إلا أن أكثر الباحثين يعدون وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول وقف في الإسلام، وبعد ذلك تنافس الصحابة - رضوان الله عليهم - في وقف أموالهم وأعيانهم لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٧).

٣ - الإجماع؛ حيث ثبت أن العديد من الصحابة وقفوا جزءاً من ثرواتهم، واستمر ذلك في الأجيال التي جاءت من بعدهم (الحجيلي، ١٤٢٠هـ: ٣٦ و٥٤). وفي ذلك يقول الإمام الخصاص - رحمه الله (١٣٢٢هـ: ١٨): «وقد جاءت الآثار في الوقوف، والذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرضه وفعل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم، إجماع منهم على أن الوقوف سنة ماضية».

وعندما كتب عمر - رضي الله عنه - كتابه لوقفه في خلافته، دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأخبرهم بذلك وأشهدهم، فانتشر خبرها. يقول جابر ابن عبدالله - رضي الله عنه - في ذلك: «فلم أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث» (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٩). كما صرح ابن حجر في الفتح بأن الإجماع منعقد على صحة الوقف (ابن حجر العسقلاني: ٤٠٣/٥).

لذا فالوقف مشروع بالسنة القولية، والفعلية، والإجماع (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٨)؛ حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وطلحة بن الزبير - رضي الله عنهم - قد وقفوا دورًا وحوائط (أي حدائق) على الفقراء، وذوي القربى، والسائل، والمحروم الرقيق، والضيف، وفي سبيل الله، وابن السبيل^(٩)، وكذلك وقف عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم جميعًا (الكتاني: ٤٠٤/١).

(٩) أبو داود، ج ٣، ص ١١٦-١١٧.

وقد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وقف عمر - رضي الله عنه -، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم (الخصاف، ١٣٢٢هـ: ٥-١٥) وغيرهم من الصحابة والصحابيات؛ حتى بلغ عددهم عند من أحصاهم ٢٦ واقفاً (الحجيلي، ١٤٢٠هـ: ٣٦-٣٧). وقد زاد الوقف في عهد الخلفاء الراشدين نظراً إلى تزايد ملكية الناس وفتح البلدان ولكثرة المال في أيدي الناس (ابن الخوجه، ١٤١٧هـ: ١٣٢-١٣٣). كما أن ظهور أبعاد جديدة من الحاجة، والعوز، قد شجع العديد من التابعين على الوقف، وخاصة على الفقراء، وطلبة العلم.

أما في عهد الخلافة الأموية، فقد توسعت الأوقاف، وازداد عددها، كما تعددت مصارف الوقف، ولم تعد مقتصرة على الفقراء، والمساكين، وإنما شملت مظلتها المدارس، ومراكز التعليم، وكذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها. كما شملت مصارف الأوقاف إنشاء المساجد، ومآوي العجزة والأيتام، والمكتبات العامة، والصرف على ما يصلحها، ويرفع من مستوى خدماتها. ونظراً إلى هذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف، وتأثيرها، فقد تطلب الأمر، تكوين هيئات أكثر بدلاً من قيام الواقفين على رعايتها بأنفسهم. وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي، من أجل القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف، ورعايتها وحفظ أملاكها؛ فقد كان القاضي أبو الظاهر عبدالملك بن محمد الحزمي يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء، ضرب المتولي لها عشر جلدات (الجندي، ١٩٠٨م: ٣٨٣) عقاباً له على الإهمال فيها.

وقد أدى هذا التطور المتنامي في حجم الأوقاف في العصر الأموي، إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حماية للواقفين ومصالحهم، وأنشئ ديوان للوقف في مصر زمن الخليفة هشام، حيث كانت الأحباس (الأوقاف) في أيدي أهلها وأوصيائهم، فلما رأى ذلك القاضي توبة بن نمر قال: ما أرى

مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها عن التوارث فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً (الكندي، ١٩٨٠م: ٣٤٦).

وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيساً يسمى «صدر الوقوف» يشرف على إدارة شؤونها، مع تعيين العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة (بحر العلوم، ١٤١٧هـ: ٣٨٧). كما أنشئ عام ١١٨هـ ديوان الأحباس للإشراف على الأوقاف، وكان يتبع قاضي القضاة (السيد، ١٤٠٤هـ: ٢١٦) وكان يسمى أحياناً ديوان البر؛ وذلك في القرن الرابع الهجري (الدوري، ١٩٩٥). وقد أسس هذا الديوان عام ٣٠١هـ الوزير علي بن عيسى المقتدر بالله، وذلك لاستثمار الأملاك الموقوفة والإشراف على توزيع إيراداتها (السامرائي، ١٩٨٣م: ٢٩٧-٢٩٨).

ويظهر التتبع التاريخي الموجز للعصرين الأموي والعباسي، أن التراكم الكمي للوقف، وانتشاره جغرافياً، وكذلك تنوع مصادره، قد أتاح له النماء، كما عمّق من أثره في قطاعات حيوية مثل قطاع التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية. أما في العصر الفاطمي، فقد أصبح للأحباس ديوان منفصل ملحق ببيت المال، وأصبح الديوان مسؤولاً عن جباية الإيرادات وتوزيع المصروفات (المزيني، ١٤٢٠هـ: ١٠).

وهذا التوسع في الأوقاف، وآثاره المختلفة، يتطلب تنظيمات إدارية مناسبة، ومما يدل على ذلك أن الأوقاف قد نمت في عصر الدولة الأيوبية نمواً كبيراً، حتى أن موارد الأوقاف في عهد السلطان الظاهر برقوق بلغت نصف موارد بيت المال في أحد الأعوام، مما جعل الأعناق تشرّب إليها، وتطمع النفوس في هذه الموارد لاستخدامها وتملكها؛ فبرز دور علماء الأزهر الشريف في ردها والتصدي لها (إسماعيل، ١٩٨٨م: ٦٠)، ولم تقتصر عملية الوقف على بلاد المشرق، فقد كان لبلاد المغرب العربي والأندلس اهتمام كبير بالوقف، ساهم في النهضة العلمية بها (التجكاني، ١٤١٠هـ) (بنعبدالله، ١٤١٦هـ).

ولقد كان للوقف على مر السنين والقرون دور في المجال الاقتصادي، إضافة إلى دوره في التنمية الاجتماعية، كما كان له أكبر الأثر في تشجيع الناس على الاستمرار في عطائهم وأريحيتهم في البذل، وفي توقيف الأعيان والأحباس بأحجام كبيرة، ولانود في هذه المرحلة من البحث الاسترسال في بيان تاريخ الوقف، وعطائه على مر الدهور؛ لأن ذلك خارج نطاق الدراسة، حيث إن إطار الدراسة هو في العصر الحديث، ولذلك، سنركز معظم تحليلنا على تتبع أثر الوقف وتطوره في القرنين التاسع عشر والعشرين.

إن تحليل تطور الوقف ابتداءً من أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، يظهر أنه قد حدث تحول جذري في طبيعة العلاقة بين الوقف والدولة والقطاع الأهلي، كما سنفصل القول لاحقاً؛ فقد تراجع الاهتمام الأهلي بالأوقاف، بعد أن حاولت الدولة التقليل من الاستقلال النسبي للأوقاف، وذلك لأسباب عديدة سيتم ذكرها لاحقاً، ثم قامت الدولة تدريجياً، من خلال تشريعات متكررة، بإحلال سلطتها محل القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وتوجيهها، كما كان للاستعمار في الدول الإسلامية دور في ذلك، وخصوصاً ما قام به من مصادرات عديدة للأوقاف؛ كما ألحقت ممتلكات الأوقاف التي لم تُصادر بكل جهة متخصصة مثل ما حدث في الجزائر، حيث ألحق القطاع التعليمي الأهلي بقطاع التعليم العام.

وقد أدى هذا التحول إلى أن تكون المبادرات الوقفية بيد الدولة نظراً إلى التغيرات الاقتصادية والسياسية في العقود الأخيرة؛ مما أدى إلى اضمحلال المبادرات الأهلية، بل إلى تلاشيها في بعض الدول، كما كان لهذا التحول أيضاً، ولسيطرة الدولة على قطاع الأوقاف، تداعيات كثيرة لعل أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وضمور مؤسسات العمل الأهلي التي تعتمد على إيرادات الأوقاف، وضعف المبادرات التطوعية لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وأخيراً، فإن هيمنة القطاع الحكومي وضالة المحاسبة والمراقبة الأهلية أدت إلى انخفاض فاعلية إدارة الأوقاف على مر الزمان، وزعزعة الثقة فيها.

ولم يكن بسط سلطة الدولة على الأوقاف أمرًا تشوبه السلبيات دائمًا، بل كان له العديد من الإيجابيات، منها المحافظة على كثير من الأوقاف من السلب والمصادرة، وكذلك تقليل الفساد في إدارة الأوقاف، كما سنذكر ذلك بالتفصيل. وقد كان تدخل الدولة في قطاع الأوقاف محدودًا في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، حيث بدأ في الدولة العثمانية باشتراط ضرورة موافقة شيخ الإسلام في ذلك البلد على تعيين الناظر على الوقف حتى يكون الأمر نافذًا (إسماعيل، ١٩٩٨م: ٦٠)؛ كما جعل نظام الوقف - من خلال عدة تشريعات وقوانين - مسؤولين مسؤولية كاملة أمام جهة رسمية إذا أخلوا بشروط الواقف، أو أهملوا شؤونه، أو تهاونوا في صرف موارده المالية في الجوانب الشرعية المخصصة لها. ويحق للناظر الحسبي فصل الناظر على الوقف إذا برز منه تهاون في إدارة الوقف، كما يُجبر على دفع ما انتقص من أموال الوقف، كما أنه قد صدر، في إطار تنظيم الدولة العثمانية للوقف، نظام توجيه الجهات في عام ١٢١٢هـ لاختيار الأصلح للوقف بناء على علم ومعرفة في شؤونه، ونصت مواده على امتحان الناظر في الجوانب الشرعية والمحاسبية، على يد لجنة متخصصة يرأسها قاض (الحنبلي، ١٤١٨هـ: ٤٨-٤٩).

ونظرًا إلى تزايد الوقف، واتساع مصارفه، والمرونة في استخدام إيراداته في كافة جوانب البر وأنواعه، فقد حاول العديد من الحكام الاستيلاء على الأوقاف، وضمها إلى الموارد العامة للدولة، ولكن محاولتهم فشلت نظرًا لتصدي العلماء والدعاة المصلحين لها (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ١٢-١٧). ففي مصر، رفض علماء الأزهر بعض محاولات ضم موارد الوقف التي هم بها بعض سلاطين الدولة العثمانية وولاتهم على مصر، كالسلطان محمد الرابع، وعمر باشا، والسلطان محمد الأول، وأبي بكر باشا؛ الذين حكموا الدولة العثمانية، وولادة مصر في الفترة من ١٠٥٨هـ إلى ١١٤٩هـ الموافق من ١٦٤٨م إلى ١٧٣٦م (إسماعيل، ١٩٩٨م: ٦٠). كما حاولت قوى الاستعمار مثل فرنسا وبريطانيا، محاربة الوقف وتجفيف منابعه، نظرًا إلى أنه كان مصدر قوة للحركات الوطنية المناهضة للاستعمار (CIZAKCA, 1998: 28).

ولئن كانت عملية تحويل الأوقاف إلى السلطة الحكومية قد نفذت تدريجيًا، فإنها لم تمر دون مقاومة شديدة من العلماء ومشايخ الطرق الصوفية. فقد حاول بعض الولاة العثمانيين في مصر، حل الأوقاف لاستخدامها في تمويل ميزانية الدولة، فتصدى علماء المذاهب الأربعة لهذه المحاولة وردوها (غانم، ١٤١٨هـ: ٨٧). ولئن كانت مقاومة العلماء لسيطرة الدولة على الأوقاف عفوية وليست منظمة، فإنها في بعض الأحيان اتخذت الشكل المؤسسي، ففي الدولة العثمانية، أُسست مشيخة الطرق الصوفية عام ١٩٠٩م لتكون بذلك أهم التنظيمات الفاعلة التي تحدثت الدولة في الاستيلاء على أوقافها (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٥). ولعل السبب في ذلك - كما تظهر الدراسات - أن الطرق الصوفية كانت من أكبر المستفيدين من نظام الوقف في ذلك العصر (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٤٩)؛ حيث ساعد ذلك على توفير الرعاية السكنية والمعيشية لمريدي التصوف.

وقد حرص العديد من حكام الدول الإسلامية في المقابل على المحافظة على الأوقاف حتى غلب ذلك على الدولة العثمانية، وأصبح علامة بارزة في تاريخها (إسماعيل، ١٩٩٨م: ٦٠)؛ فشجعت الدولة العثمانية على إنشاء الأوقاف، ووفرت الأراضي اللازمة لوقفها لصالح الجمعيات الخيرية الأهلية في بعض البلاد التي تم افتتاحها (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥١). كما أن من الأمور التي ساعدت في المحافظة على الوقف كونه من الأنظمة التي حرص الفقهاء على جعله يتمتع باستقلالية معينة من خلال ارتباطه بالقضاء، وكذلك بتولية الصالحين والعلماء عليه. وقد أكد العديد من الفقهاء قديمًا وحديثًا، استقلالية الوقف وارتباطه بالقضاء، مما وفر له الديمومة اللازمة، والاستقرار المناسب لاستمرارية عطائه. ويرى غانم (١٤١٨هـ: ٥٤) أن استقلال الوقف اعتمد على أسس محددة في النظام الوقفي، وهي: احترام إرادة الوقف ضمن الأحكام الشرعية بما يحقق المصلحة العامة، واختصاص القضاء بسلطة الإشراف عليه، وحل معضلاته، وإعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية اللازمة لإنشائه، وضمنان ديمومته.

وفي مجال احترام إرادة الواقف، حرص القضاء على احترام آرائه، وغلّظت النصوص الفقهية في مصادرتة، أو حرمانه من إرادته. كما أن من الأمور التي حافظت على إرادة الواقف من سيطرة الدولة، وجود المرونة في أن تكون النظارة على الأوقاف لأحد أفراد عائلة الواقف الراشدين، أو لأحد العلماء الصالحين، وكانت النظارة على الأوقاف في الأغلب للواقفين، أو ذراريهم، وفي أكثرها كانت على يد أحد العلماء المشهود لهم بالصلاح والأمانة.

ولقد كان يتولى التحديث والنظر على الوقف أحياناً اثنان من العلماء لاتساع دائرة الوقف، وكثرة أعماله، مثل الشيخين شهاب الدين محمد بن محمد القويسني الأزهري، وبرهان الدين بن أحمد البروسي اللذين توليا التحديث والنظر على وقف الإنارة الخاص بزوجة الأمير السيفي ططخ الجمكي في سنة ٩٧٦هـ / ١٥٦٨م (إسماعيل، ١٩٩٨م: ٦٧٥). أما الأوقاف التي بيد القاضي، فقد كان القضاة في العصر الإسلامي يحرصون على عمارتها، حتى أن القاضي عبدالرحمن بن عبدالله العمري في عام ١٨٥هـ، كان من أقوى الناس في عمارة الأحباس (الأوقاف)، فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره (الكندي، ١٩٠٨م: ٣٩٥).

وفي اختصاص القضاء في شؤون الوقف، فإن الولاية العامة على الوقف كانت من اختصاص القضاة، بما فيها - كما يرى غانم (١٤١٨هـ: ٥١) - الاختصاص الولائي، أو الحسبي (النظر فيما يصلح للوقف) وكذلك الاختصاص القضائي (الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف). ولذلك فإنه كان من الوظائف التي استحدثت في الخلافة العثمانية، حرصاً على حسن استخدام موارد الوقف، وظيفة الناظر الحسبي. كما أن من وظائف الناظر الحسبي، تفتيش أموال الوقف للتأكد من حسن استيفاء مواردها، وصرف إيراداتها في الأوجه الشرعية المنصوص عليها في وصية الواقف. ويعين الناظر الحسبي بقرار من شيخ الإسلام قاضي قضاة مصر العثماني، ويمنع على ناظر الوقف الأصلي أن يتصرف في شؤون الوقف تصرفات أصلية أو أساسية إلا بعد أن

يراجع الناظر الحسبي ويستشير (إسماعيل، ١٩٩٨: ٧٣). ونظرًا إلى حساسية هذه الوظيفة وعظم دورها الرقابي، فقد تولاهما في الأغلب كبار العلماء من ذوي المكانة الرفيعة.

أما ثالث الأسس في استقلال الوقف، فهو إعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية والذمة المالية من خلال إصدار النصوص القانونية واللوائح المنظمة لذلك (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ١١٠) (حماد، ١٤١٤هـ: ١٣٧)؛ كما أن الأموال الموقوفة قد تمت حمايتها الحماية القانونية، من خلال إخراج المال الموقوف من ملك صاحبه، بالإضافة إلى منع بيع الوقف واستبداله إلا وفق شروط دقيقة ومحدودة (أحمد ١٤١٥هـ: ٥٥).

إن من مزايا الوقف أنه أداة للتنمية، يمكنها أن تستقر بل وتزدهر في ظل دولة معادية، فالوقف في القدس الشريف، بعد الاحتلال الإسرائيلي لها، كان له وظيفة اقتصادية واجتماعية، كما كان رمزًا لمقاومة الاحتلال الأجنبي، حتى أن المسلمين في فلسطين، في مدينة يافا، رفضوا التعامل مع محكمة خاصة حددتها السلطات الإسرائيلية لأغراض التحاكم والقضاء في قضايا الوقف، وساندتهم في ذلك بدو فلسطين الذين لم تكن أوقافهم تحت وصاية الأردن، كما هي الحال بالنسبة إلى أوقاف القدس الشرقية (كتورة، ١٩٩٧م).

ويظهر التتبع التاريخي لتطور الوقف، أنه تميز بالعديد من المزايا التي مكنته من البقاء ومن النمو، منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى عصرنا الحاضر، وحتى في ظل دول معادية للإسلام. فقد حاولت السلطة الحكومية مرارًا وتكرارًا الاستيلاء على الوقف، ولكن العلماء، والقضاة، وأهل الحل والعقد وقفوا لها بالمرصاد، وحافظوا على استقلاليتها التي هي أساس نمائه، وأثره العميم. كما أن الوقف قد تزايد زيادة تراكمية على مدار الوقت، مما يؤكد خيرية هذه الأمة إلى يوم القيامة. كما استمرت الأوقاف بنوعيتها الخيري والذري، وإن زاد الوقف الذري بصورة متنامية بما فيها أوقاف السلاطين وأهل التجارة والنفوذ، كما سنذكر ذلك بالتفصيل لاحقًا.

٣-١ الدراسات المعاصرة:

إن موضوع الوقف وتطوره من المواضيع التي حازت اهتمام العديد من العلماء والباحثين. ولئن كانت الكتابات الفقهية قد طغت على معالجة موضوع الوقف نظرًا إلى أهميته البالغة، وكثرة التساؤلات حوله، والمحافظة عليه، فإن الدراسات حول دوره في التنمية، ولاسيما التنمية الاجتماعية، وكذلك في اتصاله مع مؤسسات العمل الأهلي، تُعد محدودة، ولذلك سنحاول في هذه الفقرة، دراسة وتحليل بعض الدراسات المعاصرة التي صدرت في القرنين التاسع عشر والعشرين، التي لها صلة بموضوع الدراسة، مع أنها كانت قليلة ومتفرقة.

فمن الدراسات المهمة في هذا المجال، مجموعة أبحاث تناولت الوقف في العالم الإسلامي المعاصر، وخاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين، بإشراف فاروق بليش، وأصدرها المعهد الفرنسي لدراسات الأناضول في إسطنبول ١٩٩٤م. وتركزت أبحاث المؤتمر على تحليل الوقف بوصفه نظامًا ومؤسسة في نهاية الدولة العثمانية وفي العالم العربي، وكذلك في دول البلقان، وما يطلق عليه جمهوريات آسيا الوسطى، كما تطرقت الدراسة لمأما إلى علاقته بمؤسسات العمل الأهلي (كتورة، ١٤١٨هـ).

ومن الدراسات المعاصرة، دراسة راندى شوم حول تاريخ الوقف ودراسة حالة من أوقاف دمشق في أواخر الحكم العثماني، وفترة الانتداب الفرنسي. وقد تناولت الدراسة الأوقاف الإسلامية من وجهة نظر غربية، وأبرزت أثرها في التنمية الاجتماعية، وفي البنية الأساسية للخدمات، وفي المحافظة على المساجد، وفي نشر التعليم على نطاق واسع (شوم، ١٩٨٦م). كما تناولت دراسة الوقف الذري الذي عزت نموه إلى الحرص على حماية ممتلكات الأسرة حتى لايجزأ عقار العائلة ورمزها عند التوريث، بالإضافة إلى حمايته من المصادرة الحكومية.

كما أن من الأبحاث الشاملة في مجال المعاملات المستحدثة على الأوقاف، التي أثرت على نمائه، وقضت عليه أحياناً، موضوع استخدام أسلوب «الخلو» كأسلوب انتفاع في الأوقاف، وهو أسلوب استحدث في العصر العثماني واستخدم بصورة واسعة فيه. فقد تناول محمد عفيفي في بحثه عن دراسة الخلو في الأوقاف في مصر في العصر العثماني، استخدام الخلو في الأوقاف وأثره في الحياة الاقتصادية في مصر، وفي المحافظة على الأوقاف وديمومتها، وعلى الرغم من الفوائد التي حققها أسلوب الخلو لبعض الأوقاف، حيث وفر لها الأموال اللازمة لترميمها وتجديدها، إلا أن استخدام أسلوب الخلو في الأوقاف، وما يصاحبه من حرية كبيرة للناظر الذي يتولى الوقف في تحديد مبلغ الخلو، وأحياناً في تغليب مصلحته الشخصية على حساب إيراد الوقف، قد أدى إلى ضرر كبير وأثر على نماء الربيع وديمومة الوقف على المدى البعيد، بالإضافة إلى ذلك، فإنه مع اكتساب صاحب الخلو الحق في الوقف، فقد تملك بعض الأقباط (المسيحيين) خلوات عقارات في القاهرة جارية في أوقاف الحرمين الشريفين، كما انتقلت بعض الأوقاف نتيجة لشراء خلواتها إلى بعض الأديرة القبطية وأوقافها (عفيفي، ١٩٩٦م: ١٨٣). وقد أدى استخدام أسلوب الخلو على المدى البعيد، إلى تناقص إيرادات الأوقاف، ومن ثم نقص دورها في التنمية الاجتماعية (عفيفي، ١٩٩٦م: ١٨٢).

أما دراسة غانم (١٤١٨هـ) حول الأوقاف السياسية في مصر، فإنها تعد من الدراسات التحليلية المهمة، التي عالجت فترة تاريخية معينة، فقد حاول مؤلفها إجراء بعض الدراسات الكمية، بالإضافة إلى الجوانب التحليلية التي أظهرت تطور الأوقاف في فترة زمنية معينة، وتناقصها في فترات أخرى بحسب تقلب الأوضاع السياسية والتشريعية. كما حاول المؤلف المقارنة بين الأوقاف بأبعادها الواسعة مع الجمعيات الخيرية وما تقوم به من أدوار. وبحث نظام الوقف من حيث أصله الشرعي، وبنائه المؤسسي، وتطبيقه الاجتماعي، ووظائفه المتعددة، وأثره في السياسة، وتأثره بالسياسة من منظور العلاقة بين

المجتمع، والدولة. كما تناول غانم (١٤١٨هـ: ٦٨-٧٠) الفرق بين نظام الوقف ونظم العمل التطوعي من حيث أصل الفكرة، حيث إن منبع الوقف هو منبع ديني، كما أن الوقف غير معفى من الضرائب، كما هو الحال مع هيئات العمل التطوعي. وبيّن المؤلف أن أوجه التشابه بينهما كثيرة، منها أنها جميعًا قائمة على أساس مبادرات شعبية وأهلية، كما أنها تتفق في طبيعة الفئات المستفيدة من أنشطتها.

وقد سعى قحف (١٤١٨هـ)، في دراسته عن الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، إلى تحليل نظام الوقف، وعرضه من وجهة نظر معاصرة تربطه بتمتية المجتمع وتحقيقها، مع التركيز على رفع مستوى إدارة الوقف وأساليبه، وتطوير فقه الوقف بما يشجع على زيادة الأوقاف ونمائها، وأخيرًا ابتكار أساليب وصيغ جديدة للوقف. كما حاول الباحث تحليل الوقف من خلال مضمونه الاقتصادي التنموي، وأهميته في تنمية المجتمع. كما ركز على أهمية تعميق الفكرة الوقفية والاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة وتنميتها. كما حاول الباحث أيضًا تقديم نموذج لإدارة الوقف تكون فيها الحكومة رقيبًا لأميرًا متصرفًا. كما أشار إلى أهمية تحديد الدور الحالي للأوقاف، وصلاحياتها وتنظيم إدارتها. وبين أن الاهتمام بالدور الاقتصادي للتنموي للوقف، يتطلب إيجاد صيغ تعاون، واتصال مع الجهات القادرة على حسن استثمار أصول الوقف، أو حسن التصرف في ريعه مثل مؤسسات العمل الأهلي.

كما تظهر دراسة كمية للأوقاف الكبيرة (Roded: 60) وعددها ١٠٤ أوقاف في البلاد العربية وتركيا في الأعوام من ١٣٤٠م إلى ١٩٤٧م، أن ٦٪ منها فقط كان وقفًا نقديًا، وكان الباقي عقارات، كما أن ٥٥٪ من الوقف كان ذريًا. كما تظهر الدراسة أن ريع الأوقاف الخيرية قد خصص ٣٨٪ منه للمساجد والجوامع، و١٩٪ منه للمدارس والكتاتيب، و١٤٪ للفقراء، وابن السبيل (Roded: 65) وهذه الدراسة التي نتجت عن مشروع تجريبي لـ ١٠٤ من الأوقاف،

وكان يتوقع أن تؤدي إلى دراسة كمية شاملة لجميع الأوقاف، ولكن نظرًا إلى صعوبات كثيرة، فقد اكتفى بالمشروع التجريبي، فلم يتسن للباحثين إتمامه.

وقد أوضح المطيري (١٤١٨هـ: ١٥١) في كتابه عن الجمعية الخيرية العربية في الكويت، أهمية العمل الوقفي في الكويت، ودوره في دعم القطاع الأهلي بأفراده ومؤسساته وجمعياته. كما بين أن صيغة الوقف لهذه الجمعيات هي الأنسب لحمايتها قانونًا، وشرعًا، وإداريًا من التصرفات والتقلبات التي تتعرض لها إدارات الجمعيات. ولعل موضوع الكتاب، وهو الجمعية الخيرية العربية، أبرز مثال على أهمية الوقف، حيث إن الكيان المؤسسي للجمعية قد اختفى بعد مرور سنة على إنشائها، بينما استمر الوقف المخصص لها يؤدي دوره في الإنفاق على أغراضها المستمرة لخدمة التنمية الاجتماعية في الكويت حتى الآن (المطيري، ١٤١٨هـ: ٥٧).

أما الهيئي فقد ركز في دراسته عن الوقف ودوره في التنمية، على تحليل بعض صيغ الاستثمار الذاتية والخارجية للوقف، وبين أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بها ما دامت تحقق مصلحة الوقف وفقًا لطبيعة كل بلد وظروفه المختلفة (١٤١٨هـ: ٩٤). كما ركز الهيئي في دراسته الفائزة بجائزة مكتبة الشيخ علي آل ثاني في قطر لعام ١٤١٨هـ، والتي كان موضوعها الوقف، على أهمية التنمية الاجتماعية، وخاصة لبعض المؤسسات التعليمية ودور الوقف في مساندتها (١٤١٨هـ: ١٣٢).

أما ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، فقد تطرقت إلى دور الأوقاف في التنمية. وقد عقدت هذه الندوة مؤسسة آل البيت بالتعاون مع مؤسسة الخوئي الخيرية، وذلك في لندن في عام ١٤١٧هـ. وأكدت الأبحاث المقدمة أهمية الوقف في التنمية واستدامتها وتبليتها لحاجات المجتمع التنموية المتغيرة، مع تأكيد غاية الوقف وفكرته وهي القرية والبر.

كما تناول كزاكا في دراستيه (CIZAKCA, 1998) الأوقاف النقدية في أواخر العصر العثماني، واقتصار دورها فقط على توزيع رأس المال وعدم قيامها بدور المساعد على تراكم رأس المال. كما تطرق بإسهاب إلى ضعف فاعلية الأوقاف النقدية نظرًا إلى رفض النظار عليها أن تستخدم مضاربة، وإصرارهم على أن تقدم كقروض مضمونة، ولها عائد استغلال يوازي الفائدة البنكية. كما ذكر الباحث ضرورة إعادة النظر في الأوقاف النقدية لتحقيق دورها في تراكم رأس المال لما له من أثر كبير في التنمية، وربط الوقف بالبنوك الإسلامية وأنشطتها (CIZAKCA, 1998: 21).

كما لاحظ بعض الباحثين أن معظم الدراسات المتعلقة بالأوقاف، يغلب عليها الأسلوب الوصفي بعيدًا عن المنهج التحليلي، مما جعل إضافتها إلى العلم الوقفي ليس وفيًا (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٣). ولعل السبب في ذلك، بالإضافة إلى عدم اتباع المنهج العلمي الصرف، أن معظم هذه الدراسات غطت فترات زمنية طويلة، مما جعل مهمة التحليل المعمق من الأمور العسيرة. كما أن المعلومات العلمية الكافية التي يمكن أن تساعد الباحثين على الإضافة العلمية التحليلية لم تتوافر في كتب الوقف. بالإضافة إلى أن عدم وجود تعاون بحثي مشترك بين الجهات المتخصصة مرتبط بخطط علمية محددة، يبني بعضها على نتائج الآخر، قد جعل الأبحاث الفردية تركز على محاسن الوقف وبيان أبرز إنجازاته وأحكامه الوقفية؛ ومن ثم لم تستطع سبر أغوار الدور المستقبلي للوقف في التنمية الاجتماعية، وتحديد ملامح علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي. أما الندوات ودورات العمل التي أقامتها المؤسسات البحثية فهي وإن كانت مفيدة في بيان محاسن الوقف وآثاره المتعددة على مر التاريخ، إلا أنها افتقدت الترابط العلمي بين الأبحاث المقدمة، كما أنها ركزت على محاور محددة ذات فائدة علمية متواضعة. وقد افتقد معظمها المنهجية العلمية المطلوبة في مثل هذه المؤتمرات. وهذا الأمر جعل الأبحاث تتنوع في قوتها وضعفها بحسب اجتهاد الباحث واهتمامه العلمي.

أما الدراسات المتعلقة بعلاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، فقد جاءت ضمن الكتب والأبحاث الفقهية المتاحة، التي تناولت أحكام الوقف قبيل القرن العشرين، والإشارة فيها إلى هذه العلاقة تكاد تكون محدودة. ولعل السبب في ذلك حداثة إنشاء مؤسسات العمل الأهلي مقارنة مع الوقف وعدم تنامي دورها في الدول العربية والإسلامية كما هو الحال في الدول المتقدمة. فالوقف مثلاً تنامي دوره عندما برزت الحاجة إليه، وذلك عندما استقلت الدراسة العلمية، وزاد عدد مؤسساتها في العصور التي تلت التابعين، واحتيج إلى المؤسسات الخاصة لتحصيل العلم، وجوّز الفقهاء أخذ الأجور على تعليم العلم والخطابة وسائر الواجبات الدينية (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ١٠).

هذا فيما يتعلق بالمؤلفات عن تطور الوقف قبيل القرن العشرين، أما المؤلفات في القرن العشرين فلا يعدو ما نجده عند بعض الإشارات هنا وهناك في الكتابة عن مؤسسات العمل الأهلي، فقد أشار الزرقاء إلى مفهوم مؤسسات العمل الأهلي (١٣٦٦هـ: ٢٦-٢٧) عندما قال إن الجهة الخيرية التي لا بد من وجودها في الوقف، بداية، أو نهاية؛ هي المالكة لعين الموقوف باعتبار أنها شخص حكمي دائم. أما الحنبلي (١٣٤٨هـ: ٣٨) فقد أشار إلى أنه في إنفاق ريع الأوقاف الملحقة (التي تدار من قبل النظار) ينفق نصف القيمة في إنشاء مؤسسات وقفية عند الحاجة أو إصلاحها أو إنشاء مؤسسات خيرية تخص الموقوف. كما أشار بن عبد الله (١٤١٦هـ: ١٦٨) إلى تغير روح الجماعة الإسلامية على المستوى المدني في إدارة الأوقاف، وافتقار العالم الإسلامي إلى جمعيات خيرية إحصائية تشمل كافة مناحي الحاجة الاجتماعية. أما القوانين الحديثة في الوقف، فقد أشار القانون الجزائري الصادر في عام ١٤١١هـ (١٩٩١م)، إلى أن الأموال، والعقارات، والمنقولات الموقوفة على الجمعيات، والمؤسسات، والمشاريع الخيرية تعتبر من الأوقاف العامة المضمونة^(١٠).

(١٠) دراسات اقتصادية إسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٢٣.

١-٤ أهمية الوقف في التنمية الاجتماعية:

لا يمكننا الحديث عن أهمية دراسة تحقيق الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية، دون بيان دور الوقف وأهميته في التنمية الاجتماعية على كافة المستويات. وقد اقتصرَت الدراسة على تحليل أهمية الوقف في التنمية الاجتماعية، دون الانتقاص من دور الوقف في المجالات الأخرى^(١١). ومن المعلوم أن التنمية الاجتماعية لا تقتصر على الجوانب الاجتماعية المتعارف عليها كالمساعدات الاجتماعية، ولكنها تشمل الحاجات الروحية والتعبدية، والاحتياجات الصحية، والجوانب التعليمية والثقافية. وسنعرض ذلك بالتفصيل في الفقرات التالية.

ففي الجانب الاجتماعي، ساهم الوقف في إنقاذ العديد من اليتامى والأرامل، والعجزة، والفارين من براثن الموت وشدة الحاجة، وذلك من خلال توزيع الطعام واللحوم في المناسبات الدينية، وكذلك توزيع الكسوة على المساكين وذوي الحاجات الخاصة (الهيّتي، ١٤١٨هـ: ١٠٨). كما وُقِفَت الزوايا والربط والملاجئ في المغرب العربي لاستقبال الوافدين وإعاشتهم، وكذلك رعاية المسنين والعجزة من كبار السن والمقعدين وذوي الاحتياجات الخاصة (حركات، ١٩٩٦م: ٢١٨-٢٢٣). كما كان للأوقاف دور تراحمي كبير في مصر، من خلال إنشاء الملاجئ والتكايا، حتى أنها شكلت إطاراً أهلياً عامّاً للتراحم الاجتماعي (غانم، ١٤١٨هـ: ٢٩٢) كما أنشأ الظاهر بيبرس حبساً على تكفين أموات الغرباء في القاهرة: (حركات، ١٩٩٦م: ٢١٦).

بالنسبة إلى جانبي التعبّد والجهد، فقد ساهم الوقف في دعم مسيرة الرباط في سبيل الله، سواء في الجهد أو في تزكية النفس. ولئن وجدت وقفيات خاصة لمساعدة المسلمين على بعض العبادات كالحجّ والجهد وبعض

(١١) لمزيد من التفاصيل حول الوقف في التنمية الاقتصادية وفي توزيع الثروة وحتى تخفيض سعر الفائدة، يرجى الرجوع إلى (Cizakcam 1998).

المناسبات الدينية الأخرى، إلا أننا سنركز في هذه الفقرات على الجانب التعبدى والجهادي المرتبط بالتنمية الاجتماعية، كتركيز النفس والتدريب والتعليم. فالتربية الروحية لها تأثير في تعميق التزام الأفراد بعناصر التنمية (الهييتي، ١٤١٨هـ: ١٢٦)؛ مما يجعلها إحدى وسائل التنمية الاجتماعية نظرًا إلى أن التنمية الاجتماعية تتعامل مع جميع احتياجات الإنسان بما فيها الاحتياجات الاقتصادية (وهبة، ١٤١٨هـ: ٣٣٥-٣٣٦). كما كان للوقف تأثير كبير على تماسك بعض الحركات الصوفية وسعيها إلى نشر الدعوة في سبيل الله في أرجاء الدولة العثمانية في القرنين التاسع عشر والعشرين (كتورة، ١٩٩٧م). وقد اتبعت الدولة العثمانية في هذا الإطار سياسة تشجيع الأوقاف وإقامتها في الأراضي المفتوحة حديثًا، وتقديم الهيئات العقارية والأراضي إلى الطرق الصوفية لتكون رافدًا لها في الدعوة إلى الله في تلك الأراضي (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥١). كما ساهم الوقف أحيانًا في ترسيخ العمق الروحي لدى بعض مريدي الطرق الصوفية، من خلال تمويل تغيبهم في الخارج لعدة أيام، ومن ثم رعايتهم لأسرهم، طمعًا في الدعوة إلى الله عز وجل، وتربية النفس على العبادة الخالصة (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٠).

أما الجانب الصحي، فقد كان للوقف أكبر الإسهام في إنشاء البيمارستانات^(١٢) (المستشفيات)، وهي أكثر الوسائل فاعلية في الرعاية الصحية. فقد أنشئت أول دار لمداداة المرضى في الإسلام في عام ٩٨هـ، بناها الخليفة الوليد بن عبدالملك الأموي، وجعل فيها الأطباء، وتكفل بالنفقات الجارية والمعيشية عن طريق الأوقاف (بنعبدالله، ١٤١٦هـ: ١٤٥). كما أنشئ البيمارستان المنصوري في عام ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك والكبير والصغير، وكان مستشفى متخصصًا يعجز الواصف عن وصف حسن تربيته وتنظيمه، حتى أنه ليضاهي المستشفيات الحديثة في ذلك (محمد، ١٤١٤هـ: ١١٧). وقد كان

(١٢) بيمارستان: هي لفظة فارسية مركبة من «بيمار» أي مريض و«استان» أي محل، أو مكان.

للووقف دور في تمويل تجهيز المستشفيات بالإضافة إلى مبانيها، وكذلك راوتب الأطباء ومساعدتهم والمختبرات، وكذلك تمويل كليات الطب (السيد، ١٤١٥هـ: ٢٨٠-٢٩٠). وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو المتخصصة، فقد كان له دور في بناء المراكز الصحية المتنقلة (الهيتمي، ١٤١٨هـ: ١٨١-١٩١) لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عن مراكز الحضارة والمدن. ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين؛ لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن (بنعبدالله، ١٤١٦هـ: ١٤٩).

أما في العصر الحديث، فقد كان لديوان الأوقاف في مصر عام ١٩١٣م أحد عشر مستوصفاً وعيادة قامت بمعالجة ما يقارب مليون شخص. كما أقام المحسنون ثلاثين مشروعاً طبياً خلال النصف الأول من القرن العشرين، واشتروا الصرف عليها من أوقاف مخصصة لذلك (غانم، ١٤١٨هـ: ٢٩٥-٢٩٩). كما أن تسبيل المياه وبناء دور المياه العامة، يعدان من أفضل الطرق الصحية في الوقاية من العديد من الأمراض التي حرص الوقف على القيام بها (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٢١). ففي سلطنة عمان، كانت هناك أوقاف المجاز (الحمامات) التي يستخدم ريعها في تعمير المجاز، وهي حمامات عامة يتم إنشاؤها للنساء على الأفلاج (الترع) (الأغبري، ١٤١٤هـ: ٢٠٠) حماية للصحة العامة للناس. ومن المشاريع الوقفية في العصر الحديث، العين العزيزية في جدة، التي تعد وقفاً للملك عبدالعزيز - رحمه الله - وذلك عندما اشترى عيوناً من وادي فاطمة وأوصلها إلى جدة وأوقفها، وأنشأ للوقف إدارة خارج إطار سلطة الدولة، فلاتدار بالأسلوب الحكومي. وقامت هذه الإدارة بإنشاء سكن للحجاج في المطار والميناء، فأراحت الحجاج وكونت دخلاً تتفق منه على غرضها الأساسي (كامل، ١٤١٤هـ: ٣٣).

أما الجانب التعليمي، فقد كان للوقف دور في دعم مسيرة التعليم الديني (محمد، ١٤١٤هـ: ١١١) مثل جامعة الأزهر، حتى أن الحركة الدينية والعلمية في مصر اعتمدت في مسيرتها على مؤسسات الوقف (إسماعيل، ١٩٩٨م: ٦٠). كما سرد السيد (١٤١٥هـ: ٢٣١-٢٥٠) في دراسته عن دور الوقف في

التعليم، العديد من المدارس والمعاهد التعليمية التي كانت تعتمد، على رغم تنوعها، على الأوقاف. وفي ذلك تواصل مع اهتمام الوقف الدائم بالمؤسسات التعليمية، حيث كانت الدروس وحلق العلم وحلقات تحفيظ القرآن في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف. فقد جاء عن محمد بن عبدالرحمن الصائغ الحنفي أنه أدرك جامع عمرو بن العاص قبل عصر الوباء الذي كان سنة تسع وأربعين وسبعمائة فشاهد بضعا وأربعين حلقة لأفراد العلم لاتكاد تبرحها، كلها من أوقاف السلطان الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين يوسف (الساعاتي، ١٤٠٨هـ: ٢٠). كما اتبع في تأسيس المدارس الوقفية، بدءا من القرن السادس الهجري، الأسلوب المتكامل في التعليم (Integrated Education) الذي يحتوي على جميع الخدمات اللازمة للعملية التعليمية والمكملة لها، مثل الخدمات الطبية ومكتب لرعاية الأيتام (الخوجة، ١٤١٧هـ: ١٤٧). بل وحتى الطلبة الذين يُتوفون، فقد وُقفت قطعة من الأرض في مدينة سبته في المغرب يدفن فيها من هلك منهم (حركات، ١٩٩٦م: ٢١٩).

ولم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط، بل تطورت أساليب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغير في الحاجات التعليمية، فقد كان الاهتمام في القرن العشرين بتوفير البعثات الدراسية لطلبة العلم في خارج مصر (غانم، ١٤١٨هـ: ٢٦٧-٢٧٠)، وكذلك في دعم الجامعات حيث أسست أول جامعة مصرية بدعم من الأوقاف في عام ١٩٠٨م، وعقد اجتماع جمعية المكتبيين للجامعة في ديوان عموم الأوقاف (غانم، ١٤١٨هـ: ٢٦٤) كما أسست جامعة أم درمان الإسلامية في السودان من الأوقاف (أحمد، ١٤١٥هـ: ٦٩).

أما في الجوانب الثقافية فقد كان للمسلمين اهتمام كبير بإنشاء العديد من المكتبات العلمية لتكون وقفاً على طلبة العلم والراغبين من المسلمين (السيد، ١٤١٥هـ: ٢٦٥-٢٦٨) ولتكون رافداً للحركة التعليمية، وأحد مصادر الثقافة ونشر العلم في المجتمع. ويعتبر الساعاتي (١٤٠٨هـ: ٣٥) أن دار العلم في الموصل، التي أسست في القرن الثامن الهجري أول مكتبة وقفية في

الإسلام، حيث وضعت جميع كتبها في متناول طلبة العلم، كما خصصت الغرف اللازمة لهم للقراءة والبحث العلمي^(١٣). كما أن مكتبة الأزهر العامرة تعتبر أقدم مكتبة موقوفة في مصر، فقد وُقفَ عليها أكثر من ستة عشر ألف مجلد خلال النصف الأول من القرن العشرين (غانم، ١٤١٨هـ: ٢٨١). فإشاعة الثقافة لعموم الناس من خلال المكتبات العامة تعد من أكثر الممارسات الثقافية فائدة ونفعاً، لكون المكتبة العامة تقوم بوظيفة بث العلم الديني والمعرفة بين الناس، مما جعل ذلك أحد محاور الوقف المهمة.

إن المتمعن في تطور التعليم على مر العصور الإسلامية، يجد أنه لولا الوقف لما نما التعليم والخدمات اللازمة للتفرغ له من طعام وسكن وكسوة وعلاج وخلافه. ففي غياب تمويل الدولة للعملية التعليمية في السابق، ولوجود الآلاف الكبيرة من العلماء البارزين والفقهاء، فإن التفسير الوحيد لذلك التنامي في مخرجات التعليم يكمن في توافر أوقات كافية لدعم العملية التعليمية الواسعة والشاملة، وكذلك في تطوع العديد من العلماء لتعليم العلم النافع من خلال وقف أوقاتهم وعلمهم لذلك. وقد أوضح العديد من المؤلفين دور الوقف في العملية التعليمية وسائر خدماتها، وما أدت إليه من نهضة تعليمية بارزة على مر التاريخ الإسلامي (دنيا، ١٤١٥هـ) (السيد، ١٤١٥هـ: ٢٤٩-٢٥٣).

أما الجانب الإداري في الوقف وهو جانب مهم لا يذكره الباحثون، مع أن له دوراً في تحسين الطاقة المؤسسية للتنمية الاجتماعية. فهذا الجانب، وإن كان ليس من محاور التنمية الاجتماعية، إلا أنه عامل فاعل في الوصول إليه، ولذلك فقد تم ذكره في هذه العجالة. يقول ابن تيمية رحمه الله (١٣٩٨هـ: ٨٥/٣١) في بيان أهمية الطاقة المؤسسية للوقف إن «لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة». واستجابة للتغيرات

(١٣) لمزيد من التفصيل حول دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية، يرجع إلى دراسة الساعاتي (١٤٠٨هـ) وبن الخوجة (١٤١٧هـ).

في البيئة المحيطة بالوقف، فقد تطورت الأوقاف على مر الزمن فأصبحت مؤسسات لها نظام عمل ووظائف محددة، ونظام محاسبي عال، كما أنشئت بعض الأجهزة المركزية مثل مجلس الأوقاف الأعلى ومجلس إدارة الأوقاف في مصر (غانم، ١٤١٨هـ: ٨٤). وعلى غرارها أنشئت في سوريا ولبنان وغيرهما من الدول العربية مؤسسات مشابهة، مما أسهم في تحقيق البناء المؤسسي لمؤسسات الوقف كإحدى مؤسسات المجتمع المدني. أما في الهند فأنشئ في عام ١٩٣٤م في ولاية البنغال مجلس للأوقاف كما تم تعيين مسؤول تنفيذي لها (Ahmed, 1418H: 45). أما تسجيل الأوقاف وتحديد سجل واضح لها نظرًا لأهميته في المحافظة على الوقف، فقد حاز أهمية مبكرة بوصفه جزءًا من التنظيم الإداري للوقف. ففي عهد السلطان مراد الثالث، سجلت جميع الأراضي والأعيان وأمنائها في سجل خاص، بحيث يكون لكل عقار صحيفة مستقلة، ويمنع تغيير هذا السجل إلا (بفرمان) سلطاني، وأطلق على هذا السجل قيود الدفتر الخاقاني أو دفتر الحديد، لأنه يحفظ في مكان له أربعة أبواب حديدية (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ١٠٩). وقد ضمن هذا التنظيم الإداري المحافظة على الأوقاف وبناء نظامها الإداري والمؤسسي.

وقد أسهم الوقف أيضًا في توفير التمويل اللازم للفقراء؛ أو دعم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع. فقد ساعدت الدولة العثمانية مثلاً، على تأسيس صناديق تعاونية لإقراض المال بعوائد بسيطة، أو لمساعدة المنكوبين، أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية (بليش، ١٩٩٤م). كما كان للوقف في العصر الحديث دور في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية التي تساعد في مثل هذه الأغراض. وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي في عام ١٩٥٤م (Cizakca, 1995: 325) الذي يعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا في الوقت الحاضر. كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، وبنك ناصر

الاجتماعي في مصر، وغيرها من البنوك الإسلامية الأخرى التي ساهمت في كثير من جوانب التنمية الاجتماعية في بلادها.

وبالإضافة إلى دور الوقف في التنمية الاجتماعية ومحاورها المختلفة، فإن له دورًا في استقرار التركيبة الاجتماعية للمجتمع حتى لا يكون المال والثروة دولة بين الأغنياء فقط. فالطبقة الوسطى من موظفين وحرفيين وغيرهم من أهل المهن ظل لهم في الإسلام دور كبير ضمن البناء الاجتماعي. ويرى بعض الباحثين أن الوقف الأهلي كان له دور أساسي في المحافظة على الطبقة الوسطى من أصحاب المهن والعلماء (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٢٥) حيث ساعد على تكوينهم وتأهيلهم بالمهارات اللازمة (السيد، ١٤١٥هـ: ٢٥٨). وتتبع أهمية وجود الطبقة الوسطى، كما تؤكدتها بعض الدراسات، من دورها في المحافظة على التوازن الاجتماعي في تحقيق وتوزيع الثروات، ومن ثم تؤدي إلى التنمية الاقتصادية المتوازنة. كما أن الوقف قد وفى في مشاريعه نسبة كبيرة من مجموع القوى العاملة، فقد قدر أن الأوقاف التركية قد وظفت في عام ١٩٣١م، ١٣٪ من مجموع القوى العاملة في تركيا (Cizakca, 1998).

ولم يكن محور اهتمام الوقف بالتنمية الاجتماعية مقتصرًا على الرجل، بل شاركتة في ذلك المرأة المسلمة خلال مختلف العصور. ولم يكن دور المرأة في الوقف محصورًا في إنشاء الأوقاف، حيث أظهرت دراسة كمية للأوقاف الكبيرة أن ٢٥٪ من الأوقاف أنشأتها النساء (Roded: 60) وقد كان للمرأة دور أيضًا في النظارة عليها، حيث عينت ناظرات من النساء على ١٤٪ من الأوقاف. أما في مصر فقد قام بمهام النظارة على الأوقاف في أوائل القرن التاسع عشر عدد كبير من النساء (رمضان، ١٤١٨هـ: ١٧٦). وتعد وثائق الوقف مصدرًا تاريخيًا غنيًا باهتمامات المجتمع، حتى أن بعض الباحثات يرين أن وقفيات المرأة هي أحد المصادر التاريخية لتتبع تطور المرأة في الإسلام (Fay, 1997: 34) أو تتبع العلاقات الأسرية (الحربي، ١٤٢٠هـ: ٢٠) كما كان للوقف دور أيضًا في حماية ثروة المرأة المسلمة من سيطرة الأزواج أو الأبناء أو عوائلهم وتصرفهم فيها.

إن تعدد أدوار الوقف ومساهمته في مجالات عدة مرتبطة بالتنمية الاجتماعية، يبينان أهميته في تقديم الخدمات اللازمة إلى جميع الفئات وإلى كافة الطبقات؛ بحسب توزيعهم الجغرافي من دون تمييز ومن دون أي عنت أو صعوبة. كما ساهمت الأوقاف أيضًا في تطوير وتوفير الخدمات المقدمة، فأصبحت هناك مؤسسات متخصصة في أنواع مختلفة من حاجات المجتمع المتخصصة أو تلك الضامرة، التي قد لا يعيرها أحد اهتمامًا كإنشاء مستشفيات للمصابين بالجذام أو لذوي العاهات العقلية. فقد كان لهذا التعدد وتلك الكثافة في الخدمات - المقدمة من مؤسسات الوقف - دور بارز في مجال التنمية الاجتماعية وتطورها في القرنين الماضيين.

١-٥ أهمية الدراسة وأهدافها ومشكلتها:

إن أهمية دراسة الوقف بوصفه نظامًا متميزًا، تتبع من أنه نظام حضاري ذو تأثير كبير على المجتمع المدني ومؤسساته؛ حيث أسهم في تكوين المجتمعات الإسلامية المتراحمة، ووثق قوة النسيج الاجتماعي، كما قوى روح التكافل والتواصل بين الناس.

ومع هذه الأهمية البالغة للوقف، إلا أن الملامح العامة له في العصر الحديث لم تتضح بما فيه الكفاية، وظلت مقتصرة على الأمل المنشود، سواء في علاقاته مع السلطة الحكومية، أو القطاع الخاص، أو قطاع مؤسسات المجتمع المدني، أو طبيعة تمويله، أو تنظيمه الإداري.

ومن ثم تظهر الحاجة إلى تحسين معرفتنا الأساسية بالوقف وبالعلاقة مع مؤسسات العمل الأهلي، التي هي محور هذه الدراسة وغايتها، وكذلك في دورهما متصلين في عملية التنمية الاجتماعية. إن مما يدل على أهمية دراسة هذا الأمر، أن معظم توصيات الندوات والمؤتمرات الخاصة بالأوقاف، مثل ندوة البنك الإسلامي للتنمية لثمين الأوقاف (١٤٠٩هـ) وكذلك ندوة «نحو دور تنموي للوقف» التي عقدتها الأمانة العامة للأوقاف (١٤١٤هـ)، لم تتطرق إلى

مثل هذا الأمر على رغم أهميته البالغة، مما يعطي هذه الدراسة أهمية مميزة في هذه الفترة من مسيرة الوقف.

ونظرًا إلى طبيعة هذه الدراسة، فإنها تقوم على أساسين أحدهما تاريخي والآخر مرتبط بالتنمية الاجتماعية، أما في الأساس التاريخي فيتجه البحث إلى دراسة تطور الوقف من الناحية التاريخية، وعلاقته مع مؤسسات العمل الأهلي في العصر الحديث، وقد اقتصرنا في تفسيرنا للعصر الحديث على القرنين التاسع عشر والعشرين. إضافة إلى البعد المرتبط بالتنمية الشاملة بعامة، وكذلك في طبيعة العلاقة مع مؤسسات العمل الأهلي. وحيث إن هناك العديد من الكتابات الفقهية، سواء القديمة أو الحديثة، التي عالجت بإسهاب الجوانب الفقهية في الوقف، فقد ركزنا في هذه الدراسة على البعدين السابقين، مع الاستفادة من الكتابات الفقهية في الجوانب المتعلقة بتأثير العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

كما تركز هذه الدراسة على الرغبة في استنباط وبيان دور الوقف في الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية. ومن ثم فإن الدراسة، في هذا الإطار، تهدف إلى الإجابة عن عدة أسئلة أساسية، هي:

- ١ - ما التطور التاريخي للوقف مقارنةً مع مؤسسات العمل الأهلي؟
- ٢ - كيف نحسن مستوى وعينا ومعرفتنا بالوقف، وكذلك بمؤسسات العمل الأهلي، وما العوامل التي تساعد في تكوين علاقة التعاون بينهما لإيجاد وضوح أكبر في الرؤية لكلتا المؤسساتين؟
- ٣ - ما أسباب الاتصال بين الوقف والعمل الأهلي المعاصر في صيغه المختلفة؟
- ٤ - ما المقترحات لكيفية تنظيم وتطوير العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وذلك لخدمة أغراض التنمية المحلية والقطرية، وتشجيع التفكير المثمر والحوار الجاد؛ بحيث تكون هناك أسس صلبة لعلاقة التعاون المثمر بينهما؟

وفي هذا السياق، فإن الدراسة تحاول تحليل الخلفية التاريخية للعلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، كالجمعيات والمبرات والمنظمات غير الحكومية. كما أن الدراسة لا تسعى فقط إلى التعرف على الوقائع والحوادث التاريخية بين مؤسسات الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وإنما تحاول التعرف على النتائج التي ترتبت على تطور العلاقة التاريخية بينها، وكذلك على الاستنتاجات والعبر التي يمكن استخلاصها، بحيث يمكن استعمالها لأغراض التنبؤ بتطورات العلاقة بينهما في المستقبل.

وفي هذا الإطار، فقد حرصت الدراسة على فحص الحقائق والحوادث التاريخية بصورة محايدة، بحيث يمكن الوصول إلى استنتاجات علمية بحتة من دون أي تأثير لرأي أو هوى. كما سعت الدراسة إلى الكشف عن جانب من جوانب إشراق الماضي، وإسهامه في دعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية، دون مفاضلة بين ماضٍ مشرق وحاضر قد يكون غير مرضي عنه. وذلك لأن قراءة الماضي ليست لبث اللوعة في النفس على ما هو جارٍ في الواقع الحالي، بل لتكون دافعاً نحو تحسس محاور النمو في مؤسسات الوقف؛ لتكون عاملاً مؤثراً في دعم مؤسسات العمل الأهلي في التنمية الاجتماعية، ليصبح الحاضر والمستقبل لا يقلان حضارة عن الماضي، وعما هو موجود لدى الدول المتقدمة في هذا المضمار.

٦-١ منهج الدراسة وأداتها:

إن أي دراسة علمية لا بد لها من منهج واضح لطريقة التحليل العلمي وأسلوبه في معالجة موضوع الدراسة. وفي هذا السياق، فإن منهج الدراسة - بصورة موجزة - هو ما يلي:

١ - اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت في تحليلها على البحث المكتبي واستقصاء الأدبيات العلمية الحديثة، سواء العربية منها أو الأجنبية. كما اعتمدت الدراسة على معطيات البحوث والندوات

الموثقة التي دارت حول تجارب الوقف في الدول الإسلامية والغربية؛
نظرًا إلى أهميتها في إثراء التراث الوقفي.

٢ - حرصت الدراسة على بيان دور الوقف وأسسها على مر تاريخه، مع محاولة الاستفادة من التراث البشري في إنشاء المؤسسات الوقفية في الغرب أو مؤسسات العمل الأهلي، مع بيان أوجه التشابه أو الاختلاف بينهما. وليس القصد من هذه المقارنة، إضفاء القبول على ما حث عليه الإسلام بما توصلت إليه عقول البشر من اجتهاد صائب أو حكمة، ولكن المراد بيان سبق الإسلام على غيره في هذا المجال، وإسباغ مزيد من الطمأنينة على قلوب بعض المسلمين بصلاحيات هذه الشريعة وأنماطها الخيرية للتطبيق في كل زمان ومكان.

٣ - أما في بيان المراجع، فقد ذكر اسم المؤلف، وعام النشر، والصفحة عند الاقتباس منه، ولم تذكر الصفحة إذا تم الرجوع إلى المرجع من دون اقتباس. وقد أشير إلى المراجع في ثنايا الصفحات وليس في الهامش، ما عدا الآيات والأحاديث الشريفة، فقد ذكرت في الهوامش. وعند ذكر الآيات والأحاديث في الهوامش، فقد ذكرت السورة وفي جانبها رقم الآية، كما ذكر كتاب الحديث وبجانبه رقم الحديث. وبالنسبة إلى صحيح البخاري فقد استخدمت الأرقام الواردة في فتح الباري. أما صحيح مسلم فقد استخدمت الأرقام في مختصر صحيح مسلم للمنزري. كما ذكرت بعض المراجع ذات التسميات الطويلة في الهوامش تفاديًا للإطالة في الصفحات.

٤ - نظرًا إلى الاقتباس من المراجع المكتوبة باللغة الإنجليزية في بعض ثنايا الكتاب، فقد أعد المؤلف ترجمتها مع ما قد يحمله ذلك من نقص أو ضعف في الترجمة.

٥ - استخدمت بعض المصطلحات المستخدمة في الكتابات الأجنبية كالشفافية (Transparency) وغيرها التي قد تحتاج إلى توضيح مفصل. ولكن نظرًا إلى قلة هذه المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة، فلم يجر تجميعها في قائمة منفصلة، وإنما جرى توضيحها عند أول موضع ورد في الدراسة.

محددات الدراسة ومداهها الزمني:

إن دراسة العلاقة التاريخية لقضية اقتصادية معينة في الإسلام، وهي أسلوب الوقف في التنمية الاجتماعية، تعد من الأمور الشائكة نظرًا إلى أنها تتطلب جهدًا مضمّنًا، سواء في البحث أو في التحليل، ولعل مما زاد هذه الدراسة صعوبة، طول الفترة الزمنية؛ فإنها وإن لم يجر تحديدها في ثانيا شروط المسابقة - التي أعلنتها عام ١٩٩٩ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - إلا أن وصف الموضوعات المقترحة التي أشارت إلى دراسة الخلفية التاريخية الحديثة، تعد تلميحًا إلى دراسة العصر الحديث. والعصر الحديث، وإن تعددت تفسيراته، إلا أن الباحث قد اجتهد فاختر القرنين التاسع عشر والعشرين، ليكون المدى الزمني لبحثه في هذه الدراسة، وهذا الأمر يجعل مدى الدراسة طويلًا، وقد يتجاوز القرن ونيفًا، وهي مدة طويلة بالنسبة إلى دراسة من مثل هذا النوع.

إن دراسة التطور التاريخي لفترة زمنية معينة في قطر واحد تعد - كما ذكرنا - عملاً شائكًا، فضلاً عن أن تشمل الدراسة عدة بلدان، مما يزيدها صعوبة ومشقة. ولذلك، فإن هذه الدراسة لا يمكن أن تدعي أنها أحاطت بتطور الوقف في جميع البلدان الإسلامية، نظرًا إلى صعوبة هذا الأمر، ولعدم توافر المراجع الكافية في هذا المجال، مع قلة الوقت المتاح.

كما لم تتناول الدراسة الوقف الأهلي أو الذري بالتفصيل، وإنما اقتصر على تحليل علاقة الوقف الخيري أو الأوقاف التي تحت يد السلطة الحكومية، وعلاقتها مع مؤسسات العمل الأهلي، نظرًا إلى أن الوقف الأهلي - من جهة نظر الباحث - يبدو أنه خارج نطاق الدراسة، كما أنه محل خلاف في إباحته قانونًا بين الدول، ففي دراسة لمحمود (Mahmood, m 1998) عن الأوضاع القانونية للوقف الأهلي، وجد أن نصف الدول الإسلامية قد اعترف به، بينما النصف الآخر ألغاه بقوة القانون.

تنظيم الدراسة ومصادرها:

تتنظم هذه الدراسة في مقدمة وسبعة فصول وخاتمة، وقائمة مراجع في نهايتها. أما الفصل الأول، فقد أبرز دور الوقف ومؤسسات العمل الأهلي ودورهما في التنمية الاجتماعية، وأهمية دراستهما. وقد ركز هذا الفصل على بيان طبيعة موضوع الدراسة، وحلل الدراسة ومنهجها وأدائها. كما تم تحليل العوامل والأسباب التي أدت إلى تنامي الوقف وزيادته، وخصوصًا الوقف النقدي.

أما الفصل الثاني، فقد ركز على محاولة فهم العلاقة الواهية والمرتدية بين الوقف والدولة في العصر الحديث. ويبدأ الفصل بتتبع محاولات تدخل السلطة الحكومية في إدارة الوقف وبيان دواعي هذا التدخل، وبعض فوائده ومنافعه. كما يبرز الفصل التأطير القانوني لسلطة الدولة في إدارة الأوقاف. وقد تطرق الفصل إلى العوامل الأساسية التي تطلبت تدخل الدولة في إدارة الأوقاف مفصلاً. ومن ثم تحليل المحاور الثلاثة لعلاقة الوقف بالسلطة الحكومية.

أما الفصل الثالث، فقد درس العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، كالجمعيات والمبرات والمنظمات غير الحكومية. ويبرز الفصل وجود قاسم مشترك بينها، وهو اهتمامها جميعاً بالتنمية الاجتماعية بجوانبها المختلفة والمتغيرة. كما حلل الفصل العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وتطور هذه العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وتطور هذه العلاقة على مر الزمن. وبعد ذلك حاول الفصل تعريف مؤسسات العمل الأهلي تعريفاً مفصلاً، مع بيان مدى إمكانية اعتبار الوقف ضمن هذا القطاع. ثم سعى الفصل إلى بيان الاتجاهات الحديثة نحو الاهتمام بالوقف، وبمؤسسات العمل الأهلي، وتحديد أسس العلاقة بينهما مع ذكر تجارب واقعية لامتراجهما. ثم أبرز الفصل ركائز العلاقة الفعلية بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في تحقيق التنمية الاجتماعية.

أما الفصل الرابع، فقد تناول جوانب التشابه أو الاختلاف بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وأسباب الانفصال أو الاتصال بينهما، وقد بدأ

الفصل ببيان أوجه التشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ثم بيان مجالات التباين بينهما. وتلا ذلك بيان العوامل البيئية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر في الاتصال بينهما وفوائد هذا الاتصال.

أما الفصل الخامس، فقد ركز على كيفية تنظيم وتطوير العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي ونظام الوقف، وذلك لخدمة أغراض التنمية المحلية والقطرية. ويبدأ الفصل ببيان الأسس الشرعية للوقف في تحديد علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي. ثم تلا ذلك بيان الصيغ المقترحة للتعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وكذلك ضوابط العلاقة بينهما.

أما الفصل السادس، فقد ركز على إبراز أهم المقترحات المحددة لتفعيل العلاقة بين الوقت ومؤسسات العمل الأهلي لخدمة التنمية الاجتماعية.

أما ختام الدراسة فهو الفصل السابع، وقد تضمن خلاصة الدراسة، وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

تعريفات:

تسعى الدراسة في هذه الفقرة إلى تعريف المصطلحين الرئيسيين المستخدمين فيها، وهما الوقف والتنمية الاجتماعية، فالوقف في اللغة، هو: الحبس والمنع، مصدر وقف وقفًا، ومنه قولهم: وقفت الدار: حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف. ومعنى تحبيسه: ألا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الله - عز وجل - (الهيتمي، ١٤١٨هـ: ١٣).

أما الوقف في الشرع: فقد ذكر الهيتمي (١٤١٨هـ: ١٤) أن الفقهاء قد أوردوا تعريفات كثيرة للوقف، حسب المذاهب الفقهية المعتمدة، من أهمها ما عرفه بعض فقهاء الأحناف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)، بينما عرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وصرف ريعه في مصرف مباح).

أما بعض فقهاء الحنابلة فقد عرفوه بأنه: (تحبس الأصل وتسبيل الثمرة).

إن الاختلاف الظاهر في هذه التعريفات هو حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه (الحنابلة) أم إلى ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة (الشافعية والصاحبين من الحنفية) أم إلى ملك الواقف (أبو حنيفة والمالكية) (حماد، ١٤١٤هـ: ٢٨٨) (البوطي، ١٤١٨هـ: ٩).

ومن التعريفات الحديثة للوقف ما ذكره أبو زهرة رحمه الله (١٢٩١هـ: ٧) «هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء». إن الناظر في هذه التعريفات يجد أن معظمها اقتباس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(١٤). ولاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعرف الناس بأحكام الشرع وحقيقتها، قد عرّف الوقف تعريفًا شاملاً بما يعد من جوامع الكلم. وكان الوقف في بداية الأمر مقتصرًا على أوجه الخير العامة فقط، ثم بدأ الصحابة - رضي الله عنهم - يحبسون الأموال على ذريتهم لحفظ المال من التبديد، ولدوام انتفاع الذرية منه. وكان أول من وقف في سبيل ذريته هو الزبير بن العوام - رضي الله عنه - إذ أوقف دورًا على مسكن أولاده، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق^(١٥).

كما أن المتمعن في هذه التعريفات حول الوقف، يجد أن معناها قريب من مفهومها اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليه بذاتها، وإنما له حق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها (الهيتمي، ١٤١٨هـ: ١٤). ومن ثم فإن الاختلافات التي نلاحظها في تعريفات هؤلاء الفقهاء هي في بعض الفروع التي لا تؤثر في أصل

(١٤) رواه البخاري: ٢٧٧٢.

(١٥) رواه البخاري معلقًا (فتح الباري: ٦٠٤/٥).

المشروعية (أبو سليمان، ١٤٢٠هـ: ٦)، وبالتالي فهي اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، وذلك لأن كلاً منهم اجتهد في رؤيته بحسب التكيف الفقهي الذي اعتمده كل واحد منهم لأسس وشروط الوقف ولمبادئ المذهبي الفقهي، فالفقهاء جميعاً متفقون على مشروعية الوقف، وأنه من القرب المندوب إليها، كما أن الوقف لا يصح على معصية (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ٢٥٢).

ويمكن أن يكون الوقف خيرياً أو أهلياً (ذرياً) أو مشتركاً (الذي يجمع بينهما)، وهذا تقسيم عرضي اعتاد عليه الناس، ثم قننته القوانين بعد ذلك (إمام، ١٤١٦هـ: ١٨١) (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٧). أما الوقف الأهلي، فقد جاء في العديد من المراجع، كما ذكرنا آنفاً، أن كبار الصحابة قد وقفوا على أولادهم؛ مما يثبت وجود الوقف الأهلي في صدر الإسلام (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ٢٥٤). ومما يدل على أن معظم الأوقاف كانت في القطاع الأهلي، وتدار من قبله؛ أن كتب المالية العامة مثل كتب الخراج أو غيرها قد تطرقت إليها بصور موجزة (الحجيلي، ١٤٢٩هـ: ٨-١٠)، مما يدل على عدم دخولها ضمن سلطة الدولة، كما أن التاريخ يذكر أن الدولة لم تتدخل في إدارة الأوقاف في العموم إلا عند نقصان مواردها المالية، أو وقفها من قبل غاصب لها، أو وقف ما هو ملك لبيت المال كالأراضي السلطانية وغيرها.

كما يرى بعض الباحثين (قحف، ١٤١٨هـ: ٢٣) أن الأموال الوقفية يمكن تقسيمها إلى وقف مباشر (وهو الوقف الذي ينتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه مثل المستشفى وملجأ الأيتام)، ووقف استثماري (الذي يقصد منه استثماره لإنفاق ريعه الصافي). كما أن الوقف هو عبارة عن عملية تجمع فعل الادخار وفعل الاستثمار معاً لصالح الاستهلاك في المستقبل (Kahf, 1998: 6).

أما التنمية الاجتماعية، فتعرفها الأمم المتحدة بأنها الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات التعليم، والصحة، والإسكان، والتدريب المهني، وتنمية

المجتمعات المحلية، وبالتحديد فهي «العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدة هذه المجتمعات على الاندماج في حياة الأمة، والمساهمة الكاملة في تقدمها» (الجوهري وآخرون، ١٩٧٨م: ٣٤). ويركز هذا التعريف على أهمية تعاون جهود المواطنين أو المجتمع الأهلي والمدني مع السلطة الحكومية في التنمية الاجتماعية. ويرى وهبة (١٤١٨هـ: ٩٩) أن التنمية الاجتماعية عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد. ويمكن الجمع بين التعريفين بأن الأول يختص بنتاج التنمية الاجتماعية، بينما يختص الثاني بعملية التنمية الاجتماعية نفسها. ومن ثم فإن التنمية الاجتماعية يمكن أن نعرفها بأنها عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية في ذلك.

٧-١ تنامي الوقف وأسبابه:

تنبثق أهمية دراسة الوقف من تنامي أعيانه وممتلكاته مع مرور الوقت. ويدل التتبع التاريخي للوقف على نموه المستمر، وتراكم أعيانه على مرور الزمان. ولئن برزت بعض العوامل التي لم تشجع الناس على الأوقاف، إلا أن الخيرية استمرت في نفوس الأمة المحمدية مصداقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١٦).

(١٦) أخرجه مسلم، رقم الحديث ١٠٩٥.

مع أن تحليل العوامل التي ساعدت على تنامي الوقف، يعتبر من الأبحاث المطلوبة، فإن تحليلها بالتفصيل قد يتجاوز نطاق البحث، ويفوق قدرات الباحث؛ لذلك سنحاول - باختصار - تحليل بعض هذه العوامل مع التركيز على ما له صلة بجوانب البحث. فالعوامل التي ساعدت على البناء المؤسسي للوقف ونموه الكبير هي ما يلي:

(١) التوسع في عمليات الوقف، وخصوصًا من قبل السلاطين وكبار التجار والقادة العسكريين:

فقد زادت أعيان الوقف وأملاكه بتزايد ثروات الناس وملكياتهم؛ نتيجة لفتح البلدان، ولكثرة الغنائم من الأراضي وأنواع الثروات الأخرى، ومن ثم كان أكثر الأوقاف وأعظمها يتم تخصيصها من قبل السلاطين والحكام. ومما يدل على ذلك ما يذكره إسماعيل (١٩٩٨م: ٦٠) من أن أعظم الأوقاف في مصر هي أوقاف السلاطين والولاة والأمراء، ثم أوقاف كبار القادة العسكريين والعلماء، ثم أوقاف التجار وسائر الناس. وتدل إحدى الدراسات التي حلت ١٠٤ أوقاف كبيرة في الدولة العثمانية أن ثلث الواقفين كانوا من العلماء وكبار رجال الدولة (Roded: 60). ونتيجة لتزايد الأوقاف المتبرع بها من الحكام، فقد اتسعت الأراضي الوقفية في بعض البلدان الإسلامية، وبلغت حجمًا كبيرًا، حتى أنها كانت ثلث الأراضي المزروعة في مصر في القرن التاسع عشر (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٢٦). كما بلغ الوقف حجمًا قريبًا من ذلك في تركيا، وكذلك في بلاد الشام، وغيرها من الدول الإسلامية (أرمغان، ١٤١٥هـ: ٣٣٩).

وقد لاحظ الباحثون أن كثرة أوقاف الملوك والسلاطين كانت بقصد حماية أموالهم وثرواتهم (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٢٤). ولعل ذلك يختص بزمان معين ومكان محدد مثل عهد المماليك (Fay, 1997: 36). هذا في جانب، وفي جانب آخر لاحظ باحثون آخرون عدم وجود هذه العلاقة بين التوقيف من قبل الحكام، وذلك بقصد حماية أموالهم (Cizakca, 1998: 12) وحرصًا على حماية الملكية العامة، فقد نبه العلماء أن أوقاف الملوك والسلاطين التي ليست من

ممتلكاتهم الخاصة، يمكن إخراجها من مفهوم الوقف واعتبارها على أساس تخصيص منافع هذه الأوقاف أو إرصادها وليس وقفها، وبالتالي يجوز مخالفة شروطها أو إبطالها بالكلية إذا ثبت أنها ليست أوقافاً حقيقية (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٣٩). وبالتالي لا يصح عنها إلا ما ثبت شرعاً أنه من خالص أموالهم.

(٢) اتساع رقعة الأعيان الموقوفة، وتنوع أشكالها وأنواعها:

إن تنامي الوقف لم يقتصر على رقعة جغرافية، بل تعددت الأوقاف ونمت في الأقاليم المختلفة. فقد يجد ناظر الوقف أنه مسؤول عن عقارات أو أراض زراعية متباعدة، وذات رقعة جغرافية شاسعة، مما قد يتطلب منه جهداً كبيراً وتفرغاً كاملاً لجمع إيرادات هذه الأوقاف، ومن ثم القيام بصرف ريعها في مصارفها الشرعية.

فأصبحت ترى الناظر مسؤولاً عن أوقاف في اسطنبول أو الشام أو مصر أو العراق أو المغرب، أو فيها جميعها، وقد يكون ساكناً في بلد آخر. وقد تكون الأوقاف في بعض الأحيان في بلد معين مثل مصر، ولكن ريعها موجه إلى مصرف في بلد آخر مثل الحرمين الشريفين (غانم، ١٤١٨هـ: ١٩١).

(٣) تعدد مجالات صرف الأوقاف وأنواعها:

من العوامل التي ساعدت على تنامي الوقف، بروز الحاجة إلى أنواع جديدة من الخدمات الاجتماعية ومرونة الوقف في سدها، مما شجع العديد من الخيرين على التوقيف. فبعد أن كانت الأوقاف موقوفة على المجالات الخيرية الخالصة كمساعدة المحتاجين وطلبة العلم، خصصت أوقاف في مجالات عديدة أخرى مثل وقف الأسطول، كما أنشئت في مناطق الجهاد مع الصليبيين في بلاد المغرب والشام أوقاف لافتكاك أسرى المسلمين وتخليصهم من المحاربين للبلاد الإسلامية (التحكاني، ١٤١٠هـ: ٥٥٦)، كما أباح بعض الفقهاء أن يؤدي من الوقف ما على الأسرى من دين زيادة على فدائهم (حركات، ١٩٩٦م: ٢٢٢).

٤) مرونة الإطار الهيكلي للوقف وإمكانيته لتحقيق كثير من الأغراض أو الأهداف الاجتماعية:

من العوامل التي ساعدت على نمو الأوقاف أيضاً، مرونة الوقف في تشكيل هيكله ضمن أي أطر قانونية أو هياكل تنظيمية تتناسب وتطور التنمية الاجتماعية. فقد أسست في المغرب أوقاف عديدة للملابس والأغطية بما فيها الغرباء والمنقطعون (التجكاني، ١٤١٠هـ: ٥٥٧). وفي أواخر حكم الدولة العثمانية وبدايات تأسيس تركيا الحديثة، أسس العديد من الجمعيات التعاونية أو التعاضدية على شكل أوقاف بغرض إقراض المال بعوائد بسيطة، أو للمساعدة في النكبات والملمات (كتورة، ١٩٩٧م). كما أسس ملك أودة في الهند وقفاً نقدياً كبيراً للصرف منه على نفقات المساجد والأعمال الخيرية (Ahmed, 1418h: 35). ومن مرونة الوقف أن ريعه يمكن أن يصرف على جوانب عديدة من الخدمات الدائمة، أو لمرة واحدة بحسب حاجات المجتمع الحالي وطرزفه. ففي مصر أوقف أحمد البدرأوي وقفية عام ١٩٠٥م؛ وذلك لختان خمسين من أولاد المسلمين سنوياً (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٣٥). كما أسس في مدينة تطوان وقف خاص بتزيين العروس ولباسها (التجكاني، ١٣١٠هـ: ٥٦٧).

٥) تزايد حاجات المجتمع والناس مع قلة إمكانيات الدولة:

نظراً إلى اتساع الدولة وقلة إمكانياتها المادية، فقد ظهرت حاجات عديدة سواء للأفراد أو لعموم المجتمع لتوفير خدمات البنية التحتية الأساسية، أو الخدمات الاجتماعية أو دور العبادة. فمثلاً في مجال الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية الأساسية، كان للوقف دور في توفير مياه الشرب، وكذلك الإنارة بما يحتاج إليه الأفراد أو المؤسسات القائمة على الخدمة. فقد كان من نشاط الوقف إجراء المياه العذبة والإنارة مثلاً. ففي عام ١٠٣٩هـ / ١٦٢٩م قام الشيخ الإمام شمس الدين المالكي، وهو الناظر الشرعي على أوقاف الإمامين الشافعي والليث رضي الله عنهما بمشروع كبير لإجراء المياه العذبة إلى

الصهاريج المقامة بجوار مسجدي الإمامين، وكذلك لإنارة المسجدين وتزويد الفوانيس بما يلزمها من أدوات الإنارة. وقد ساهم في المشروع السلطان مراد خان الرابع، وكذلك أوقاف السلطان أحمد خان الأول (إسماعيل، ١٩٩٨م: ٧٠-٧١). أما في دولة الكويت، فقد اجتمع أهل منطقة سكنية في عام ١٣٣٥هـ (١٩١٧م) واشتروا أرضاً قريبة منهم، وجعلوها حفرة لمجمع سيول بيوتهم، ووقفوها لمجتمع السيل وفقاً صحيحاً شرعياً (جوشى، ١٤١٧هـ: ٤) وذلك لتفادي آثار السيل على بيوتهم وفيضانها وقت المطر.

٦) تحصين الأراضي والأملاك من استيلاء المستعمر عليها:

ونظراً إلى تنامي الوعي الوطني وشدة مقاومة الاستعمار الأجنبي والخشية من استيلائه على الأراضي، حرص العديد من المواطنين على وقف الأراضي كأسلوب قانوني لمنع المستعمر من الاستيلاء عليها، ونصوا على ذلك في حججهم الوقفية. فمثلاً في مصر، وقفت مساحات شاسعة من الأراضي، وذكر في صك وقفها عدم بيعها أو استخدامها من قبل المستعمر الأجنبي (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٦٣-٣٦٧)، خشية أن تقع في أيدي الأجانب المحتلين. كما كانت الأوقاف الجزائرية حصناً منيعاً أمام احتلال المستعمرين الفرنسيين، وحالت بينهم وبين الأرض الجزائرية، إلا بعد أن قاموا بتغييرات تشريعية لمصادرة الوقف (Powers, 1989: 535-536).

٧) المرونة في حبس الأعيان، وأوقاف النقد وأسهم الشركات:

كما أن من العوامل التي ساعدت على نمو الأوقاف، المرونة في حبس الأعيان المراد وقفها؛ كأدوات الإنتاج أو النقود أو أسهم الشركات. وقد رأينا أن نعرض بإيجاز في الفقرات التالية إلى وقف النقود وأسهم الشركات، نظراً إلى تزايد أهميتها في الوقت الحاضر مقارنة مع وقف العقار، ونظراً إلى أثرها في رفع مستوى التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي. كما أن عائد

وقف النقود - في الأغلب حسب ما سنذكر - يكون أوفر من عائد العقار، كما سنفصل القول في ذلك.

لقد غلب على الوقف أن يكون أملاً عقارية ثابتة، إلا أن الوقف يمكن أن يكون منقولاً أيضاً، والرأي الراجح أنه يجوز وقف المال المنقول (الهيتمي، ١٤١٨هـ: ٣٦-٣٧). وأجاز معظم الفقهاء وقف الدراهم والدنانير (عتيقي وآخرون، ١٤١٥هـ: ٢٣٤)، وخاصة إذا تعارف الناس على استعماله^(١٧). وجاء في فتاوى ابن تيمية عن محمد بن عبدالله الأنصاري (١٣٩٨هـ: ٣١/٢٣٤): «يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف». كما قال الشيخ تقي الدين: «ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا ببيع» (ابن قدامة المقدسي: ٢/٣١٠). ومع تعدد الآراء حول جواز وقف المال، حيث يمكن دفع المال إلى العمل بها على سبيل المضاربة، إلا أن الزرقاء جعله مرتبطاً بمدى قبول العرف له، حيث اعتبر أن وقف الدراهم والدنانير متعارف عليه في الديار الرومية، فيصبح فيها دون سواها (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٤٩). والعرف حالياً سواء في الدول الإسلامية أو في غيرها أن النقود وأسهم الشركات تعتبر من الثروات المهمة التي لاغنى للمجتمع عنها (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٦٧).

كما أن بعض الأموال الموقوفة في البلاد الإسلامية، ومعظم الأوقاف في البلاد المتقدمة، عبارة عن أموال سائلة. ومن ثم، فإنه يجوز وقف النقود للأغراض الخيرية، أو لإنفاق ريعها على جهات البر العام، وخاصة في مذهب الإمام مالك، كما أنه قول في مذهب الإمام أحمد، رحمهما الله (دنيا، ١٤١٥هـ: ١٢٠). ولقد كان وقف النقد محور نقاش في القرن العاشر الهجري حيث أصدر المولى يوسف بن حسين الكرمانى (المفتي) المتوفى عام ٩٠٦هـ فتوى

(١٧) لمزيد من التفصيل للمخصص آراء الفقهاء حول وقف النقد، انظر أحمد (١٤١٥هـ: ٥٠).

بعدم جواز وقف النقود وسعى في إبطاله، فرد عليه المولى أبو السعود بن محمد العمادي المفتي الذي توفي عام ٩٩٢هـ والذي أفتى بجوازه (مصطفى ابن عبدالله: ٨٩٨/١). وقد أجازت بعض قوانين الوقف الحديثة وقف النقود، فنص القانون المصري في المادة (٨) على أنه: «... يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً» (أبو زهرة، ١٣٩١هـ). كما نص قانون الوقف الليبي على جواز وقف الحصص من الأسهم والشركات التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً، والأسهم والحصص من المنقول الجائز وقفه (إمام، ١٤١٦هـ: ١٩٩).

إن أول إرهاصات الوقف النقدي برزت إبان حكم الدولة العثمانية عندما صودرت بعض الصناديق التعاونية، ووُضعت أموالها أو أوقافها تحت تصرف الدولة العثمانية.

وكانت هذه الصناديق التعاونية، أو التضاضية قد أنشئت لإقراض المال بعوائد بسيطة، أو لمساعدة المنكوبين، مثل صناديق الانكشارية (إحدى فرق الجيش المتميزة) أو الطريقة البكتاشية (إحدى الطرق الصوفية). إن توافر هذه الأموال النقدية وكونها ناتجة عن أوقاف، جعل النظار عليها يستمرون في استخدامها كوقف نقدي. ومن ذلك بدأت فكرة إنشاء بنك الوقف التركي (akifBank) وقد ظهرت بوادر فكرته عام ١٩١٩م أثناء تولي خيرى أفندي وزارة الأوقاف، إلا أن تأسيسه لم يتم إلا عام ١٩٥٤م (بليش، ١٩٩٤م)، وقد أسهمت الأوقاف النقدية بما يفوق نصف رأس مال هذا البنك. وقد انتشرت الأوقاف النقدية في معظم البلاد الإسلامية والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، حتى أنها تمثل في سنغافورة ٣٨٪ من مجموع الأوقاف (Cizacka, 1998).

وتتميز أوقاف النقد - مقارنة مع أوقاف العين - بالعديد من المزايا، ومن أهمها المرونة في حسن استخدام أصول الوقف عند وجود فرص استثمارية مناسبة، وارتفاع العائد إذا أحسن استثمار أصل المال في قطاعات استثمارية

معينة؛ إذ إن من المعلوم أن الاستثمار المباشر أفضل عائداً من الاستثمار العقاري. كما أن من مزايا الوقف النقدي عدم الحاجة إلى وضع مخصصات الاستهلاك كما هي الحال في المباني والأعيان. فضلاً عن أن الوقف النقدي يتيح إمكانية لتوزيع الاستثمار، مما يقلل من مخاطره. وبجانب المحاسن المذكورة، فإن هناك العديد من المساوئ، منها إمكانية تآكل أوقاف الأموال، وخاصة في الدول ذات الأوضاع الاقتصادية المضطربة.

كما أن أهمية الأوقاف نقداً وعلى شكل أسهم، تتبع من أن الثروة الإنسانية المستثمرة في الأسهم تعتبر ضخمة مقارنة مع غيرها من الثروات. ويظهر جدول (١) أن الاستثمار العالمي في الأسهم قد بلغ ١٥,٩٥٤ بليون دولار، بما نسبته ٤٨,٥٪ من الثروة العالمية من الأموال المتداولة، ومن ثم فإن منع إيقاف مثل هذا النوع من الأموال في الوقت الحاضر، هو ابتعاد عن نصف الثروات العالمية.

جدول رقم (١)

الثروة العالمية من الأموال المتداولة موزعة بحسب أنواعها

في ١٩٩٥/١٢/٣١ م

(بالبليون دولار أمريكي)

النوع	الأسهم	السندات وما شابهها	العقار	النقد وأصول أخرى
القيمة بالبليون دولار	١٥,٩٥٤	١٢,٨٥٧	١٠٤٩	٢٩٤٧,١
النسبة	٤٨,٥٪	٣٩,١٪	٣,٥٪	٨,٩٪

جدول رقم (٢)

العائد على الأسهم والسندات مقارنة مع التضخم

الأعوام	معدل العائد السنوي (أو الزيادة) في قيمة الاستثمار	معدل التضخم بعد التضخم	صافي العائد بعد التضخم
الأسهم ١٩٨١-١٩١٤م	١٢,١ %	٨,٣ %	٣,٨ %
السندات ١٩٨١-١٩١٤م	٣,١ %	٨,٣ %	٥,٢ % (سالب)
الذهب ١٩٩٧-١٩٠٠م	٢,٩ %	٨,٣ %	٥,٤ % (سالب)
الفضة ١٩٩٧-١٩٣٥م	٣,٤٧ %	٨,٣ %	٤,٨٣ % (سالب)

يعد الأسلوب الوقفي النقدي أو الأسهم بالنسبة إلى الواقف الحريص على رفع مستوى عائد وقفه، أسلوبًا يمكن من خلاله توزيع مخاطر الاستثمار مع ارتفاع العائد المتوقع، كما أنه يحمي المال المستثمر من التضخم، الذي هو حجة من يدعون إلى وقف العقارات أو الأعيان دون الوقف النقدي. ويوضح جدول رقم (٢) أن العائد من الأسهم يعتبر إيجابيًا بعد خصم نسبة التضخم. أما العائد على السندات أو الاستثمار في شراء وبيع الذهب والفضة فهو سالب بعد خصم نسبة التضخم.

كما أن تكوين أوقاف للنقد يجعل المؤسسات الوقفية تقترب بشكلها من الجمعيات غير الربحية، حيث إن معظم أملاك الأخيرة تكون على أساس نقدي. ومما يزيد أهمية وقف النقود، أن معظم المؤسسات الخيرية الكبيرة في بلاد المسلمين قائمة على أساس وقف النقود، مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية، أو مؤسسة اقرأ السعودية التي بلغ رأسمالها الموقوف ألف مليون ريال سعودي (كامل، ١٤١٤هـ: ٥٣). كما أن وقف النقود مهم، حيث إنه يكمل وقف العين، فقد أثبتت التجارب أن معظم الأوقاف العينية من الصعب تسيلها عند الحاجة إلى إصلاح الوقف أو ترميمه، مما يضطر الناظر في سعيه نحو إصلاحها وترميمها إلى الاقتراض أو جمع الخلو أو التأجير، في حين أن الأفضل إيجاد مصادر نقدية (على شكل أوقاف نقدية) تكمل هذا النقص وتحفظ الوقف العيني. وقد

أظهرت تجربة الأوقاف الكويتية أن اقتصارها على الاستثمار العقاري قد قلص من الدور التنموي للوقف، مع قلة الريع وانشغال أجهزة الوقف بأنشطة التحصيل عن نشاط توزيع الريع (الزميع، ١٤١٤هـ: ٥٧). ولذلك فقد اتبع جهاز الوقف استراتيجية جديدة قائمة على أساس الجمع بين الوقف النقدي والعيني.

وإن مما يدل على أهمية الوقف النقدي، وأنه مكمل للوقف العيني، أن الاقتصار على الأوقاف العينية أو العقارية مع حاجة الوقف إلى بعض الأموال لإصلاحه وترميمه، قد أدى إلى قيام القائمين على الأوقاف باستخدام عديد من الأساليب والمعاملات التي أثرت على ريع الوقف سلبياً على المدى الطويل (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ١٢٥-١٢٦). ومن تلك الأساليب التي ذكرها الفقهاء التي ابتدعها النظار واستملكوا الوقف من خلالها، وأدت إلى تدني قيمة الوقف وممتلكاته (Cizakcq, 1995: 321-322) مثل القيمة^(١٨)، والقميص^(١٩)، وحصة الغراس^(٢٠)، ومشد المسكة^(٢١)، والحكر^(٢٢)، والخلو، وغيرها من الأسماء والأساليب المختلفة^(٢٣).

(١٨) والقيمة: أن تؤجر الأرض من الوقف بقيمة معينة، ويضع فيها المؤجر أدوات أو أن يزرع زروعاً تدوم جذورها، مما يجعل للمستأجر قيمة ثابتة في الأرض لا يمكن لمتولي الوقف إخراجها، مما يجعله يستوفي أجراً زهيداً للوقف مقابل استئجار الأرض.

(١٩) القميص: هو أن تكون مثلاً دار الرحي للوقف فتؤجر فيضع المستأجر فيها آلات الطحن وأدواته وتترك الدار بيده، ولا ينال الوقف منه إلا ما يسمح به المستأجر.

(٢٠) حصة الغراس بأن تكون هناك مزرعة للوقف تؤجر ويؤذن للمستأجر بغرس ما شاء من الشجر فيها على أن يكون له حصة شائعة مما غرس، وقد يجمع ذلك مع أسلوب القيمة المذكورة سابقاً، فيكون بذلك أسلوباً لاستملاك تلك المزرعة.

(٢١) مشد المسكة: هو أن تكون أرض الوقف الزراعية مؤجرة للزراعة فتتقضي مدة إجارته وما فيها من معدات، فتؤجر مرة ثانية بأجرة المثل إلى أن يدعي بأن له يداً ثابتة عليها فيسمونه صاحب مشد المسكة، ويعد مستحقاً للأرض وأولى من غيره باستثمارها.

(٢٢) الحكر: هو احتكار أرض الوقف للبناء للمملوك الموضوع والمبني عليها بإذن المتولي. وبعد فترة الاحتكار يستمر المستأجر في البقاء على أن يدفع أجرة المثل إلى أن يؤدي الأمر إلى تملكها، ويبيع هذا الحكر وينتقل بين الأيدي.

(٢٣) بتصرف من الحنبلي (١٣٤٨هـ: ١٢٥-١٣٤).

أما الخلو، فهو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار، أو الحانوت الذي دفع فيه هذه النقود للوقف، بحيث يصبح له حق القرار في العين الموقوفة طالما كان يدفع أجرة المثل، وربما بأقل من أجرة المثل في حالة عدم وجود من يستأجر بالإيجار المقبول (عفيضي، ١٤١٧هـ: ١٧٩). ونشأت الحاجة إلى الخلو نظرًا إلى حاجة بعض الأوقاف إلى مبالغ باهظة لترميمها أو لتجديدها مع عجز الأوقاف عن ذلك. وقد كانت معظم معاملات الخلو في الأوقاف يجري تسجيلها أمام القاضي المالكي، لأن المذهب المالكي أجاز الخلو بصورة عامة.

ولقد كان لاستخدام هذا الأسلوب بصورة واسعة دور في تناقص الدور التتموي للوقف مع مرور الوقت.

٨-١ الخلاصة:

يظهر التحليل التاريخي أن الوقف أسس أصلاً لسد حاجة اجتماعية قائمة ودائمة، بمبادرة أهلية وبتوجيه وحث من ولاية الأمر. وظل الأمر كذلك إلى أن حدث تحول جذري في العلاقة بين الوقف والقطاع الأهلي، عندما بدأت السلطة التدخل في إدارة الأوقاف، فابتعد القطاع الأهلي عنها. كما يظهر التحليل أن الوقف كان له دور بارز في التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة، مما شكل حافزاً للاستمرارية في عملية الوقف. ومع أهمية دور الوقف في التنمية الاجتماعية، فإن الدراسات المعاصرة تظهر اهتماماً قليلاً بها نظرًا إلى غياب المنهجية المشتركة في البحث العلمي، وعدم وجود الترابط العلمي بين الأبحاث المتوافرة، مما أسهم في دعم وتوفير المعرفة التراكمية عن الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية. ولعل ذلك ما يبين أهمية القيام بهذه الدراسة.

وإن تراكم الوقف ونموه بمرور الوقت، يؤكد قابلية النظام الوقفي للاستمرار في خدمة المجتمع وقبوله من الناس. وإن النمو التراكمي للوقف وتنامي أعيانه يرجعان إلى كثير من العوامل منها: وجود صفة الخيرية في

الأمة المحمدية، وتنامي الملكية الخاصة، ومرونة الوقف، وتعدد مجالات صرفه، والمرونة في نوع الوقف، وأخيرًا تزايد حاجات المجتمع. كما يظهر التحليل أهمية الوقف النقدي كأسلوب مكمل للوقف العيني وداعمًا له، ومانعًا من استخدام أساليب تمويلية تضر بالوقف على المدى البعيد، كما حدث في القرنين الماضيين.

الفصل الثاني

الوقف والدولة: العلاقة المتردية الواهية

على الرغم من أن تحليل تطور علاقة الوقف بالدولة وسلطتها في العصر الحديث ليس من مكونات هذا البحث الأساسية، فإن أهميته في فهم العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، تدعونا إلى تحليل علاقة الوقف مع سلطة الدولة. ويظهر الواقع العملي أن علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي قد تردت ووهت وشائجها نتيجة لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف ورعايتها، ولذلك يركز الفصل الحالي على دراسة هذا الموضوع بإيجاز غير محل، ليكون مدخلًا للفصل الثالث، الذي سيركز على دراسة العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

١-٢ مقدمة:

إن أول إشراف للدولة في شؤون الوقف في العصر الإسلامي، حدث من خلال ولاية القضاء وإشرافه كنائب عن الحاكم على الأوقاف الحكومية، التي شرط الواقف ولايتها من قبل القضاء، أو لأسباب أخرى تتعلق بإدارة الوقف وصرف ريعه، وبالتالي، فإن تدخل القضاء أو سلطة الدولة كان محدودًا في الأوقاف التي أوكلها الواقفون للدولة أو التي آلت إليها إدارتها. وقد بدأ النظر في الأحباس إداريًا من خلال ديوان النفقات الذي عين عليه زيد بن ثابت (ابن تيمية: ٣٠/٣٢). وفي هذا الإطار، أنشئ أول ديوان لإدارة الأحباس (الأوقاف) في عام ١١٨هـ-٧٣٦م على يد القاضي الأموي توبة بن نمر في زمن الخليفة هشام (الندي، ١٩٠٨م: ٣٤٦). ثم نظرًا إلى تزايد الأوقاف واتساعها، فقد أسس ديوان خاص مع استمرار خضوعه لأحكام القاضي. وقد حاولت السلطة الحكومية توسيع سلطتها في إدارة الوقف في العصور التالية، كما ذكرنا آنفًا، ولكن وقوف العلماء ومقاومة الأهالي حالًا دون ذلك (أبو زهرة، ١٢٩١هـ: ١٧-٢١) (الخوجة، ١٤١٧هـ: ١٦٩).

أما في القرنين التاسع عشر والعشرين، وخاصة في عهد الدولة العثمانية، فقد زادت الحاجة إلى صدور تشريعات عديدة تنظم الأوقاف وإدارتها، وتراقب صرف ريعها، مما جعل الدولة العثمانية تبادر إلى إصدار قوانين ونظم عديدة

لتنظيم شؤونه (الهيئي، ١٤١٨هـ: ١٩). ولذلك صدر قرار رسمي في عام ١٢٤٢هـ بإنشاء نظارة الأوقاف السلطانية التي كانت مسؤولة عن ١٠ آلاف وقف في ذلك العصر (اوزاك، ١٤١٧هـ: ٣٤٠). ويذكر بعض الباحثين أن الوقف في الدولة العثمانية قد أصبح موقعًا لتركيز الثروة، وإيجاد مركز للنفوذ الاقتصادي والاجتماعي للنظار عليه، كما أن جشع بعض النظار في إدارتهم الوقف أو الصرف من ريعه، قد أدى إلى العديد من المظالم وسوء الاستغلال (الضيقة، ١٤٨١هـ: ١٢٨). وقد ساهم ذلك في الحاجة إلى تدخل السلطة لضبط المؤسسة الوقفية، والتأكد من حسن إدارتها المالية والفنية من خلال إصدار القوانين الخاصة بذلك. وقد صدر في عهد الدولة العثمانية العديد من القوانين واللوائح لتنظيم الأوقاف وإدارتها وصيانتها، ومن تلك الأنظمة الحديثة في مجال تنظيم الأوقاف، ما أصدرته الدولة العثمانية في شأن نظام إدارة الأوقاف والصادر في ١٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠هـ الذي احتوى على تنظيم سجل الأوقاف، ومحاسبتها، وإدارتها واستثمارها، وتحصيل إيراداتها، كما تلا ذلك في ١٩ جمادى الآخرة ١٢٨٧هـ، إصدار نظام يوضح أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ومعاملات المستغلات الوقفية. ثم صدر توجيه الجهات في ٢ رمضان ١٢٣١هـ الذي ينظم توجيه الوظائف في الأوقاف الخيرية (إمام ١٤١٦هـ: ١٦٣-١٦٤) كما يمنع أن يولى أحد على وقف إلا إذا كان يستحقها بشرط واقف أو تعامل ثابتين قضاءً (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ١٩٠).

إن معظم الإجراءات الحكومية نحو الوقف كانت بقصد تنظيمه والرقابة عليه، وليس للقضاء عليه، إلا أن بعضها كان يقصد إلغاء كواجهته للنظام الإسلامي، أو بحجة أنه عقبة في طريق التحديث. أما أشد الإجراءات حدة وخطورة نحو الأوقاف، فقد صدرت من الحكومة الكمالية في تركيا في العامين ١٩٢٤، ١٩٢٥م، حيث تم استئصال كافة الطرق الصوفية والأوقاف المرتبطة بها (2-3: 1998: cizakca). وبعد انتظار طويل، تمت إعادة نظام الأوقاف في تركيا الحديثة عام ١٩٦٧م، ولكن على قواعد جديدة قريبة في هيكلتها من نظم الجمعيات الخيرية في فرنسا وسويسرا (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٦١).

وقد كانت أوضاع الأوقاف في الدول التي كانت تحت سيطرة الدولة العثمانية - لفترة من الزمن ثم انسحبت منها - على غرار ما كانت عليه في الدولة العثمانية ذاتها. ففي ألبانيا، كانت الأوقاف موزعة على دائرتين اثنتين هما وقف الجماعة السنية ووقف الفرق الصوفية، واستمر الوضع على هذا النحو لحين انسحاب الدولة العثمانية، وانتقال ألبانيا إلى سلطة المستعمرين، مما سهل الاستيلاء على العديد من هذه الأوقاف، على الرغم من وجود سجلات واضحة فيها، وفي عام ١٩٦٧م اختفت الأوقاف والسجلات معًا (كتورة، ١٩٩٧م).

أما اليونان، فقد خضعت الأوقاف فيها لأوضاع خاصة، وذلك حسب تفاهم السلطات اليونانية مع الدولة العثمانية قبيل انسحابها. ففي هذا الإطار تم التفاهم على دفع تعويضات عن الأوقاف المصادرة أو استبدالها. أما تلك الأوقاف التي لم يمكن معاملتها بحسب السابق، فقد قضت الاتفاقيات بتشكيل لجان خاصة من قبل البلدية لدراستها، تكون رئاستها في أغلب الأحيان لغير المسلمين. ونظرًا إلى توافر مثل هذه الترتيبات المناسبة، فقد أمكن المحافظة على الكثير من الأوقاف، حيث لا يزال هناك وقف مصري لعائلة الوالي محمد علي مسجل في جزيرة تاسوس (كتورة، ١٩٩٧م) ومساحتها ٥٠ كم مربع، وكذلك عدة أوقاف في مدينة قولة في اليونان (غانم، ١٤١٨هـ: ١٣٢-١٣٣). وفي هذا الإطار، فإن اليونان تعترم شراء ١٨ وقفًا من الأوقاف المصرية الموجودة في الأراضي اليونانية.

أما يوغسلافيا (السابقة)، فقد حلت جميع الأوقاف فيها منذ عام ١٨٨٣م وتمت مصادرتها حتى عام ١٩٠٥م، ثم تمت إعادة كل وقف إلى الطائفة التي تتبعه، وعهد بإدارته إلى إحدى الجمعيات؛ بحيث يكون ريعه لمنفعة عامة كمدرسة أو مكتبة عامة (كتورة، ١٩٩٧م). أما الهند، فقد دافع المسلمون فيها بشراسة عن أوقافهم التي بلغ عددها ١٠٠ ألف وقف، حتى توج ذلك بصدور قانون الوقف للمسلمين (Mussalman Waqf Validating Act) في عام ١٩١٣م، وما تلاه من قوانين عدة صدرت لتنظيم الوقف حتى انفصال باكستان عن

الهند (Ahmed, 1418H). وأما في الجزائر، فقد سعى المستعمر الفرنسي إلى إلغاء الوقف الأهلي، وكذلك مصادرة أراضي الوقف الخيري، نظرًا إلى أن الوقف كان عقبة أمام تملك المستعمرين لأراضي الجزائر (Powers, 1989: 540). وفي مصر بدأ التحكم في إدارة الأوقاف تدريجيًا، حيث وضعت كل الطرق الصوفية وأوقافها عام ١٨١٢م تحت سلطة شيخ واحد يختاره مشايخ المتصوفين، ومن خلاله يتم توزيع أموال الوقف. وأنشأت الحكومة بعد ذلك ديوان الأوقاف عام ١٨٩٥م (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٢)؛ ثم تطور الأمر في عام ١٩١٣م حيث أنيط الإشراف على الأوقاف المصرية بوزارة خاصة هي وزارة الأوقاف (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٤).

بالإضافة إلى دواعي الرقابة وحسن الإدارة للوقف - التي كانت الحكومات تذكرها كمسوغ لتدخلها في الوقف - فإن إساءة استعمال الوقف الأهلي، كانت المسوغ الأساسي. ويؤكد هذا الأمر أن معظم الانتقادات الموجهة إلى قوانين الوقف قد ركزت على مهاجمة الوقف الأهلي (Powers, 1989: 538) بالإضافة إلى الدعوة لتحديث أنظمة الوقف لتواكب الحضارة الحديثة (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٢٧) (إمام، ١٤١٦هـ: ١٦٦). ودار خلاف كبير في مصر حول قانونية الوقف الأهلي استمر عدة سنوات، حتى حسم بصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، المؤيد لبقاء الوقف بنوعيه، مع التوسع في استخدام الأحكام الفقهية الصالحة للزمان في كل المذاهب بدلًا من الاقتصار على مذهب معين، وحماية الورثة من ظلم الوقافين، وكذلك حماية المستحقين من النظار، وحماية الأعيان الموقوفة من النظار (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٧-٤٠). وحتى بعد صدور القانون، فقد استمرت الانتقادات الموجهة إلى الوقف الأهلي، حتى قرر المشرع المصري إلغاءه بمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م؛ مبررًا إلغاءه بأسباب عديدة منها تسلط نظار الوقف عليه، فلا يقومون بحقه ولا يوزعونه في مصارفه الشرعية، كذلك قصور إدارة الوقف وتوزيع مصارفه على يد الناظر، مما يجعل بعض المستحقين يشعرون بالذل أمامه وهم يطلبون حقًا لهم، كما أنه كان

يُحْمَلُ الوقف أحياناً ديوناً عديدة، مما يعطل وصول المنفعة إلى مستحقيها (إمام، ١٤١٦هـ: ١٤٧). وعندما ألغت الحكومة المصرية الوقف الأهلي بعد ثورة يوليو (يكن، ١٣٨٨هـ: ٢٢٣) استمر العمل بالوقف الخيري من خلال القوانين رقم ٢٤٧ و ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م (أبو زهرة، ١٣١٩هـ: ٤٢-٤٣).

أما التطور القانوني في مجال رعاية الأوقاف، وتبرير تدخل سلطة الدولة في الدول العربية الأخرى، فهو مشابه لما حصل في مصر، وسنعرض بعضها في الفقرات التالية:

ففي سوريا ولبنان، أصدر المفوض السامي في عهد الانتداب الفرنسي قراراً رقمه ٧٥٣ في ٢ آذار عام ١٩٢١م؛ لإدارة الأوقاف الإسلامية، ولأن يكون هناك ملف للطائفة الإسلامية، وأن تنشأ مراقبة عامة لها للاستقلال المالي والإداري وعلى رأسها مجلس أعلى (يكن، ١٣٨٨هـ: ١٩٠). كما صدرت لائحة نظامية في عام ١٩٢٢م توضح الجوانب التفصيلية لإدارة الأوقاف. كما تم تنظيم الوقف الذري وفصله عن الأوقاف الخيرية عام ١٩٣٠م، وأن تسلم إلى المتولي عن تلك الأوقاف.

أما في سوريا بعد الانتداب الفرنسي، وبعد فصل الأوقاف السورية عن اللبنانية، فقد وضعت الأوقاف تحت رعاية وزارة أنشئت لذلك (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٦٠). ثم بدأت بالانتقال تدريجياً إلى سلطة الدولة من خلال تحويلها من أوقاف أهلية إلى أوقاف خيرية من عام ١٩٤٩م إلى عام ١٩٦٣م، بعدها أصبحت الأوقاف جميعها وبكافة أشكالها ملكاً للمسلمين. وقد واجهت عملية نقل الأوقاف معارضة أهلية ودينية، إلى أن استطاعت وزارة الأوقاف بسط سيطرتها على الأوقاف بمرور الوقت.

أما في لبنان بعد فصل الأوقاف اللبنانية عن السورية في عام ١٩٣٠م (قباني، ١٤١٥هـ: ٣٩)، فقد صدر في ١٠ آذار سنة ١٩٤٧ قانون لتنظيم الوقف الذري والمشارك، وقد صدر القانون بإجازة الوقف الذري، ولكنه أدخل بعض التعديلات من المذاهب الأخرى كعدم تأييد الوقف الذري، ولم يجزه أكثر من

طبقتين، وأجاز للوقف تغييره، كما ألزم بتسجيله لدى قاض شرعي (يكن، ١٣٨٨هـ: ٢٢٤). وأما الوقف الخيري فقد كانت معظم أحكامه مستمدة من الأحكام الشرعية (إمام، ١٤١٦هـ: ١٦٧). كما صدر في عام ١٩٥٥ مرسوم يوضح استقلال الطائفة السنية بأوقافها، ويتولى إدارتها وتنظيمها ممثلون من ذوي الكفاءة، كما يعتبر مفتي الجمهورية المرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية (يكن، ١٣٨٨هـ: ٢١٤).

أما في الكويت، فقد أسست دائرة الأوقاف في الأول من ربيع الأول ١٣٦٨هـ الموافق عام ١٩٤٩م، وقد اهتمت في البداية بأوقاف المساجد، وبخاصة صيانة المساجد، وتوفير كافة مستلزماتها، ودفع رواتب الإمام والمؤذن، وكذلك تكاليف حلقات القرآن، وتفتير الصائمين، بالإضافة إلى أوقاف المساجد، فقد كان هناك أوقاف أخرى تهتم بالإطعام والعشيات (كتقديم وجبات غذائية) وذبح الأضاحي، وتسبيل المياه، وسائر الخيرات. كما لم يقتصر الوقف على عقارات وأملاك داخل الكويت، بل اتسع إشرافه حتى كانت للكويت أوقاف في الهند والبحرين ومكة المكرمة والبصرة والأحساء^(٢٤). وبعد إنشاء دائرة الأوقاف في دولة الكويت في عام ١٩٤٩، لوحظ بدء ظاهرة الإحجام عن الأوقاف، نظرًا لتوجه المحسنين إلى تمويل مشروعات خارج الكويت، لاعتقادهم بتكفل الدولة بتقديم الخدمات الاجتماعية، كما أن عدم مساهمة الوقف في أي نشاطات اجتماعية أو تنمية داخل الكويت، قلل من حماس الإقبال على الوقف^(٢٥).

ولتنظيم عملية إدارة الأوقاف في دولة الكويت، صدر مرسوم أميري في ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠هـ الموافق ٥ أبريل ١٩٥١م بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف. ومن مميزات هذا المرسوم أنه نص على عدم التقيد بمذهب

(٢٤) ثروة العقار هي فقط في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢٥) Morgan Stanley Research.

معين في أحكامه، كما أقر الوقف الأهلي بالإضافة إلى الوقف الخيري. كما أباح النظرة لشخص أو جهة مع اشتراك دائرة الأوقاف بالنظرة. وبعد ذلك أنشئت وزارة للأوقاف بعد الاستقلال في ١٧ يناير ١٩٦٢، تبع ذلك إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٣م بموجب المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، بعد أن برزت الحاجة إلى تفعيل دور الأوقاف وتطويرها حسب المتغيرات الحياتية. كما جرى تعديل على قانون الأندية وجمعيات النفع العام في ١٩٩٤م، بحيث يتم السماح بإنشاء المبرات، ونظم عملها بحيث يمكن للمحسنين رصد ما تجود به أنفسهم وأثلاثهم وصدقاتهم لأغراض متنوعة من البر والتقوى.

وإن من يمعن النظر في تاريخ صدور قوانين الأوقاف في الدول العربية التي بُسِطت سيطرة الدولة عليها، يجد أنها متتابعة في صدورها ومتشابهة في تواريخها، حيث صدر قانون الوقف في مصر عام ١٩٤٦م، وفي الأردن عام ١٩٤٦م، وفي لبنان ١٩٤٧م، وفي الكويت عام ١٩٤٩م، وفي سوريا عام ١٩٥١م، وفي تونس عام ١٩٥٦م، وأخيرًا في العراق عام ١٩٥٩م. كما أن المتأمل في هذه القوانين يجد أنها تكاد تكون متقاربة في نصوصها، مع اختلافات بسيطة يقتضيها المذهب المتبع أو الظروف الخاصة بالدولة، وكأنها صدرت من مشكاة واحدة. ولقد صدرت هذه القوانين للعديد من الأسباب التي سنبسطها في الفقرات القادمة، حيث واكبها تنامي التوجه الاقتصادي العام نحو هيمنة الدولة على مقدرات الأمة الإنتاجية والاقتصادية، وتوسع سلطتها إلى جوانب غير مسبوقة من قبل الدولة. كما أن هذه القوانين تصب في نفس التوجه العالمي الذي يدعو إلى ضبط الأموال الموجهة إلى الخيرات والنفع العام. ففي بريطانيا، صدر عام ١٩٥٢م قانون القضايا الخيرية، الذي ينص على تأسيس سلطة مركزية مسؤولة عن مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية وتصرفاتها (المطيري، ١٤١٥هـ: ١٢-١٣).

وإن الناظر إلى التشريعات القانونية، بدءًا من التشريع التركي وحتى معظم تشريعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية - وقد زادت وتيرتها منذ

منتصف القرن العشرين^(٢٦) - يلاحظ أنها تحاول، باختلاف يسير، بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعًا، كذلك الحد من - أو منع - الوقف الذري أو الأهلي كما ذكرنا آنفًا (Mahmood, 1998: 17). إن التفكير في إنهاء الوقف الذري أو الأهلي (كما يرى أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ١٩-٢٤)، ليس وليد العصر الحاضر، بل كان توجه العديد من حكام المسلمين على مر العصور؛ نظرًا لأنه استخدم في التهرب من محاسبة السلطة لنمو الثروة، أو كوسيلة لتوجيه التوارث ضمن عائلته ليصب في مصلحة فئة من الورثة. كما ركزت معظم التشريعات على تخصيص هيئة أو وزارة مختصة بالأوقاف، مع إعادة ترتيب توزيعات الأوقاف وريعتها إلى جهات ونشاطات ذات طابع تقليدي، مما أدى - نتيجة لذلك - إلى ضعف الإقبال على وقف الأوقاف، والاتجاه إلى بدائل مختلفة من خلال صناديق الصدقة الجارية والوصايا والأثاث. كما ركزت تشريعات الوقف في معظم البلاد العربية على الأمور الإدارية والمحاسبية لإدارة الوقف (Mahmood, 1998: 18). ولئن نقدنا تدخل السلطة في الأوقاف بطريق غير مباشر، فإن ذلك لا يعني عدم الحاجة إلى تنظيم مناسب لها، وذلك لأن الوقف مثله مثل غيره من المؤسسات الاقتصادية، عرضة للاختلال وسوء الإدارة، مما يتطلب جهودًا مستمرة من ولاة الأمر لتنظيمها وحسن إدارتها.

٢-٢ العوامل التي تتطلب تدخل الدولة في إدارة الأوقاف:

يظهر من التحليل السابق، محاولات الدولة المستمرة في إدارة الأوقاف وتوجيهها وذلك للعديد من الظروف والعوامل المختلفة. وسنحاول بإيجاز، بيان هذه العوامل المختلفة، وذلك نظرًا إلى أهميتها في تحديد العلاقة في المستقبل، بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي. وأهم هذه العوامل ما يلي:

(٢٦) لمزيد من التفصيل حول التطور القانوني لقوانين الوقف في البلاد العربية والإسلامية يمكن الرجوع إلى (Mahmood, 1998).

١ - تعارض الأوقاف مع السياسات العامة للدولة:

نظرًا إلى وقوع الأوقاف في أماكن استراتيجية وحساسة داخل المدن، فقد برزت الحاجة إلى مصادرة هذه الأوقاف واستملاكها، كما حدث في إسطنبول والعديد من الدول الإسلامية، فأدى ذلك إلى ضرورة تدخل الدولة في الأوقاف وإدارتها الإدارة الصحيحة. كما أن من المشاكل التي واجهها الوقف، وجود أعيان الأوقاف في مناطق مهمة في قلب المدينة، مما يجعلها أحياناً عرضة للمصادرة أو «التممين» نظرًا إلى تعارضها مع التنظيم المدني كشق الشوارع، أو مد الجسور، وغيرها من المنافع العامة. وهذا الأمر يبرز قضية مهمة، وهي موضوع تعويض الأوقاف سواء على شكل تعويض نقدي بمثل القيمة، أو إعطاء عقار مناسب في مكان آخر. ففي هذا الإطار واجهت الأوقاف التركية مشكلة مشابهة عندما تمت محاولة التنظيم المدني لاسطنبول، حيث ظهرت الحاجة إلى مصادرة العديد من الأوقاف لاستكمال عمليات شق الشوارع وتنظيم مدينة اسطنبول (كتورة، ١٩٩٧م).

كما أن الأوقاف تكون في بعض الأحيان متعارضة أو تكون عائقًا أمام إحدى سياسات الدولة التي تتبناها في مرحلة معينة. فمثلاً سياسة الإصلاح الزراعي ضمن الفلسفة الاشتراكية التي تبنتها مصر في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد اقتضى نجاحها أن تتدخل الدولة في الأوقاف، نظرًا إلى كبر حجم الأوقاف في مصر، إذ بلغت خمس المساحة الزراعية، أو نصف مساحة الأراضي الخاضعة لسياسة الإصلاح الزراعي (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٦٤).

٢ - عدم حسن إدارة الأوقاف وبخاصة الكبيرة منها، وبرز الفساد الإداري:

نظرًا إلى طبيعة قيام المتولي على الوقف منفردًا بواجب صيانتها والمحافظة عليه، فإن ذلك يجعل متولي الوقف - في بعض الأحيان - لا يحسن الإدارة أو يسيء التصرف، وخاصة إذا لم يكن بالكفاءة والأمانة اللازمين. وقد أدى هذا في كثير من الأحيان إلى بروز ملامح الفساد على الأوقاف، من حيث سوء استغلال ريعه (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٦) أو وضع اليد على أعيانه وأمواله (حركات، ١٩٩٦م: ٢١٢).

كما أن الأوقاف في عهد الدولة العثمانية كانت مصدرًا للعديد من المظالم على الفلاحين والمزارعين من قبل النظار عليها، مما جعلهم يحتمون بسلطة الدولة في مواجهة عمليات الاستغلال المختلفة التي يقوم بها القائمون على الوقف (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٢٨). وكان معظم الفساد في الأوقاف ينبع من أن المتولي - نظرًا إلى انشغاله - يوكل إدارة الوقف وجمع إيراده إلى شخص غير قدير وغير مؤتمن. وفي بعض الأحيان يكون للوقف عالم يتولاه، أو تحت يد شيخ لإحدى الطرق الصوفية، فيوكل به هذا متوليًا قد لا يحسن التصرف في الأموال الوقفية، ما يؤدي إلى سوء تفاهم حاد، وإلى تبادل الدعوى بالفساد الإداري كما حدث في تركيا مثلاً (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٨). وقد برزت في دول إسلامية أخرى دعاوى مشابهة كما ليزيا مثلاً (Al-Habshi, 1998: 10). كما أن النظار يستخدمون في بعض الأحيان أساليب معينة ذكرت في الفصل السابق، يستطيعون من خلالها امتلاك الوقف أو ريعه.

ولم تقتصر دعاوى الفساد على الوقف الخيري، بل كان جزء كبير منه منصبًا على الوقف الذري. ففي مصر (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٤-٣٥) ولبنان (يكن، ١٣٨٨هـ: ٢٢١) كثرت شكاوى الناس من سوء إدارة المتولين للأوقاف الأهلية، وعدم اهتمامهم بها، بالإضافة إلى الخلافات الشديدة بين مستحقي الوقف الذري (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٩٤-٥١٠). ولا يعني تدخل الدولة في إدارة الأوقاف، تلاشي الفساد الفردي في إدارة الأوقاف؛ بل استمر بعضه حتى في الأوقاف التي تديرها الدولة، كما ازداد فيه الفساد المؤسسي في بعض مؤسسات الأوقاف (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٩٣).

٣ - دعم الأوقاف لفئة سياسية معينة، أو تقوية بعض الفئات أو الفصائل بالأوقاف كأداة ضغط في الحياة الاجتماعية والسياسية:

نظرًا إلى ضعف بنية الدولة العثمانية وكثرة الفتن، فقد قلت سلطتها الإدارية على العديد من الأوقاف، مما جعلها بؤرة للنفوذ الاجتماعي

والاقتصادي، وكذلك وسيلة وأسلوباً لتركيز الثروة (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٢٧). ففي أواخر الحكم العثماني، تمت مصادرة العديد من الأوقاف النقدية القائمة على شكل صناديق تعاضدية، لأنها كانت عائدة إلى الفرق الانكشارية، أو تملكها الطريقة البكتاشية التي كان لها نفوذ في الفرق الانكشارية وفي عموم الجيش (بليش، ١٩٩٤) مما جعل الدولة العثمانية تتوجس من سوء استخدامها، فتم ضمها إلى الأوقاف الحكومية. ومما يدل على ذلك ويؤكد التوجه السياسي في المصادرة، أن بعض الأوقاف الأخرى، كأوقاف المكتبات العامة، أو أوقاف الكتب، لم تتم مصادرتها، وبقيت على ما هي عليه نظراً إلى عدم ارتباطها باتجاه سياسي معين. ونظراً إلى تنامي قوة المشايخ الصوفية، فقد كانت سيطرة الدولة على الأوقاف في مرات عديدة وسيلة للضغط على شيوخ الطرق لتوجيه اهتماماتهم السياسية، أو قصرها على المجالات الروحية (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٢). وقد كان التحكم في الأوقاف أو مصادرتها أو جعلها تحت سلطة الدولة - في كثير من الأحيان - من باب التقليل من تأثير العلماء في الحياة العامة، فقد كانت مصادرة الأوقاف في بعض الدول الإسلامية وسيلة لمنع العلماء من معارضة التحديث الذي حاولت تركيا وإيران المرور به مثلاً (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٣)، وعندما وجد بعض الشيوخ والعلماء أنهم محرومون من مصادر الرزق - الذي توفره الأوقاف - ولا يمكنهم التفرغ للعلم، اضطروا إلى مساهمة الدولة والتعامل معها.

٤ - كبر حجم بعض الأوقاف حيث تتعدى حدود قدرة الفرد أو العائلة على إدارتها وحسن التصرف فيها:

ففي ملاحظة لابن جبير في زيارته لدمشق، وجد أن الأوقاف تستغرق كل عقاراتها (حركات، ١٩٩٦م: ٢١٧). وفي دراسة عن الأوقاف في مصر منذ مطلع العهد العثماني، قدرت الأراضي الموقوفة بما نسبته ٤٠٪ من مجمل

الأراضي الزراعية (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٢٣). وهذه النسبة العالية من الأراضي الموقوفة، معظمها أراض زراعية ضخمة، يعجز المتولي أن يباشرها بنفسه فتحتاج إلى جهاز إداري متفرغ لها. كما أن كبر حجم هذه الأوقاف حرم الدولة العثمانية مثلاً من عائدات مالية كبيرة كانت بحاجة إليها: (Cizakca, 1995: 348). ولعل من أسباب تزايد حجم الملكية في بعض هذه الأوقاف ثلاثة أمور:

الأول: دور الوقف في المحافظة على الكيان الاجتماعي للأسرة ودورها في المجتمع؛ من خلال المحافظة على أملاكها وصيانة مكانتها الاجتماعية.

الثاني: المحافظة على الملكيات، وخاصة الكبيرة منها، وإبعادها عن التفتت من خلال الميراث حفاظاً على اسم الأسرة.

الثالث: سعي الأهالي إلى تحصين ممتلكاتهم العقارية حتى لاتقع في أيدي الأجانب (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٥٨).

٥ - بروز خلافات شديدة في بعض الأوقاف مما يتطلب تدخل الدولة:

نظرًا إلى كبر الأوقاف، واستبداد بعض النظار بها دون غيرهم من المستفيدين منها، مع ما توفره هذه الأوقاف من مكانة اجتماعية للنظار عليها، فقد كان ذلك مدخلًا للخلافات الشديدة في إدارة الأوقاف والتكالب عليها. يقول في ذلك أبو زهرة - رحمه الله (١٣٩١هـ: ٣٤٦): «صارت الأوقاف الكبيرة مطمئًا لبعض الناس يتناحرون في سبيلها ويتزاحمون بالمناكب للاستيلاء عليها». أما أوقاف الفرق الصوفية في تركيا، فقد كان شيخ الطريقة يوكلها إلى متولٍّ، مما كان يؤدي غالبًا إلى نشوب الخلاف بينهما حول توزيع الربح (زاركون، ١٤١٨هـ: ١٥٦).

٦ - قصر إمكانية بعض الأوقاف بمفردها في عمليات تجديدها وترميمها:

إن الاهتمام بنماء رأس مال الوقف وعمارته له دور كبير في المحافظة عليه، ولذلك ركز الفقهاء على أهمية هذا الأمر. فقد ثبت أن ٨١٪ من أوقاف

مدينة بورصة في تركيا قد نمت المحافظة عليها مع مرور القرون، باستثمار جزء من العائد في عمارتها والمحافظة عليها، أو بقبول تبرعات جديدة للوقف تساعد على عمارته (Cizakca, 1988: 24).

وقد كانت الأوقاف في كثير من الدول تعجز عن إمكانية تجديد أعيانها بغرض تحسين ريعها، مما يتطلب تدخل الدولة في مساندتها. ففي ماليزيا مثلاً، فإن ١٠٪ من الأوقاف هي التي ينتج عنها ريع (Al-Habshi, 1998: 17)؛ مما يتطلب مساندة الدولة في تطوير ٩٠٪ الباقي منها، حتى يمكن أن يكون لها ريع. أما المملكة العربية السعودية، فقد أقرضت الدولة الموازنة المختصة بالأوقاف ٥٠٠ مليون ريال لإحياء الأوقاف وتتميتها، وبخاصة تلك التي يعجز ريعها عن صيانة العين وتطويرها (شيرة، ١٤١٥هـ: ٣٢٧). وفي الهند، أسست الحكومة برنامجاً أولياً في عام ١٩٧٤م تقدم من خلاله قروضاً إلى الأوقاف الصغيرة، لتتمكن من إعادة بناء الوقف. وقد استفاد من هذا المشروع ٨٧ مشروعاً وقفياً، انتهى منها ٤١ مشروعاً بالكامل (Haque, 1998: 7). وهذا يدل على أن علاقة الدولة بالوقف ليست في كل الأحوال سلبية، بل حفظ تدخل الدولة في بعض الدول الوقف ونماه. ومما يؤكد حاجة الوقف إلى مساندة الدولة أن الكثير من الأوقاف قد تضررت نظراً إلى عجز الناظر عن ترميمها والقيام بالإصلاح المطلوب بها، مما جعل بعض نظارها يلجأون إلى أساليب مالية مثل الخلو والرهن، فأثرت في ريعها على المدى البعيد.

٧ - تحول بعض الأوقاف إلى منفعة عامة، كالمدارس والمكتبات العامة والمتاحف:

نظراً إلى الأهمية التاريخية لبعض الأوقاف، أو لموقعها الاستراتيجي فقد تحولت إلى مؤسسات ذات منفعة عامة، كمكتبات عامة، مما قلل من إيراداتها وتطلب تدخل الدولة لمساندتها في التسيير والتشغيل، مثل وقف مكتبة جامعة الأزهر الذي تحول إلى منفعة عامة، ولم تكف الأوقاف التي أوقفت عليها

لتسييرها وصيانة كتبها، مما تطلب موارد إضافية لتؤدي المكتبة دورها الثقافي والتعليمي (النملة، ١٤٢٠هـ: ٥).

٨ - دور الاستعمار في تحجيم الأوقاف والرقابة عليها:

إن أحد مبررات السلطة الحكومية، وخاصة في الدول الواقعة تحت الاستعمار الأجنبي، حرص السلطة المستعمرة على إلغاء الوقف، أو السعي إلى تنظيمه لتكثيف الرقابة عليه. فقد كان للاستعمار، وخاصة في بلاد المغرب العربي، وكذلك في الهند وإندونيسيا، دور كبير في مصادرة الأوقاف، نظرًا إلى أنها كانت إحدى روافد الوعي الديني والوطني في تلك البلاد، وأحد مكامن المقاومة فيها (محمد، ١٤١٤هـ: ١٢٢-١٢٣). كما كان الوقف مصدرًا لمحاربة الاستعمار، لأن الوقف كان يخضع لإرادة الواقف وليس لسلطة المستعمر (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٨٠). وتظهر دراسة للأوقاف في الجزائر - مثلاً - سعة الأوقاف في تلك الحقبة قبيل الاستعمار الفرنسي، حتى أن الجامع الكبير في الجزائر يبلغ عدد أوقافه ٣٣١ عقارًا (بليش، ١٩٩٤م)، وهذه الأوقاف الواسعة والعديدة، جعلت المستعمر الفرنسي يبذل محاولات عدة لمصادرة الأوقاف بحجة عدم وجود وارث لها بعد مغادرة العثمانيين، حتى تمكن من مصادرة كافة الأوقاف في الجزائر عام ١٨٧٣م (Powers, 1989: 554). أما في الهند، فإن النظام الإداري والقانوني الذي وضعه الإنكليز لإدارة البلاد، وضع قيودًا على إنشاء الأوقاف وإدارتها، مما قلل من نسبة الوقف نتيجة لذلك (Ahmed, 1418H: 36).

٩ - تزايد قوة الأوقاف الاقتصادية في بعض الدول الإسلامية مما دعاها إلى التوجس منها:

إن الأوقاف - وقد ذكرنا بعض ملكيتها وحجمها مقارنة بالملكية الموجودة في الدولة - أصبح لها تأثير اقتصادي متعاظم، مما حتم تدخل الدولة في إدارتها. ففي القرن الثامن عشر استطاع شيخ أحرار النقشبنديين مثلاً، أن يغمس في الأعمال التجارية والصناعية والتجارة العالمية، مما أثر بقوة في

اقتصاد الدولة، وأثار شهية الدولة للاستيلاء عليها. يرى زاركون (١٤١٨هـ: ١٥١) أن أسباب تدخل الدولة في الأوقاف إلى حد فرض الرقابة الكاملة عليها، كانت أسبابًا مالية بالدرجة الأولى نظرًا إلى تأثيرها الكبير على اقتصاد الدولة، فقد كانت الأوقاف التركية، مثلًا، في بداية القرن العشرين، توظف ١٣٪ من مجموع القوى العاملة في تركيا، وهي نسبة عالية بالمقياس الاقتصادي الحديث (Cizakca, 1998). ومما زاد من تخوف الدولة الحجم التراكمي الكبير للأراضي الموقوفة، فقد بلغ ٤٠٪ من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية عام ٩٢٣هـ (١٥١٧م)، كما قدرت بما نسبته ٢٠٪ طبقًا لتقديرات إحصاء سنة ١٨١٢م (غانم، ١٤١٨هـ: ٨١).

مع أن هناك العديد من الإيجابيات لتدخل السلطة في أمور الوقف، كما ذكرنا سابقًا، إلا أن جملة من السلبيات تلاحظ أيضًا. فمن تلك السلبيات التي نشأت من ارتباط الوقف بالسلطة، فقدان شرعيته أو أهليته عند فقدان السلطة أو غيابها عن الساحة السياسية. فعندما كانت الدولة العثمانية تسيطر على أجزاء كبيرة من العالم، بما فيها أوروبا، أنشئت فيها العديد من الأوقاف. وهذا واضح من تعدد الأوقاف واتساعها ووجودها في مناطق جغرافية متعددة ومتباعدة كاليونان، ويوغسلافيا، والبوسنة، والهرسك، وألبانيا، وغيرها من دول البلقان. فلما انحسرت سلطتها، تعرض العديد من هذه الأوقاف لأنواع عدة من الضياع أو قلة الاهتمام.

كما أن من سلبيات تدخل الدولة، أن معظم القوانين قد جعلت نظارة الوقف تعود إلى السلطة الحكومية، مما جعل العديد من توجهات الوقف وتوزيع إيراداته مرتبطًا بالسياسات الحكومية، ترتب عليه أن يكون أداء الوقف مرتبطًا بمدى فاعلية الجهاز الحكومي القائم (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٧٠-٤٧٩). ومن المعلوم أن الارتباط بالسياسات الحكومية لا يعكس بالضرورة حاجات المجتمع المختلفة والمتعددة، ويقلل من مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية، ويعوق من دوره في تلبية الحاجات الاجتماعية المتغيرة. كما أن الارتباط بالسياسات الحكومية

وسهولة توجيه موارد الوقف وريعه، قد شجعا الحكومات على استخدام الوقف في مشاريع معينة تلبية لمكاسب سياسية قصيرة الأمد.

كما أن من سلبيات تدخل الدولة في الوقف في بعض الدول التي أعطيت السلطة فيها إلى القضاء، أن السلطة على الوقف أعطيت للقضاء المدني وليس الشرعي. فسلطة القضاء الشرعي مثلاً، حافظت خلال فترة الدولة العثمانية على المؤسسات الوقفية وإدارتها إدارة مناسبة، كما أنها كانت قادرة على التواصل مع مؤسسات المجتمع الأهلي (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٣٢)؛ مما مكن الوقف من القيام بدوره الفاعل في التنمية الاجتماعية. ونظراً إلى نزاهة القضاة ومكانتهم العلمية في ذلك الوقت، فإن ذلك مكنهم من الضغط على السلطة والإدارة معاً لتمكين الوقف من أداء دوره وتحقيق أهدافه. وفي الوقت نفسه فإن المجالس التشريعية أو النيابية استخدمت في الجزائر في وقت الاستعمار الفرنسي لمحاربة الوقف، بينما استخدم المجلس التشريعي في الهند لحماية الوقف (Powers, 1989: 563).

كما يرى بعض الباحثين، أن تدخل الدولة في إدارة الوقف لم يؤد إلى تحسن حقيقي في الكفاءة الإنتاجية أو في المحافظة على أصول الوقف، كما أنه لم يرفع من كفاءة التوزيع على أغراض الوقف (قحف، ١٤١٨هـ: ٩٨). وهذا أمر تدعمه كثير من النظريات الحديثة، التي تدعو إلى تخصيص أنشطة الخدمات لتقوم بها القطاعات غير الحكومية نظراً إلى تدني الكفاءة الإنتاجية للدولة (العمر، ١٩٩٩م: ١٢-١٤). ولذلك، فإن الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي تعتبر خطوة متدرجة في تحول الأوقاف من سلطة الدولة، بحيث تتم إدارتها من القطاع الأهلي أو القطاع المشترك، كما كان الحال في العصور السابقة.

كما أن من سلبيات تزايد سلطة الدولة على الوقف من خلال القوانين المختلفة وتعديلاتها، أنه جعل الواقفين يتوجسون شراً من نوايا الدولة في التصرف في ريع الأوقاف. فقد أحجم الناس في مصر عن الوقف، بعد أن أجاز القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الربيع كله أو بعضه دون

التقيد بشرط الواقف (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٤١٨). كما أحجم المسلمون في الدول الأخرى - كالكويت مثلاً - عندما أعطيت الوزارة المختصة مثل هذا الدور^(٢٧).

أما في تركيا، نظرًا لإلغاء الوقف، فقد أنشئت ٢٦ مؤسسة خيرية في أربعين سنة، من سنة ١٩٢٦م إلى سنة ١٩٦٧م، بينما زاد عدد الأوقاف عندما أصبحت خارج سيطرة الدولة، فقد أسس ٣٤٧٣ وقفًا في الثماني والعشرين سنة التالية من سنة ١٩٦٧م إلى سنة ١٩٩٥م (اوزاك، ١٤١٧هـ: ٣٤٠) أي أن نسبة الإيقاف زادت مئة وأربعة وعشرين ضعفًا، عندما أصبح الوقف يدار من القطاع الأهلي.

٣-٢ محاور علاقة الوقف بالسلطة الحكومية:

وبعد أن تعرفنا على طبيعة علاقة السلطة بالوقف، والعوامل التي أدت إلى بسط السلطة الحكومية سيطرتها على الأوقاف، فإنه قد يكون من المناسب تحليل محاور الوقف وأهم وظائفه، ومدى الحاجة إلى السلطة الحكومية لإدارته، أو التي يمكن تفويض مؤسسات العمل الأهلي للقيام بها.

وكما ذكرنا آنفًا، فإن الوقف في حقيقته الاقتصادية والعملية، يعتمد على ثلاثة محاور أساسية هي:

أولاً: تنمية الوقف وإيراداته.

ثانيًا: صرف الربح الصافي من الوقف.

ثالثًا: الرقابة عليه.

يظهر التحليل المتأني لتاريخ الوقف وتطوره، وكذلك النظريات الاقتصادية حول الاختيار الاجتماعي (Public Choice) أن الدولة بحكم طبيعتها وتكوينها الإداري والتنظيمي، قد لا تتمكن من القيام بالمحورين الأولين للوقف، وهما

(٢٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ: ٥٢.

تنمية الوقف وإيراداته، وكذلك صرف ريع الوقف الصافي، وذلك نظرًا إلى العديد من الاعتبارات التي سنذكر أهمها في الفقرات التالية.

فالمحور الأول وهو تنمية الأوقاف وإيراداته يتطلب تفكيرًا تجاريًا وماليًا محضًا يعظم الربح، ويبحث في أفضل الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على العين المستثمرة، مما قد يتعارض مع الغاية من إحدى وظائف الدولة، وهي الخدمة العامة لعموم مواطنيها. فالسلطة الحكومية قد لا تهتم بالعائد المالي كاهتمامها بتوفير الخدمات دون اهتمام كبير بموضوع التكلفة. كما أن الدولة بحكم تنظيمها القانوني وتركيزها الهيكلي، لا تستطيع أن تتصرف بصورة مرنة في المجالات الاستثمارية التي تمكنها من اقتناص الفرص التجارية المناسبة. ولذلك تلجأ الدولة في معظم الأحيان إلى استثمار مواردها المالية، أو احتياطاتها لدى البنك المركزي من قبل مؤسسات مالية خاصة. ويمكن في هذا الإطار، وبفرض استمرار السلطة الحكومية على أموال الوقف، فإن الدولة يمكن أن توكل تبعية استثمار الوقف وإيراداته إلى جهات استثمارية متخصصة، تستطيع تعظيم إيرادات الوقف وغلته مع تنويع مخاطره، وكذلك حسن استخدام القوة الاستثمارية للأوقاف مجتمعة في الحصول على مكاسب مالية عديدة. وهذا الأمر نظرًا إلى أهميته فإنه قد يحتاج إلى بحث آخر متأن ومعمق، قد تهتم به دراسات أخرى في المستقبل وخصوصًا في الموازنة ما بين تعظيم الربح والعائد الاجتماعي (أنس الزرقاء، ١٤١٥هـ). إن ضرورة الاهتمام بتنمية الأوقاف وعمارتها، تتبع من دورها الكبير في المحافظة على الوقف. فمثلاً تبرز إحدى الدراسات - كما ذكرنا سابقاً - أن ٨١٪ من الأوقاف في مدينة بورصة في تركيا قد تمت المحافظة عليها نتيجة لاستثمار جزء من العائد في الوقف نفسه، أو حسن عمارته وصيانته (Cizacka, 1995: 325).

أما المحور الثاني، وهو حسن صرف الربح الصافي للوقف وغلته، فإن حسن الصرف والتصرف فيه يتطلبان من الناظر على الوقف أن ينظر في

خيارات عديدة للصرف؛ كأن يتولاها بنفسه أو يوكلها إلى غيره، بحيث يحقق شروط الواقف، وأن تصرف في مصارف تحقق أعلى عائد اجتماعي، وبالتالي أجزل أجر وأعظم ثواب للواقف. فإن كان المتولي يتولى الوقف بنفسه، وكان المتولي سلطة حكومية، فتظهر الدراسات أن الحكومة - في الغالب - قليلة الفاعلية في تقديم الخدمات، كما أن تكلفتها تكون عالية، وذلك للعديد من الأسباب الهيكلية (Darado and Molz, 1998)، مما يجعل ما يتبقى من الربح للصرف على المستحقين قليلاً. كما أن الدولة قد تتبع سياسات حكومية معينة، تحقيقاً لمكاسب سياسية قصيرة الأجل، فيكون الوقف تابعاً لها، فيصرف ريعه في أولويات تراها السلطة الحكومية ولايقرها المجتمع المدني. كما أن هناك العديد من حاجات المجتمع المختلفة، التي لا تستطيع الدولة أن تتعرف عليها أو أن تتفق عليها، كما أنها قد تستغرق وقتاً طويلاً لتبليتها. ومن ثم فإن ربط صرف ريع الوقف بالسلطة الحكومية، يبعد الوقف عن مجالات مهمة من الحاجة الاجتماعية، كما حدث في مصر عندما حددت مصارف الوقف بمصرفين فقط دون المصارف الأخرى (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٧٩).

أما المحور الثالث، فهو أهمية الرقابة على الوقف من قبل السلطة الحكومية والقضاء. إن النتائج الإيجابية الواضحة لتدخل الدولة في إدارة الوقف، وهي تكمن في المحافظة عليه من عبث العابثين، وفي حسن الرقابة على اختلاف مستوياتها الرقابية عليه، تشجع - وبدون تردد - على ضرورة وجود تشريع يبيح للدولة الرقابة على الوقف من خلال المحاسبة الدورية والمراجعة المستمرة يمكن اعتبارها من أساسيات دعم الوقف وتدعيم الثقة فيه من قبل الأهالي. كما لا بد للدولة من أن تضع القوانين المناسبة واللوائح الكافية التي تضمن قدرًا مناسبًا في حسن إدارة الأوقاف، بما يحقق أهدافه في التنمية الاجتماعية. وقد تنبه أهل الحل والعقد في مصر مثلاً إلى أهمية الرقابة على الوقف، وعدم الاعتماد على الرقابة الذاتية للناظر، حيث قام بعض الواقفين بتشكيل مجلس إدارة للاهتمام بأعيان الوقف الذي وقفوه، ولإشراف على مختلف شؤونه (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٨١).

٢-٤ الخلاصة:

يبرز الفصل أن علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي قد تردّت ووهت وشائجها لبسط الدولة سيطرتها على الوقف وإدارته. وقد كان داعي الرقابة وحسن إدارة الوقف من أهم مبررات تدخل الدولة في الوقف، كما أن تنامي التوجه الاقتصادي العام نحو هيمنة الدولة على المقدرات الاقتصادية والاجتماعية، كان له تأثير على ذلك. إضافة إلى تنامي التأثير السياسي لبعض الأوقاف ونظارها وسوء إدارته من نظار آخرين؛ فإن إساءة استخدام الوقف الأهلي كان مبرراً لتدخل السلطة الحكومية في إدارة الوقف. ولذلك فلا عجب أن نجد أن معظم النقد الذي يوجه إلى الوقف، منصباً على الوقف الذري أو الأهلي وإساءة استخدامه في تفادي الإرث، أو في تكوين الإقطاعيات. كما أن معظم النقد يوجه إلى إدارة الوقف الذري نظراً إلى سوء تصرف المتولين له، وحدة الخلافات بين المستفيدين منه. كما ظهر تناقص أثر الوقف مع مرور الزمن نظراً لتزايد أعداد المستفيدين منه، ولاستخدام أساليب تمويلية أضرت به. وهذه العوامل كلها دعت إلى الحاجة إلى مزيد من الإصلاح لهذا الوقف من خلال إعادة النظر في التشريعات لسد الثغرات التي أظهرها التطبيق، بالإضافة إلى استخدام الأساليب الحديثة في إدارة الأمانة (Trust)، من خلال مجلس الإدارة بدلاً من تفرد متول بعينه. كما أن سلب الواقفين حقهم في رعايتهم لأوقافهم، ومنعهم من الوقف الأهلي الذي كان رافداً للوقف الخيري ومنفذاً له (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ١٩٣) لم يشجع الناس على إنشاء أوقاف جديدة. لذلك، فإن هناك حاجة ماسة إلى تحديد واضح لكيفية تشجيع الوقف الأهلي، مع وضع الضوابط اللازمة لتفادي سوء استخدامه أو عدم تحقيقه للأهداف المنشودة.

كما يظهر الفصل أن الفكرة من إصلاح الأوقاف، من خلال بسط سلطة الدولة، لم تحقق أهدافها المنشودة، حيث لم يطرأ تحسن واضح في الكفاءة الإنتاجية للوقف أو تطور في عدد الأوقاف، أو تزايد في الربح الناتج عنه، أو

تحسن في أثره في التنمية الاجتماعية والكفاءة التوزيعية لإيراداته. ومن المحاور الثلاثة لعلاقة الوقف بالسلطة الحكومية، فإن اثنين منها لابد للدولة أن تتخلى عنهما لمن هو أكفأ منها في ذلك، وهما محورا تنمية الوقف وصرف ريعه. وبما أن محور صرف الربح في نشاطات التنمية الاجتماعية هو مجال واعد للتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، فإن ذلك يتطلب مزيداً من التركيز عليه. أما المحور الثالث وهو الرقابة على الوقف، فهو محور أساسي لابد للدولة أن تحرص عليه، وأن تضع التشريعات اللازمة له. إن تدخل الدولة في إدارة الأوقاف لم يحقق أهدافه المرسومة نظراً إلى ضعف الكفاءة الحكومية، ولانعدام الشكل المؤسسي اللازم لتحقيق أغراض الوقف. وهذا الأمر يتطلب من ولاة الأمر وأصحاب الرأي أن يبادروا جدياً نحو التفكير في أنماط عملية جديدة في إدارة الوقف، يعيد إلى الوقف دوره في التنمية الاجتماعية من خلال استدعاء مؤسسات العمل الأهلي للتواصل والتعاون مع الوقف، مع استمرار الدولة في رعايتها له ورقابتها عليه.

الفصل الثالث

العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات
العمل الأهلي
(الجمعيات، والمبَرّات، والمنظمات
غير الحكومية)

٣-١ مقدمة:

بيّنا في الفصل السابق، أهمية الحاجة إلى استدعاء مؤسسات العمل الأهلي للتواصل مع الوقف في صرف ريع الوقف لخدمة أغراض التنمية الاجتماعية. وقد برزت الحاجة إلى مثل هذه المؤسسات، مع بدايات صياغة المجتمع المدني في الدول الغربية، كأحد محاور المجتمع المدني وأساسه في البقاء والنماء (Salamon, 1994). ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، بلغ دخل المؤسسات الطوعية بجميع أنواعه، بما فيها العمل التطوعي، ما يقارب ٢١٦ بليون دولار أمريكي؛ أو ٦,٨٪ من الدخل القومي (Boujellal, 1998: 8). أما الدول الإسلامية فقد لوحظ تزايد تكوين مؤسسات العمل الأهلي في الثمانينيات والتسعينيات في معظم هذه الدول نتيجة لتطور مجتمعاتها. وفي بيان سبب إنشائها في الأردن مثلاً يذكر الاتحاد العام للجمعيات الخيرية (١٩٩٩م): «إن ضغط المشاكل الاجتماعية ذات البعد الإنساني في أي مجتمع محلي، هو الذي يثير اهتمام بعض أبنائه لتنظيم عمل اجتماعي، يهدف إلى مساعدة الفئات الأقل حظاً في اجتياز مشاكلها الآنية وتلك الباقية».

كما لوحظ تزايد الموارد المالية الموجهة إلى مؤسسات العمل الأهلي، وتنامي المشاريع التنموية التي شاركوا فيها، بالإضافة إلى تأثيرهم على صياغة السياسات العامة، وخاصة في الصحة والتعليم ومساعدة الفئات الأكثر حاجة (Workd Bank, 1998: 2). وتتبّع ضرورة الاهتمام بمؤسسات العمل الأهلي من أنها أحد محاور التنمية الاجتماعية وأداتها، حيث إن مساهمة أهالي بالمال أو الجهد في أعمال التنمية هي أحد عناصر التنمية الاجتماعية (الجوهري وآخرون، ١٩٧٨م: ٣٤).

ونظراً إلى الاهتمام العالمي باستدعاء مؤسسات العمل الأهلي لخدمة التنمية الاجتماعية، فإن تركيزنا في هذه الدراسة يسعى إلى تحليل مؤسسات العمل الأهلي، ودورها في التنمية الاجتماعية كظاهرة برزت في القرن العشرين. ومن ثم فلن تسعى الدراسة إلى تحليل الخلفية التاريخية لنشأتها على مر التاريخ، فإن ذلك خارج نطاق هذه الدراسة. وإن مما يؤكد أهمية

دراسة هذا الموضوع، أن نمو مؤسسات العمل الأهلي في النصف الثاني من القرن العشرين، قد واكبه نمو مماثل في التخصص أو الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات حتى أصبحت قطاعاً كبيراً وعريضاً يقوم بنشاطات في قطاعات معينة أساسية ومهمة، كمحاربة الفقر في مناطق جغرافية محددة كالأرياف، أو القيام بنشاطات محددة كتقديم النصح في مجال السياسات العامة التي يمكن أن تتبعها الحكومات في مجال تقديم الخدمات العامة للفئات الأكثر حاجة. كما أن هذه المؤسسات تتنوع في الفاعلية والقدرة والمهارة والتمويل، ومن ثم فإن هذا القطاع أصبح قطاعاً متغيراً ومتنامياً بمرور الزمن.

إننا عند محاولة دراسة العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، لابد لنا من النظر إلى القاسم المشترك الذي يجمعهما، وهو التنمية الاجتماعية، وهو محور هذه الدراسة. فالتنمية الاجتماعية كانت الصلة بين الوقف والعمل الأهلي منذ نشأ الوقف في صدر الإسلام إلى وقتنا الحاضر.

وعندما جرى تحليل التنمية الاجتماعية في الفصل السابق، عُرِفَتْ بأنها عمليات تغير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وتستهدف تكوين بناء اجتماعي، تشبع من خلاله الحاجات الاجتماعية للأفراد؛ وهي متعددة ومتنوعة، مما لا يمكن الوقف من إشباعها جميعها، وبالتالي فإنه لابد من التركيز على بعضها، مما يدخل أيضاً في نطاق نشاط مؤسسات العمل الأهلي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الحاجة إلى ممارسة العبادة والبناء الأخلاقي للفرد والمجتمع.
- الحاجة إلى التعلم وكسب المعرفة، وإلى تسخيرها في مصلحة الفرد والمجتمع.
- الحاجة إلى العمل وكسب العيش، وإيجاد المهن المناسبة، وتوفير فرص العمل، وكذلك التملك والإنتاج وسائر الأنشطة.
- الحاجة إلى رعاية الفئات الخاصة والمحتاجة.
- الحاجة إلى وجود أسرة ومجتمع ذي قيم أخلاقية مناسبة، تتوافر فيه مبادئ العدالة.

- الحاجة إلى الترويج وقضاء وقت الفراغ لفئات المجتمع بما يفيد و يعزز أواصره.

وبالطبع، فإن هناك حاجات اجتماعية أخرى ضمن منظور التنمية الاجتماعية لم يتطرق إليها، كالحاجة إلى الديمقراطية وحرية الرأي وغيرها من حاجات التنمية الاجتماعية التي قد يكون لها وسائل أخرى يحسن بالوقف أن يبتعد عنها في الوقت الحاضر. إن التحليل السابق، يظهر أن حاجات التنمية الاجتماعية، التي يمكن أن يشملها معًا كل من الوقف ومؤسسات العمل الأهلي من خلال اتصاليهما المستمر، هي حاجات أساسية لأي مجتمع نام، كما أنها في الوقت نفسه متنوعة، مما يوفر مجالاً رحباً للتعاون والاتصال، وإذا كان مجال التعاون رحباً بينهما، فما العوامل التي أدت إلى ضعف هذا الاتصال؟ هذا ما سنحاول بيانه في الفقرة القادمة.

٣-٢ العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

إن المتأمل في تطور الوقف في العصور الإسلامية، وخصوصاً في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقبيل توافر الظروف الداعية إلى تدخل السلطة الحكومية في إدارة الأوقاف، يجد أن مؤسسات العمل الأهلي تكاد تهيمن على الوقف في سعيها لتحقيق أهدافه، كما أنها كانت واحدة من روافده الأساسية في وقف الأعيان. فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني، وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بالنشاط والحركة في مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداماً في التنمية الاجتماعية من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع.

كما أن الاستعراض التاريخي لإسهامات الوقف في مجال التنمية الاجتماعية المختلفة، التي أوردناها في الفصل الثاني، تظهر بكل وضوح دور الوقف كأهم مؤسسة من مؤسسات العمل الأهلي في تعبئة الجهود الأهلية والتطوعية لخدمة المجتمعات الإسلامية في مجالات التنمية الاجتماعية

المختلفة؛ فقد كان الوقف جزءًا من لحمة المجتمع المدني، وأهم دعائم المبادرات الأهلية في تميته.

فلو أخذنا مثلاً التجربة الوقفية في مصر الحديثة، لوجدنا أن من أهم خصائص السياسات الأهلية للأوقاف، أن الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها قد أنشئت بمبادرات أهلية دون تدخل من السلطات الحكومية. فمعظم الأوقاف التي أنشئت في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، بادر الأهالي إلى تأسيسها لتغطية فجوة أو ثغرة في الخدمات الأساسية، كالتعليم أو الصحة، وذلك من خلال وقف الممتلكات، وتأسيس المؤسسات الخيرية القائمة عليها. كما أن هذه المؤسسات والأنشطة الأهلية كانت تُموَّل تمويلًا ذاتيًا من الوقف، وتدار بصورة مستقلة، مع تركيز الأوقاف في معظمها على المستوى المحلي بدلاً من المستوى القومي (غانم، ١٤١٨هـ: ٣٧٨-٣٨٠). أما في الهند، فقد ساهمت الأوقاف في دعم ٣٤٤ مؤسسة عمل أهلية، تساهم في تدريب الفقراء على التدريب المهني والحرفي (Haque, 1998). وقد ساهمت الأوقاف بذلك في تكوين أساس متين وقوي لمجتمع حي متماسك، كما أسهمت في التكافل الاجتماعي على النطاق المحلي.

وقد جاء في التاريخ، أن أهمية مؤسسات العمل الأهلي بالوقف تنبع من أنها أحياناً تكون وسيلة لحماية ورعاية الأوقاف، وخصوصاً في ظل بعض الظروف السياسية والاقتصادية. فمن العوامل التي تستدعي إيكال الأوقاف مثلاً إلى مؤسسات العمل الأهلي، أن تكون هذه الأوقاف ضمن دولة غير مسلمة، مما يجعل من الصعوبة انضواؤها تحت نظارة مؤسسة الأوقاف المسيحية، ففي يوغسلافيا السابقة مثلاً، وبعد انسحاب الدولة العثمانية منها، صودر العديد من الأوقاف الإسلامية من قبل الدولة الصربية حتى عام ١٩٠٥م، ثم اضطرت إلى إعادتها إلى المسلمين الذين قاموا بتكوين جمعيات أهلية لإدارة تلك الأوقاف، وتوجيه مواردها إلى ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين (كتورة، ١٩٩٧م).

وبالأسلوب نفسه أيضاً تمت المحافظة على الأوقاف الإسلامية في اليونان، كما أنه بهذا الأسلوب المتطور الذي يتناسب مع نظم الدول غير المسلمة، أمكن المحافظة على الكثير من الأوقاف التي منها مكتبات إسلامية قيمة تحتوي على أفضل المخطوطات والمراجع الإسلامية، كما هو الحال في مكتبة سراييفو في البوسنة والهرسك. كما أمكن بهذا الأسلوب أيضاً المحافظة على الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث في الدول التي تعيش فيها جاليات إسلامية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شُكِّلَتْ فيها مؤسسة الوقف الإسلامي (ISNA) التي تعمل قابضة وراعية لكل المدارس والمساجد التي جرى إنشاؤها هناك كأوقاف.

كما أن المؤسسات الوقفية، بالتعاون مع قوى المجتمع الأهلي، كان لها دور أساسي في توفير واحد من أسس تلاحم هيئات المجتمع المختلفة، من خلال إيجاد التكافل الاجتماعي والتماسك في جبهة ضد العدو الخارجي. فقد لوحظ مثلاً الأثر الأساسي للوقف في توفير جوانب أساسية من لحمة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية في المراحل المتأخرة من الدولة العثمانية، مما مكن قوى المجتمع الأهلي من مقاومة السيطرة الاستعمارية (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٢٧-١٢٨). فمن دون توفير الخدمات الأساسية التي تحقق التكافل الاجتماعي، لا يمكن مقاومة السيطرة الاستعمارية، وخاصة إذا ما وجهت الدولة كافة مواردها المالية إلى النشاط العسكري لمقاومة الاستعمار.

وهكذا يتبين مما سبق أن التعاون، بل التلاحم الكامل بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، كان هو الأصل، كما كانت خدمات التنمية الاجتماعية هي القطب الذي يجمع بينهما، حتى برزت بعض الظروف والعوامل التي ساعدت على أن تكون هناك فجوة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وسنتطرق إلى بعضها في الفقرات القادمة.

فمن تلك العوامل التي أدت إلى انفصال الوقف عن مؤسسات العمل الأهلي، سيطرة الحكومات على الأوقاف، مما قلل من وتيرة الوقف الأهلي

الذي كان رافداً للوقف الخيري. كما أدى هذا الأمر إلى استحداث أساليب أخرى بديلة للوقف مثل الوصايا أو الأثاث وصناديق الصدقة الجارية. مما يدل على أن مكن العمل الخيري الوقفي هو في المبادرة الأهلية، إن معظم الأساليب البديلة للوقف كصناديق الصدقة الجارية تجري إدارتها في الوقت الحاضر من قبل مؤسسات العمل الأهلي. ومن ثم، فإن عمل مؤسسات العمل الأهلي قد ساهم مرة أخرى في دعم مسيرة الوقف وسنة التوقيف للخير، من خلال استتباط أنماط جديدة مقارنة له مثل الأثاث، أو تجزئة الوقف على شكل سهم الوقف أو الصدقة الجارية وإتاحته لغير الأغنياء، مما مكن من زيادة الأموال الموقوفة، ومن اشتراك فئات جديدة من المجتمع في عملية الوقف؛ ممن لم يكونوا يشتركون فيه في السابق.

ومما يؤكد أن الخيرية في الأمة الإسلامية إلى يوم القيامة، وأنه كلما جفَّ سبيل للخير، برز آخر، التطور في الأعمال الخيرية في الكويت، فتدل التجربة الوقفية في الكويت، على أنه بعد اضمحلال توجه الواقفين نحو التصدق بثرواتهم كوقف^(٢٨)، زاد عدد الوصايا أو صناديق الصدقة الجارية في الكويت كبديل للوقف. فقد أنشئت مؤسسة لتعليم الطلبة العرب عام ١٩٦٥م، وأسست بعض الأوقاف لصالحها. كما أنشئت الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، وخصصت أوقاف لها على شكل صدقة جارية. كما قامت بعض المؤسسات شبه الحكومية كبيت الزكاة، وبعض مؤسسات العمل الأهلي كجمعية الإصلاح الاجتماعي، وجمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية النجاة الخيرية، بتأسيس العديد من صناديق الصدقة الجارية التي يحبس أصلها وينفق ريعها. ومن تلك الأساليب التي يسرت عملية الوقف، «وقف ألف ألف» للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، الذي يركز على أن يقوم ألف شخص بوقف ألف دينار كوقف دائم، مما يسر لكثيرين المساهمة في الوقف.

(٢٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ: ٢٦-٢٧.

كما أن من العوامل التي أدت إلى ضعف علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، تسخير السلطة الحكومية ريع الوقف لصالح الإنفاق الجاري لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو أنشطتها المختلفة (غانم، ١٤١٨هـ: ٢٩٣)، مما أضعف دور الوقف وقُلصَ من إنفاقه على مجالات الخير والبر العام الأخرى، بما فيها مؤسسات العمل الأهلي. وقد ترتب على ذلك أن قطعت صلة الأوقاف نهائياً في مصر مثلاً بمؤسسات العمل الأهلي، سواء كانت تلك المؤسسات تشرف على مستشفيات أو مدارس أو ملاجئ (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٧٠). ففي جمهورية مصر العربية، قامت وزارة الأوقاف بتحويل مصارف الأوقاف المخصصة لدعم المؤسسات الخيرية الأهلية (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٧٨) إلى مصارف أخرى لاتصب في مجال التنمية الاجتماعية. وإهمال إرادة الواقف كما يرى أبو زهرة (١٣٩١هـ: ٩٨٠) بقصد المصلحة لايحوز؛ إلا بشرط أن يكون التغيير في دائرة تنفيذ الغاية السامية للواقف وليس بعيداً عنها، وأن تكون هناك ضرورة للتغيير.

كما أن كثرة التشريعات الصادرة حول الوقف - وقد احتوت على قيود كثيرة في علاقته بمؤسسات العمل الأهلي - أدت إلى اضمحلال صلته بالمجتمع المدني وبالتنمية الاجتماعية، وبخاصة المجتمعات المحلية التي أنشئ أساساً لسد حاجاتها.

ونستطيع أن نجمل فيما يلي الأسباب التي جعلت علاقة نظام الأوقاف - بعد السيطرة الحكومية عليه - علاقة واهية، أو ضعيفة الصلة بمؤسسات العمل الأهلي:

١ - سعي معظم قوانين الأوقاف الحديثة إلى إلغاء الوقف الأهلي أو التضييق عليه، فقد كان الوقف الأهلي في معظم الأحيان، مصدرًا لتغذية الأوقاف الخيرية. ومن ثم قلت الأوقاف الأهلية التي في أغلب الأحيان تدار من مؤسسات العمل الأهلي.

٢ - التزام إدارة الأوقاف بالسياسات الحكومية، بحيث يجري توزيع ريع الأوقاف بحسب توجيهات السلطة السياسية بدلاً من حاجات المجتمع المدني التي

تعتبر عنها مؤسسات العمل الأهلي، فقد ركزت الأوقاف المصرية مثلاً على مشاريع الإسكان استجابة للسياسات الحكومية التي ركزت في خطتها الإنمائية على توفير السكن للمواطنين (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٩٨) ومن ثم لم تستوعب النشاطات الأخرى للمجتمع المدني في مجالات التنمية الاجتماعية.

٣ - ضعف قطاع مؤسسات العمل الأهلي في الدول الإسلامية وضمور نشاطها، وعدم توفير الطاقة المؤسسية والرقابية التي تعزز الثقة فيها.

٣-٣ تعريف مؤسسات العمل الأهلي:

لعل من المناسب، قبيل الدخول في تفاصيل العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، أن نعرف المقصود بمؤسسات العمل الأهلي. إن مؤسسات العمل الأهلي أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الخيرية أو المنظمات التطوعية أو غيرها من المصطلحات المستعملة، تكاد تكون متقاربة في طبيعتها ومفهومها، وإن كان هناك اختلاف بسيط بحسب المنطلق الفكري أو المصطلح المستخدم في البلد الذي تعمل فيه، ولذلك فإنه ليس من السهل تحديد تعريف محدد لها نظراً لتنوعها وتعدد أغراضها وأهدافها، حيث إن مؤسسات العمل الأهلي تعد الأداة الأساسية في تحقيق المجتمع المدني وتحمل - بالتالي - معظم صفاته وخصائصه. يرى بعض الباحثين مثل ديموند (Diamond) أن مؤسسات العمل الأهلي هي الحياة الاجتماعية المنظمة التي تكون طوعية، وذاتية التمويل، ومستقلة عن الدولة، ومتماسكة بمجموعة من اللوائح أو القيم المتشاركة. وهي تختلف عن المجتمع في أن الأفراد في مؤسسات العمل الأهلي يعملون بصورة جماعية؛ ليعبروا عن مصالحهم وأفكارهم من خلال تبادلهم الرأي والمشورة، كما أنهم يطالبون الدولة بحقوقهم ويحاسبون الدولة على أعمالها (Diamond, 1994: 5). فالدول الغربية تطلق على مثل هذه المنظمات مثلاً منظمات غير ربحية، انطلاقاً من عدم قصدتها إلى الربح، وبالتالي لا تكون خاضعة للضرائب. أما مؤسسات التمويل، فقد استخدمت غالباً مصطلح المؤسسات غير الحكومية، تمييزاً لها عن المؤسسات

الحكومية التي تتعامل هذه المؤسسات معها قبيل اتخاذها سياسات مغايرة للاقتصار فقط على القطاع الحكومي. أما البنك الدولي فإن تعريفه العملي لمؤسسات العمل الأهلي هو: أنها المؤسسات التي تكون مستقلة كاملة أو شبه كاملة عن الحكومة، كما أنها تعمل في المجالات الإنسانية، أو تلك التي تحقق التعاون بين الناس بدلاً من الأغراض التجارية (NELSON, 1995: 73)، أي أنها لا تسعى إلى الربح. أما المؤسسات غير الحكومية فيعرفها البنك الدولي بأنها «مؤسسات خاصة تسعى إلى تنفيذ أنشطة لتخفيف الآلام البشرية، ورفع مستوى الفقراء، وحماية البيئة، وتقديم الحاجات الاجتماعية الأساسية، أو القيام بتنمية المجتمع» (World Bank, 1995: 16) وتظهر التعريفات السابقة أن هناك خصائص مشتركة تجمع بين مؤسسات العمل الأهلي، وتميزها عن غيرها، وتحدد إطار عملها ومجالات نشاطها.

وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أننا نستطيع أن نستخدم مصطلح القطاع غير الربحي لتعريف مؤسسات العمل الأهلي، التي ينص على تعريفها بأنها «مجموعة المنظمات التي تتوافر فيها خمسة مقومات أساسية، رسمية (ذات صفة قانونية)، وخاصة (غير حكومية)، ولا توزع أرباحاً (فهي ليست تجارية)، وتحكم نفسها (أي تدير نفسها دون سلطة أخرى)، وتطوعية (سلامون وأنهاير، ١٤١٥هـ: ١٢). أما القانون البريطاني فقد اشترط، - بالإضافة إلى ما سبق - أن تحكم هذه المؤسسات نفسها من خلال مجلس أمناء لا يتقاضى مكافآت (المطيري، ١٤١٥هـ: ٨٠) وبالتالي، فإن مميزات مؤسسات العمل الأهلي تتركز على أنها رسمية، وخاصة، لا توزع أرباحاً، وتحكم نفسها من خلال مجلس أمناء، وتطوعية. ولكننا في إطار هذه الدراسة، فإن تعريفنا لمؤسسات العمل الأهلي المذكور آنفاً لا يشمل بعض المؤسسات التي قد تتعارض في أنشطة الوقف وطبيعته، أو يكون لها توجه سياسي معين. كما لا يدخل في تعريفنا بعض المؤسسات غير الحكومية التي تنشئها الحكومة، أو تكون تحت سيطرتها (Dicklien, 1998: 5).

ويمكن تصنيف مؤسسات العمل الأهلي على النحو الوارد في الجدول التالي:

نوع المؤسسة	وضعها	أمثلة لها
مؤسسات تطوعية	تكون حلقة وصل بين القاعدة الشعبية أو المستفيدين وبين الدولة، وتهتم بالدرجة الأولى بحماية مصالح أعضائها.	الجمعيات ذات النشاط الاقتصادي مثل جمعية مربّي الدواجن أو تسويق المزارعين، أو جمعيات المحافظة على البيئة.
مؤسسات ذات قاعدة شعبية	وهي مؤسسات مستقلة تمول نفسها ذاتياً وتخدم أعضائها على أساس ديمقراطي، وتقوم على مسؤولية قيادتها عن تصرفات المؤسسة وتقوم أفعالها على أساس جماعي.	الجمعيات المهنية كالمهندسين واتحادات العمال والمؤسسات النسوية.
مؤسسات خيرية	تسعى إلى المساعدات الخيرية داخل أو خارج البلاد وكل ما يحقق الخير والصالح العام في المجتمع.	هيئات الإغاثة، الجمعيات الخيرية، لجان الزكاة.
مؤسسات لسد الفراغ في الخدمات	تسعى إلى تقديم الخدمات اللازمة إلى فئات معينة كالمعاقين، أو مناطق معينة نائية لم تستطع الدولة تقديم الخدمات فيها.	جمعيات الأطفال، جمعيات المعاقين.

Reference: Dickliten, 1998: 6.

وقد ينشأ تساؤل عما إذا كان الوقف يعد من مؤسسات العمل الأهلي؟ وكما ذكر آنفاً، فإن مؤسسات العمل الأهلي يمكن أن يطلق عليها العديد من الأسماء مثل القطاع غير الربحي، والقطاع الخيري، والقطاع المستقل، والقطاع التطوعي، والقطاع المعفى من الضرائب، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الجمعيات والاقتصاد الاجتماعي وغيرها من المصطلحات (سالامون وأنهيان،

١٤١٥هـ: ١٨). ولو نظرنا إلى هذه الأسماء المختلفة، لوجدنا أن معظمها يقترب من مفهوم الوقف، مما يسمح باعتبار الوقف - كما هو الحال في الماضي - إحدى مؤسسات العمل الأهلي. ومما يؤكد هذا الأمر، أنه في الوقت المعاصر، قد برز أسلوب جديد من أساليب مؤسسات العمل الأهلي في الدول المتقدمة، أطلق عليه «وقفية المجتمع» وتعرف وقفية المجتمع بأنها «منظمة عاملة في مجال جمع المال وتقديم المنح، وملتزمة بإنشاء أوقاف دائمة، وتعمل في منطقة جغرافية معينة» (جوشي، ١٤١٧هـ: ١١).

إن مما يدل على إمكانية اعتبار الوقف جزءًا من مؤسسات العمل الأهلي، أن الإشراف على الوقف في استثماره أو صرف ريعه، كان قبيل العصر الحديث في يد العلماء أو أيدي نظار الوقف من أقارب الواقفين (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٢٥). وبالتالي كان الوقف، إلى ما قبل تدخل الحكومة فيه، من المؤسسات التي تدار من قبل الجهات الأهلية في ذلك الوقت ممثلة بالعلماء والأهالي. وبذا فإن الوقف منذ نشأته كان جزءًا من العمل الأهلي وأحد محاوره.

ولو أردنا مقارنة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، لأمكننا اعتبار الوقف من القطاع الخيري، لأنه نابع من الخير ويهدف إليه؛ ذلك لأن من وقف عينًا وأطلق ريعها، فإن قصده هو الخير. كما أنه جزء من القطاع المستقل أو المنظمات غير الحكومية، لأن الوقف سواء كان ذريًا أو خيريًا يكون تحت سلطة الناظر، كما لا يمكن أن تتدخل الدولة في إدارته إلا من خلال توافر قرائن معينة حددها الفقه الإسلامي، فالقاضي لا يستطيع أن يعزل الناظر الذي نصبه الواقف ويولي غيره إلا بموجب شرعي يستحق ذلك (الحنبلي، ١٣٤٦هـ: ٥٦). كما يمكن اعتبار الوقف جزءًا من الاقتصاد الاجتماعي (Social Economy) لأنه موجه إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه منظمة تدار تجاريًا مثل شركات التأمين التعاوني وجمعيات تسويق المنتجات الزراعية.

هذا من جانب، أما من الجانب الآخر، فإنه لا يمكن اعتباره جزءًا من القطاع غير الربحي، لأنه يهدف إلى الربح، وإن كان الربح يجري توزيعه على أغراض الوقف. كما أنه لا يمكن اعتباره جزءًا من القطاع المعفى من الضرائب، لأن جميع قوانين الضرائب تنص على سريان أنواع معينة من الضرائب على الأوقاف، نظرًا إلى اعتباره من أنواع الملكية الخاضعة للضرائب ما عدا حالات معينة في الغرب. كما أنه لا يمكن شموله ضمن قطاع الجمعيات الخيرية، لأنه لا يحتاج إلى إذن السلطة المختصة لإنشائه، كما أن طبيعة عمله تختلف عن طبيعة عمل هذه الجمعيات، من حيث طبيعة الجهة المسؤولة عنه وتكوينها.

أما إدراجه ضمن القطاع التطوعي، فهو أمر عسير، لأن معظم الأعمال في الوقف تعتبر من الأعمال التي يستحق عليها الشخص الأجرة أو أجر المثل، كما نصت عليه معظم كتب فقه الأوقاف (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٢٧٥) (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٥٤). ونظرًا إلى أهمية هذا الأمر، ستجري مناقشة أوجه الاختلاف والتشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي مفصلاً في الفصل القادم.

إن المتأمل في تطور مؤسسات العمل الأهلي، يجد أنها نمت خلال القرن العشرين نظرًا إلى العديد من العوامل والظروف المختلفة. ففي الدول المتقدمة، تطورت مؤسسات العمل الأهلي نظرًا إلى تطوير النظام السياسي وانفتاحه واتباعه للديمقراطية، وكذلك لإصدار تشريعات مساندة لإنشاء مؤسسات العمل الأهلي، وقد نصت القوانين على وجود إعفاءات ضريبية، مما وفر المساندة المالية لها. كما حدث في فترة السبعينيات والثمانينيات - أن ازدادت الضغوط على الحكومات من خلال اتباع نظريات السياسة العامة (Public Policy) وهي نظريات تدعو إلى حل المشاكل الاجتماعية بأساليب أقل كلفة من الإدارة الحكومية، وإلى ضرورة قياس أداء الوحدات الحكومية بمقاييس السوق (Darado and MOLZ, 1998: 586-587).

وتدعو هذه النظريات - كذلك - إلى التركيز على أسلوب تقديم الخدمات من خلال وضع معايير للمنافسة، ومستويات لجودة الخدمة؛ بقصد تحسين قدرة الجهاز الذي يقدم الخدمات على الاستجابة لمتطلبات الجمهور.

وبالتالي، فإن الخدمات حسب هذه النظريات، يمكن تقديمها بصورة تنافسية بين مجموعة من المؤسسات الخاصة أو العامة، مما يؤدي إلى رفع مستوى فاعلية تقديم الخدمات (Niskansen, 1971). وقد ساهم هذا الاتجاه الاقتصادي في تعزيز دور المؤسسات غير الربحية للمساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية.

ومع أن صيغ مؤسسات العمل الأهلي تختلف باختلاف الدول، إلا أنها تتمحور حول أنماط معينة، سنذكر أكثرها شيوعاً، وهي: أنماط الائتمان أو الأمانة أو الوصاية (Trust) وأسلوب المؤسسة الخيرية (Foundation) والجمعية (Association). فالوصاية أو الائتمان هو نمط مشابه لنمط الوقف الذري، بأن يسعى الشخص إلى تخصيص جزء من الأموال المنقولة أو العينية المملوكة له لمصلحة مستحقين معينين، بحيث يقوم على إدارتها مجلس يعينه هو ويكلفه مسؤولية الإشراف على استثمار هذه الأموال وعلى حسن توزيعها على المستحقين (The American Heritage, 1996). أما المؤسسة الخيرية فتعريفها مشابه للوقف الخيري، من حيث إنها مؤسسة لا توزع أرباحاً، ولكنها تحبس أموالاً معينة في يد أوصياء أو قيمين للإنفاق من ريعها على خدمات عامة خيرية بعينها، مثل المستشفيات أو الجامعات أو الخدمات الاجتماعية كالملاجئ (Encarta Encyclopedia, 1998).

وتنفذ المؤسسة الخيرية نشاطاتها - في الأغلب - من خلال جهازها الإداري أو جهات أخرى يوجه لها ريع المؤسسة لإنفاقه في مجالات خيرية معينة. فمثلاً وقف جامعة هارفرد، يدار من قبل الجامعة، ويصرف ريعه على مختلف حاجاتها التعليمية والثقافية. أما صيغة الجمعية فهي تجمع مهني غير رسمي بقصد خدمة الأعضاء أو خدمة الآخرين، كما أن مواردها تعتمد في

الدرجة الأولى على اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم، كما يسمح لهم بقبول التبرعات والأوقاف سواء كانت حكومية أو أهلية.

ومع التطور الكبير في أسلوب الوصاية أو الأمانة (Trust) في الدول الغربية وانتشاره على نطاق واسع، وتعد أساليبه؛ فإنه في بدايته تأثر تأثرًا كبيرًا بنظام الوقف الإسلامي. فأسلوب الوقف وتفرده بخصائص النماء والخير العام، كان له تأثير على إيجاد عقد الأمانة في أنماط الوقف الغربي (Ahmed, 1418H: 29)، حتى أن الباحثين الغربيين أثبتوا بما لا يدع مجالاً للشك، أن كلية أكسفورد العريقة في بريطانيا قد أسست عقد الأمانة (Trust) لها حسب النموذج الإسلامي للوقف (Gaudiosi, 1988) علمًا بأن عقد الأمانة لجامعة أكسفورد يعد أول عقد أمانة تم تأسيسه في الدول الغربية.

ولو نظرنا إلى واقع مؤسسات العمل الأهلي في الدول الإسلامية، لوجدناها تختلف في طبيعتها وأنواعها عن مثيلاتها في الدول المتقدمة، فلم تتطور أو تنم بمقدار يقارب مثيلاتها في الدول الغربية وذلك لأسباب كثيرة. ومن تلك الأسباب، اضمحلال الديمقراطية في بعض الدول، وعدم السماح بحرية تشكيل مؤسسات العمل الأهلي، وعدم تطور المجتمع المدني، وقلة المبادرات الأهلية، وضعف التكوين التعليمي، وقلة الوعي؛ وعدم وجود التشريعات المساندة لتكوين مؤسسات العمل الأهلي، وعدم توافر الإعفاءات الضريبية، وبالتالي قلة الموارد المالية. فمثلاً يظهر تقرير للأمم المتحدة أن المنظمات غير الحكومية في البحرين - مثلاً - تعاني شحاً في الموارد المالية من مختلف المصادر، مما يجعلها في كثير من الأحيان تعتمد على مساندة الدولة كمصدر رئيسي للتمويل (UNDP, 1998). ومن ثم، فإنه لابد للوقف في حرصه على التواصل مع مؤسسات العمل الأهلي، أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.

٣-٤ الاهتمام الحالي بالوقف وأسس علاقته بمؤسسات العمل الأهلي:

إن الاهتمام الحالي بنظام الوقف، يتواءم مع الاهتمام العالمي المتزايد بالمنظمات غير الحكومية، حيث تسعى العديد من الدول إلى إكمال تقديم

الخدمات العامة فيها إلى هذه المؤسسات (Salamon). فالوقف، مع اختلاف بسيط في بعض خصائصه عن مؤسسات العمل الأهلي، يقترب من هدفها السامي، وهو الخدمة العامة والتنمية الاجتماعية.

إن أهمية دراسة علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، تنبع من أن الحقيقة الاقتصادية المعروفة التي تثبت أن إنتاج الخدمات يكون محدودًا بالمقارنة مع إمكانيات الدولة، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلبى كامل الطلب على الخدمات، مما يحتم قيام القطاع الخاص أو المشترك بتقديمها. ونظرًا إلى أن هذه الخدمات العامة عالية التكلفة، مع عدم وجود مردود مادي لها يتوقعه المستثمر، فإن العبء الأكبر لإنتاج هذه الخدمات، سيقع على المؤسسات الخيرية مثل الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

وإن الاهتمام بتطوير نظام الوقف، ووصل علاقته بمؤسسات العمل الأهلي، سيوفران خط حماية في الدول الإسلامية ضد ما يطلق عليه «الاستعمار الجديد» الذي يجري في الوقت الحاضر، من خلال السيطرة على المنظمات التطوعية والمحلية وتمويلها في الدول الإسلامية؛ لتحقيق أهداف قد لا تتفق وأهداف التنمية الاجتماعية (غانم، ١٤١٨هـ: ١٩). كما أن الوقف يمثل دعمًا لقوة الدولة والمجتمع في آن واحد، حيث يعمل كمجال مشترك في توطيد العلاقة بينهما (غانم، ١٤١٨هـ: ٢٧)، وفي الاستفادة من مصادر القوة في كليهما، والتقليل من مواطن الضعف لديهما، فيما يختص بحسن الاستفادة من نظام الوقف. كما أن الوقف يعد قطاعًا مشتركًا يشارك فيه الحكام والمحكومون، ويوجه ريعه إلى المصلحة العامة، فهو قطاع ديني تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية وتوجه نوايا الواقفين. إن الوقف يدعم الدولة ويوطد سلطتها حيث إنه يوفر الأمن الاجتماعي من خلال اهتمامه بمحاربة الفقر والقضاء على جذوره، كما يوفر رافدًا مستديمًا لنشاطاتها المتعلقة بشبكة الأمن الاجتماعي التي تحمي الطبقات المحتاجة والصغيرة، فيوفر على المدى الطويل أمنًا اجتماعيًا لازمًا للتنمية المستدامة للدولة. كما أنه، في ظل التوجه

نحو التقليل من الأدوار التي تقدمها الدولة في قطاع الخدمات، فإن الوقف يمثل تعبئة دائمة لموارد غير ناضبة، بل متزايدة، لدعم برامج التنمية والرفاه الاجتماعيين، مما يساعد على توجيه الموارد الإضافية للدولة نحو قطاعات إنتاجية تنموية أخرى. ونظرًا إلى أهمية الوقف في علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي، فقد يكون من المناسب تحليل أسس العلاقة بينهما، وهو ما سنتناوله في الفقرات القادمة.

إن من أساسيات فهم العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، التأكيد على أن الوقف - كما يظهر الواقع العملي وتجارب الإنسانية - يكون فاعلاً عندما يحتل موقعاً وسطاً بين السلطة ممثلة في الإدارة الحكومية، والمجتمع ممثلاً في مبادرات مؤسسات العمل الأهلي. فالسلطة ممثلة في الأجهزة الحكومية، يكون إسهامها مثمرًا إذا ابتعدت عن إدارة الوقف، واكتفت بالرقابة عليه وتوفير التسهيلات والإعفاءات اللازمة لنموه. أما ما حدث من تدخل السلطة في الوقف في القرنين السابقين فقد أضعف من فاعليته، كما سنذكر لاحقًا. كما أن الوقف لا يكون فاعلاً إذا باشر تقديم خدمات المجتمع بنفسه، بل أن يكون حلقة وصل بين السلطة الحكومية وقاعدة المجتمع المدني. لذا فالأفضل للوقف أن يستعين بمؤسسات العمل الأهلي للقيام بهذا الدور. ومن ثم، فإن تداخل الأدوار، كما نراه في الواقع حاليًا، لا يمكن أن يحقق الغاية الكبرى من التنمية الاجتماعية بفاعلية وشمولية، فالوقف، ضمن الواقع الحالي الذي تبسط الدولة سيطرتها عليه، لابد أن يركز على قيامه بدور الصلة بين الدولة ومؤسسات العمل الأهلي.

وضمن إطار قيام الوقف بدور الصلة بين السلطة الحكومية ومؤسسات العمل الأهلي، سيتم باختصار محاولة بيان بعض أهم الأسس المرتبطة بالوقف، التي لها صلة بنمو علاقاته مع مؤسسات العمل الأهلي، مثل أهمية

احترام شروط الواقف، وعدم اشتراط أن يكون الموقوف عليهم معدودين، وأخيراً التفويض في إدارة الوقف أو صرف ريعه.

أما أول أسس هذه العلاقة، فهو أهمية احترام شروط الواقف، سواء بنصها أو بروحها عند عدم القدرة. ولأهمية تنفيذ شروط الواقف، غلَّظَ الفقهاء في مخالفتها فقالوا: شرط الواقف كنص الشارع^(٢٩). ولكن رغم ذلك فإنهم أجازوا تغيير أو إعادة تفسير شروط الواقف إذا دعت المصلحة لذلك (أبو زهرة، ١٢٩١هـ: ٩٨). كما يرى الزرقاء أنه يجوز مخالفة شرط الواقف إذا كانت المخالفة إلى خير وأنفع (١٣٦٦هـ: ١٥٦). وبالتالي، فإنه يمكن الاستعانة بالجمعيات الخيرية لإدارة نشاط معين - كمدرسة مثلاً - حتى لو لم يشترط الواقف ذلك، واشترط وجود ناظر ومدرسين يمولهم الوقف، وذلك إذا كانت الاستعانة بالجمعية الخيرية لإدارة المدرسة أكثر مصلحة ونفعاً للمسلمين. ومما يؤكد ذلك ما ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بقوله: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند» (ابن قدامة المقدسي، ٣/٢٢٣).

والثانية من المسائل المهمة في العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، عدم اشتراط أن يكون الموقوف عليهم معدودين ومحصورين، حيث لا يؤثر في حجة الوقف عدم ذكر الموقوف عليهم بالتعيين، ونظرًا إلى إطلاقه لعدم التحديد أو التعيين، فإن مؤسسات العمل الأهلي يمكن أن يشملها هذا الأمر وأن تستفيد من ريع الوقف.

(٢٩) يرى ابن تيمية - رحمه الله (١٣٩٨هـ - ١٠٠/٣١ - ١٠٢) أن من قال من العلماء إن شرط الواقف كنص الشارع، فمقصوده من الدلالة على مراد الوقف، من حيث إرادة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب، لا في وجوب العمل بها.

أما ثالث المسائل المهمة في هذا الإطار، فهو أن للمتولي (وهو المسؤول عن إدارة الوقف) أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، وله أن يعزله إن شاء، وأن يحدد له أجرًا معلومًا على ما قام به من جهد. كما يجوز أن يفوض المتولي شؤون الوقف إلى غيره (يكن، ١٣٨٨هـ: ٧٩-٨٠). وإن كانت العديد من الدراسات التي تناولت أحكام الوقف، لم تتناول مسألة إمكانية تفويض إدارته وتولية مؤسسات العمل الأهلي، إلا أن المصلحة العامة، وظروف التنمية ودواعي التخصصية، وتقليل التكلفة المالية، تتطلب الاستعانة بهذه المؤسسات وإمكانية توكيلها أو تفويضها بتوزيع ريع الوقف. ولا بد أن نلاحظ هنا أن أحد الفروق المهمة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يتمثل في أن حرية متولي الوقف في التصرف بموارد الوقف محدودة، في حين أن لإدارة مؤسسات العمل الأهلي حرية مطلقة في التصرف في الأموال التي تحت سلطتها، سواء كانت تلك الأموال عينية أو نقدية.

٣-٥ تجارب واقعية في امتزاج الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

يظهر التحليل في الفقرات السابقة انقطاع صلة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، نتيجة لسيطرة الإدارة الحكومية على الوقف، فهل يمكن إعادة الاتصال بينهما بعد طول انقطاع؟ إن الحافز الذي يوجه توسيع عملية الاتصال بينهما يكمن في وجود حاجة مستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال وجود أهداف مشتركة، ونشاطات متبادلة، بالإضافة إلى توافر الهياكل والأطر التنظيمية التي ترفع من مستوى هذا الاتصال دون الانتقاص من مميزات أحد الطرفين أو استقلالهما. ولذلك، دعا بعض الباحثين المعاصرين إلى أهمية استفادة الوقف من الخبرات والأنظمة التي توصلت إليها المنظمات غير الحكومية (الشافعي، ١٩٩٨م: ١٣).

كما أنه مما يؤكد إمكانية رفع مستوى الاتصال بين الوقف ومؤسسات

العمل الأهلي، وجود تجارب حديثة وناجحة تمزج بينهما. فمن التجارب الواقعية في امتزاج الوقف بمؤسسات العمل الأهلي في إطار واحد متجانس، تجربة الأمانة العامة للأوقاف التي أنشئت في أواخر عام ١٩٩٣م، لتحقيق أهداف إدارة الأوقاف الموجودة في الكويت وخارجها، وكذلك السعي إلى حسن استثمار وتنمية الأوقاف وتوزيع غلاتها والدعوة إلى أوقاف جديدة، وقد قدمت الأمانة تجربة رائدة في هذا المجال.

لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في سعيها إلى إيجاد إطار مؤسسي للتعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، باقتراح نموذج المشاريع الوقفية، ونموذج الصناديق الوقفية، حيث استطاعت الأمانة العامة للأوقاف حتى عام ١٩٩٧م، إقامة تسعة صناديق وقفية، بينما أنشأت تسعة مشاريع وقفية في مجالات مختلفة (انظر جدول ١ وجدول ٢).

أما الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، فهي وحدات وقفية لها ذمة مالية، يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر، دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية، حيث يجري استثمارها مع أموال الوقف الأخرى. فالصندوق الوقفي بالتالي، هو قالب تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف، وفقاً للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في المجالات المختلفة؛ تحقيقاً لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم. وقد شملت الصناديق في نشاطاتها قطاعاً عريضاً من الجوانب الاجتماعية والثقافية، بما فيها رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية المساجد، والتنمية الصحية، وذلك حسب جدول رقم (١).

جدول رقم (١)
الصناديق الوقفية*

الرقم	اسم الصندوق	عدد الجهات الحكومية	عدد المؤسسات الأهلية
١	الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة	٣	٧
٢	الصندوق الوقفي للثقافة والفكر	٢	٦
٣	الصندوق الوقفي للتنمية العلمية	٢	٧
٤	الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة	٢	٦
٥	الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه	١	٧
٦	الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة	٤	٦
٧	الصندوق الوقفي للتنمية الصحية	٣	٤
٨	الصندوق الوقفي لرعاية المساجد	٤	-
٩	الصندوق الوقفي الوطني للتنمية الاجتماعية	٧	٢

أما المشروع الوقفي فهو قالب تنظيمي تنشئه الأمانة العامة بمفردها، أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الأهلية، وفقاً للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنمية محددة تخدم أغراض الوقف، ولهذا الغرض أنشئ أكثر من تسعة مشاريع وقفية تخدم نشاطات متعددة ومتطورة من التنمية الاجتماعية، وذلك حسب جدول رقم (٢).

❖ ملاحظات على الصناديق الوقفية:

- ١ - تم دمج الصناديق أرقام ١ و ٦ و ٧ في عام ٢٠٠١م وتحت مسمى الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- ٢ - تم دمج الصناديق أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ٩ في عام ٢٠٠١م تحت مسمى الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
- ٣ - إنشاء الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة عام ٢٠٠٦م.
- ٤ - إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وأصبح مصرف المساجد ضمن مسئولية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

جدول رقم (٢)
المشاريع الوقفية*

الرقم	اسم المشروع	الجهة التي يتم التعاون معها
١	مركز الكويت للتوحد	وزارة التربية «الأمانة العامة للتربية الخاصة»
٢	مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده	الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه
٣	مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد	عدة جهات حكومية
٤	مشروع رعاية طلبة العلم	وزارة التربية وعدة جهات حكومية
٥	مشروع شجرة لكل طالب	وزارة التربية وعدة جهات حكومية
٦	مشروع الخط الاجتماعي الساخن	الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية
٧	مشروع بيت السعادة الوقفي	-
٨	مشروع إعادة تأهل المساجد التراثية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
٩	مشروع رعاية الحرف بالكويت	-

ويعد السعي نحو إقامة الصناديق الوقفية أو المشاريع الوقفية، جزءاً أصيلاً من استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت. فالأمانة العامة للأوقاف وفقاً لاستراتيجية ٢٠٠٥م المعتمدة في فبراير ١٩٩٧م، قد حددت رسالتها في السعي نحو «ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع، ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر» (الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٧م (ب)).

❖ ملاحظات على المشاريع الوقفية:

- ١ - تم إلغاء مشروع شجرة لكل طالب ومشروع رعاية الحرف بالكويت عام ٢٠٠١م.
- ٢ - مشروع حلقات القرآن ومشروع إعادة تأهيل المساجد التراثية أصبح من مسئولية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٣ - إنشاء مشروع السيرة النبوية عام ٢٠٠٣م.
- ٤ - تم التعديل على إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣م.

كما يظهر تحليل الجدولين رقم (١) ورقم (٢) أن الحرص على مشاركة مؤسسات العمل الأهلي في كل صندوق - وأحياناً بأعداد تتجاوز المؤسسات الحكومية - قد ساهم في قبول مثل هذه القوالب التنظيمية من قبل الرأي العام، وإعادة الثقة إلى نظام الأوقاف وصلاحيته لتنمية المجتمع. كما أن إعطاء الحرية لمجلس إدارة الصندوق في إدارة موارده المالية لخدمة أغراض الصندوق مع إعطائه الذمة المالية المستقلة، قد زاد من مرونة هذه القوالب التنظيمية، وقدرتها على سد حاجات المجتمع بحسب رؤى المجتمع المدني، ومن ثم قبولها من عموم الناس.

إن مثل هذه التجربة وغيرها من الأساليب المتطورة في مزج الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، لها دور كبير في اتصال الوقف بهذه المؤسسات، وفي تعميق الأثر لنشاطاتها المشتركة.

٣-٦ أسس العلاقة الفاعلة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في تحقيق التنمية الاجتماعية:

لابد للعلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي - حتى تكون فاعلة ومنتجة في مجال التنمية الاجتماعية - أن تركز على مرتكزات محددة توجهها نحو الأهداف المنشودة. وهذه المرتكزات - وإن كانت أساسية - إلا أننا سنتطرق لها بصورة موجزة، حيث سيجري ذكرها تفصيلياً وعلى شكل نقاط عملية محددة في الفصول القادمة. إن أهم هذه المرتكزات التي تحدد أسس العلاقة الفاعلة بينهما، يمكن أن تتضمن ما يلي: الشمولية، والتكامل، والتوازن، والمؤسسية، والمحلية (في نشاطات معينة)، والتنسيق، والتعامل على أساس المهنية، والمرونة في الإجراءات، وأخيراً التقييم^(٣٠).

فالشمولية - في العلاقة الفاعلة - تتطلب أن تكون نشاطات التنمية

(٣٠) هذه الأسس التي أوردها بعض الباحثين تركز على عوامل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية (بتصرف من الجوهري وآخرين، ١٩٧٨م: ٤٤-٥٩).

الاجتماعية المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي شاملة لكل المناحي المرتبطة بالتنمية الاجتماعية؛ سواء كانت تلك النشاطات تعليمية أو ثقافية أو روحية أو اجتماعية أو صحية، أو غيرها من النشاطات ذات التأثير على التنمية الاجتماعية. ولذلك فإن من أسس العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ألا تكون مقتصرة فقط على مؤسسات العمل الأهلي ذات التخصص في النشاط التعليمي، مع عدم التركيز على النشاطات المرتبطة بالمساعدات الاجتماعية للفقراء والمساكين. فالشمولية تقتضي الاهتمام بالتنمية الاجتماعية من جميع جوانبها. وهو أمر يتفق مع التوجهات الحديثة التي تركز على التنمية المترابطة (INTEGRATED DEVELOPMENT) بالإضافة إلى ذلك فإن الشمولية تتطلب ألا يركز الوقف في علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي على إقليم جغرافي معين، أو على فئة معينة، بل يجب أن يشمل بمساعدته جميع المؤسسات العاملة في جوانب التنمية الاجتماعية.

أما التكامل، كمرتكز للعلاقة الفاعلة، فهو يستدعي أن يكون هناك تكامل في طبيعة المشروعات التي يقيمها الوقف في مؤسسات العمل الأهلي؛ بحيث يؤدي هذا التكامل إلى تعميق الأثر التنموي لمشاريع الوقف. فمثلاً توفير مدرسة في قرية معينة لا يكفي لإحداث التنمية الاجتماعية من دون خدمات صحية يقدمها مركز صحي أو برنامج تدريبي لتأهيل وتوعية الأمهات، أو ورش عمل إنتاجية لتوفير فرص عمل.. إلخ. وبالتالي، فالوقف يمكن أن يقيم مدرسة لتأهيل المدرسين اللازمين للتدريس في مدارس مؤسسات العمل الأهلي، مما يجعل نشاطات الوقف تتكامل مع الحاجات التعليمية لمؤسسات العمل الأهلي.

أما مبدأ التوازن في العلاقة الفاعلة، فهو يدعو إلى أن تكون هناك أولويات متفق عليها للتنمية الاجتماعية، بحسب حاجات كل مجتمع وظروفه وبيئته، بحيث تحقق هذه الأولويات التوازن الاجتماعي المنشود. فنظراً إلى أن موارد الوقف وريعه محدودة، فإن وضع أولويات لتحقيق التوازن المنشود يعد أمراً ملجأً وأساسياً. كما أن التجارب تظهر أن مؤسسات العمل الأهلي تكون

مرتبطة - عادة - بتقديم الخدمات إلى فئة معينة، أو تركز على إقليم جغرافي معين، فيتطلب ذلك أن يكون تعاون الوقف معها ضمن سياسة عامة تحقق التوازن المطلوب، بحيث لا تخل بالتوازن الاجتماعي.

أما المؤسسة في العلاقة، فهي تتطلب أن تكون نشاطات الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي ضمن علاقات مؤسسية واضحة، كما يجب أن يكون هناك بناء مؤسسي في المشاريع المشتركة، بحيث تحقق فيها الفاعلية والديمومة. ومن ثم، يمكن في هذا الإطار أن يخصص جزء من الموارد الموجهة من الوقف إلى المشاريع للبناء المؤسسي من خلال تدريب العاملين، وتوفير الأجهزة، ووضع اللوائح والنظم وطرق العمل التي تحقق فاعلية المشروع واستمراره.

أما عنصر المحلية، فإنه يعتبر أيضاً من عوامل نجاح العلاقة والتعاون المشترك بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، فتظهر تجارب المؤسسات الدولية أن المشاركة المحلية في المشاريع، سواء من خلال مجموعة أفراد أو كجزء من قبيلة أو مجتمع معين، هو أمر أساسي لديمومة المشروع وتنامي تأثيره (World Bank, 1998: 3) ولذلك تحرص جميع المؤسسات الدولية على أن يساهم المجتمع المحلي في مشروع التنمية الاجتماعية، ليكون لديهم الشعور بملكية المشروع، وبالتالي المحافظة عليه.

أما التنسيق، فهو حجر الأساس في العلاقة الناجحة بين هاتين المؤسستين، فهو من الأهمية بمكان، بحيث يكون المشروع الذي تقوم به مؤسسة العمل الأهلي - لمصلحة الوقف - قد أجريت له كافة إجراءات التنسيق مع الجهات الحكومية، أو مؤسسات العمل الأهلي الأخرى العاملة في المجال نفسه. وأهمية التنسيق تنبع من دوره في تفادي بعثرة الجهود وتكرارها، وازدواجية الخدمات.

وتكمن أهميته أيضاً في تحقيق التكامل بين الأنشطة في القطاع الواحد، مما يحقق أفضل الآثار على المجتمع المحلي، ويقلل من تكاليف الخدمات

المقدمة. ولذلك فإن الوقف، من خلال مشاريعه الوقفية أو نشاطاته الخدمية، لا بد أن يحرص على أن يكون ضمن مكونات تقييم المشروع المزمع تمويله «دراسة» حول كيفية التنسيق مع الجهات الأخرى.

أما التعامل على أساس مهني، فإنه ينبع من أن النظرة على الوقف مسؤولية كبيرة أمام الله - عز وجل - أمام القضاء. ولذلك فلا بد أن تكون العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي قائمة على أساس المهنية، من خلال تحديد واضح للواجبات والمهام والمسؤوليات، ضمن عقود واضحة وذات طبيعة قانونية تحدد فيها التزامات كل طرف.

أما المرونة في الإجراءات، فهي - بالإضافة إلى أثرها في تعميق العلاقة الفاعلة بينهما - فإنها أيضاً أحد الدوافع الأساسية للاتصال بينهما. فمن دون المرونة في الإجراءات، فإن مؤسسات العمل الأهلي لا يمكنها أن تحقق الفاعلية المطلوبة في تنفيذ نشاطات الوقف.

أما التقييم، فهو عنصر أساسي في العلاقة الفاعلة من حيث إن الوقف لا بد أن يكون له تقييم دوري لفاعلية أنشطته، ومدى تأثيره في التنمية الاجتماعية، وأثر ذلك على التغيير في السياسات والتوجهات، وكذلك يدخل ضمن التقييم، تقييم إدارة التنفيذ وهي مؤسسة العمل الأهلي، ومدى تمكنها من تنفيذ المشروع حسب أهدافه المرسومة وفعاليتها في ذلك.

فالبنك الدولي - مثلاً - في علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي، قد استحدث برنامج كمبيوتر لمتابعة وتقييم مقدرة مؤسسات العمل الأهلي على تنفيذ المشاريع التي أوكلت إليها، بما فيها مقدرة المؤسسة وفعاليتها (World Bank, 1991).

٣-٧ خلاصة:

أوضحنا في هذا الفصل اهتمام المجتمع العالمي بمؤسسات العمل الأهلي، وبدورها في مجال التنمية الاجتماعية، وهذا المجال هو القاسم المشترك بينها وبين الوقف. كما أكدنا على أن الوقف كان يعتبر إحدى

مؤسسات العمل الأهلي التي لها دور فاعل في التنمية الاجتماعية، كما كانت مؤسسات العمل الأهلي وسيلة لحماية ورعاية الأوقاف في المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية. كما كان الوقف - على مر التاريخ - ممتزجًا أشد الامتزاج بمؤسسات العمل الأهلي، مؤثرًا ومتأثرًا، وتبين لنا أن تدخل السلطة الحكومية في الوقف، قد أضعف من علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، كما أدى إلى قلة الوقف الأهلي، واحتكار السلطة الحكومية توزيع ريع الأوقاف، بالإضافة إلى إصدار العديد من التشريعات التي قيدت من علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي.

إن سيطرة القطاع الحكومي، أو القطاع الأهلي على الوقف منفردين في الوقت الحاضر، وليس مشتركين أو متعاضدين، لا يوفر الثقة اللازمة لنموه، ويحرمه من المرونة اللازمة لفاعليته. كما أن انفراد السلطة الحكومية بتوزيع ريع الوقف وحده لم يؤد إلى فاعلية التنمية الاجتماعية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الوقف يستطيع - من خلال إدارة الدولة له - أن ينسق مع الجهات الحكومية الأخرى، بحيث يحقق تكامل النشاطات الحكومية مع خدمات مؤسسات العمل الأهلي. كما أن دعم الوقف لمؤسسات العمل الأهلي، سيوفر لها ديمومة العمل واستمراريته؛ لأنه يوفر لها التمويل المستديم الموجه الذي يعطيها الحيوية اللازمة والاستقلال المناسب لأداء وظائفها، وتحقيق أنشطتها في كافة المجالات.

كما اتضح أن ثمة حاجة إلى أساليب متطورة لمزج الوقف بمؤسسات العمل الأهلي مثل الصناديق الوقفية؛ مما يعمق الآثار الاجتماعية لنشاطها، ويوفر التكامل لأعمالها.

وتتمثل أهم أسس العلاقة الفاعلة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لتحقيق التنمية الاجتماعية في الشمولية، والتكامل، والتوازن، والمؤسسية، والمحلية في نشاطات معينة، والتنسيق، والتعامل على أساس المهنية، والمرونة في الإجراءات، وأخيرًا التقييم.

الفصل الرابع

أوجه التشابه والاختلاف

بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي

وأسباب الانفصال ودواعي الاتصال بينهما

٤-١ مقدمة:

تبيين من الفصول السابقة، مدى أهمية دور الوقف في التنمية الاجتماعية، من خلال حسن استخدام مؤسسات العمل الأهلي والاتصال معها، كما تبين أن الوقف كان جزءاً من العمل الأهلي؛ منه انبثق وإليه يصرف ريعه، كما تبين الفروق في التعريف والاصطلاح بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وكذلك أسس العلاقة بينهما، وأهم مرتكزات فاعليتها.

وكما ذكر آنفاً، فإن الوقف كان جزءاً من مؤسسات العمل الأهلي التي ساهمت في بناء المجتمع المدني، وكان لها دور في توطيد القواعد والمعايير الاجتماعية وتغييرها نحو الأفضل. ولكن بعد تدخل السلطة الحكومية في إدارة الوقف، أصبحت علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي واهية وضامرة، ولذا فإن السؤال الذي يُطرح هو: ما الذي يجعل الوقف راغباً ومندفعاً مرة أخرى نحو تكوين علاقة شراكة واتصال مع شتى مؤسسات العمل الأهلي؟ وللإجابة عن هذا السؤال، فإن هناك العديد من المنافع لمثل هذه العلاقة والتعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، نستطيع أن نلخصها فيما يلي:

- تبادل المعلومات: فمؤسسات العمل الأهلي تستطيع أن تزود الوقف بمعلومات متكاملة حول حاجات المجتمع المختلفة، وتساعد في صياغة أولوياته وأساليبه، بحيث تكون مرتبطة بواقع حاجات المجتمع، وتعمق من أثره في التنمية الاجتماعية.

- توجيه السياسات والخطط: فالخطط والسياسات التي يضعها الوقف تكون بعيدة عن الواقع، إذا لم تمحص من قبل جهات كمؤسسات العمل الأهلي التي عركت العمل الميداني واكتوت بنيران حاجات الناس، مما يمكنها من إعادة النظر في خطط الوقف المقترحة وتوجيه سياسته.

- إسباغ الثقة والشرعية: كما ذكرنا آنفاً، فإن الثقة في الوقف قد اضمحلت نتيجة لتدخل السلطة الحكومية، مما يستدعي الحاجة إلى إسباغ الثقة

والشرعية، من خلال إشراك مؤسسات العمل الأهلي، مما ينمي الثقة في نشاط الوقف.

- التوعية والتثقيف: نتيجة للشراكة والاتصال بينهما، يمكن لمؤسسات العمل الأهلي، نظرًا إلى قربها من القاعدة الجماهيرية، أن تقوم بواجب التثقيف والتوعية بدور الوقف ونشاطاته المتعددة في التنمية الاجتماعية، مما يعزز الثقة فيه، ويزيد من أعداد الواقفين.

- التعرف على الرأي العام: فكثير من الأفراد لا يمكنهم نقل آرائهم وأفكارهم إلى إدارة الوقف وخصوصًا إذا كانت في الإدارة الحكومية، مما يحرمها من معرفة علمية ضخمة، وبالتالي، فإن مؤسسات العمل الأهلي، نظرًا إلى قربها من هؤلاء الأفراد، ولكونها بيئة للحوار وتبادل الرأي، فإن الأفراد يمكن أن يعبروا من خلالها عن أفكارهم البناءة نحو الوقف وتنمية أثره التنموي.

إن بعض المنافع التي سبقت الإشارة إليها - الناتجة عن اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي - هي من أهم مبررات الاتصال بينهما. ومع أهمية هذا الاتصال، إلا أنه لا يحدث دون فهم محدد لجوانب التشابه أو التباين بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي؛ وذلك للاتصال في المجالات المتشابهة، وللتقارب والتباين في المجالات المتباينة.

٤-٢ جوانب التشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

ركز الفصل الثالث على إيضاح الفروق في المصطلح بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وهنا سيجري - باختصار - إبراز أهم أوجه التشابه بين هاتين الصيغتين من صيغ العمل لتكون مدخلًا - كما بيّنا - إلى بيان أسباب الاتصال أو الانفصال بينهما، فمن أوجه التشابه ما يلي:

١ - اللجوء إلى القضاء:

تشابه كل من مؤسسات العمل الأهلي، وكذلك مؤسسات الوقف، في اللجوء إلى القضاء في حالة إساءة السلطة أو سوء استخدام موارد المؤسسة، أو ريع الوقف أو إدارته.

فمعظم مؤسسات العمل الأهلي - إن لم يكن جميعها - تؤسس من خلال قانون خاص بتلك المؤسسات، وهذا القانون يعطي للوزارة المتخصصة المسؤولية عن الرقابة - بحكم القانون، بحيث يمنحها حق التقاضي، ورفع الدعاوى ضد مجلس إدارة أي مؤسسة عمل أهلي تسيء إلى أمانة الإدارة، وتخرج عن حدود الأهداف المرسومة للمؤسسة. أما بالنسبة إلى الوقف فإن القاضي يستطيع تغيير الناظر على الوقف إذا كان غير أهل للولاية عليه، كأن يكون غير قادر على إدارته، أو كان قادراً ولكنه أساء التصرف وخان الأمانة، أو تصرف تصرفاً يضيع مصلحة الوقف (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٤٤-٤٧).

٢ - الشخصية الاعتبارية والذمة المالية:

من أوجه التشابه أيضاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، أن كليهما له الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية لأداء نشاطه. فالشخصية الاعتبارية مصطلح قانوني حديث، يعني الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلق بها الحق والالتزام (حماد، ١٤١٤هـ: ١٦٢)، فقد منح القانون الشخصية الاعتبارية والذمة المالية لمؤسسات العمل الأهلي، حتى تباشر أنشطتها. أما الوقف فهو في النظر الفقهي، كما يرى الزرقاء (١٣٦٦هـ: ٢٠) «مؤسسة ذات شخصية حكمية لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحق لها وعليها» ومن ثم فالوقف شخصية اعتبارية، كما يراها فقهاء القانون، لأن الشخصية المعنوية تتناول الهيئات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناس عديدين في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام، وتتمتع بذمة مالية مستقلة (حماد، ١٤١٤هـ: ١٦٢). ولذلك، فالوقف بحكم هذه الشخصية الاعتبارية يقضي له وعليه، كما أن له ذمة اعتبارية وأهلية حكمية (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ١١٠). وقد أشارت بعض القوانين الحديثة للوقف إلى ذلك، حيث نص القانون الجزائري الصادر عام ١٤١١هـ-١٩٩١م على الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين

ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الوقف وتنفيذها^(٣١).

أما الباحث علي جمعة (١٤١٤هـ: ١٠٤) فبعد تحليل العناصر الخمسة للشخص المعنوي، وهي مجموعة من الأشخاص تسعى لغرض معين، ووجود نظام أساسي، وأعضاء لتصريف شؤونه، وتوافر ذمة مالية، واعتراف القانون بالشخص المعنوي، خلص إلى أن عناصر الشخصية المعنوية أو الاعتبارية متوافرة في كيان الوقف الإسلامي.

أما الذمة المالية فهي عبارة عن وصف شرعي، وعندما يفترض وجوده في الشخص، فإنه يعني الإذن بصلاحيته لأن تكون له حقوق، ولأن تجب عليه واجبات. فإن كانت له ذمة مالية، فإن الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه تثبت فيه، كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له (حامد، ١٤١٤هـ: ١٣٧).

ولذلك، يحظى كل من الوقف ومؤسسات العمل الأهلي بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية حسب القوانين المدنية الحديثة التي تتيح لها كافة إجراءات التعاقدات، وتعترف بأن لها حقوقاً وعليها واجبات، ولها ذمة مالية مستقلة (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ١١٨). إن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية، أمران لازمان لحسن أداء الوقف وللمؤسسات العمل الأهلي أيضاً، مما يستدعي إبقاءهما في التشريعات الحديثة. كما أن وجود الشخصية الاعتبارية والذمة المالية لكليهما، يساعد على حسن الاتصال بينهما، نظرًا إلى إمكانية التعاقد بينهما.

٣ - توافر الشفافية:

إن من العوامل الأساسية في تشابه المؤسسات، وجود الشفافية في المعاملات المالية والإدارية، بحيث تكون كافة أعمال المؤسسة عرضة للتحقيق والتدقيق.

(٣١) قانون الأوقاف في الجزائر، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ٥، عدد ٢، محرم ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

والشفافية هي الوضوح في المعاملات والعلاقات وإمكانية فحصها من العديد من الجهات، مما يوفر الثقة في هذه المعاملات (العمر، ١٤٢٠هـ: ١١٠). وفي هذا الإطار فإن كلاً من مؤسسات الوقف وجمعيات العمل الأهلي، تتوافر فيها الشفافية، مع أن الشفافية من خلال أسلوب مؤسسات العمل الأهلي أكثر وضوحاً نظراً إلى العديد من العوامل، فمؤسسات العمل الأهلي تتوافر فيها الشفافية من خلال وجود تقرير إداري سنوي لمجلس الإدارة تصادق عليه الجمعية العمومية. كما أن هناك تقريراً مالياً يصدره مدققو الحسابات، ويعرض على الجمعية العامة لمؤسسات العمل الأهلي. ويظهر التطبيق العملي لمؤسسات العمل الأهلي أنها تعرضت لقليل من الفساد نظراً إلى وجود الشفافية في إدارتها. أما الوقف فإنه مع وجود نظام إداري مناسب، إلا أن مستوى هذه الشفافية دون مستوى مؤسسات العمل الأهلي، من حيث تقنين الخطوات والإجراءات.

ومما يثلج الصدر أن بعض الهيئات الوقفية الحديثة، مثل الأمانة العامة للوقف في دولة الكويت وكذلك هيئة الأوقاف في السودان، قد بدأت بإصدار تقارير إدارية ومالية عن أدائها. كما أن عدم توافر الحد الأدنى من الشفافية من خلال نظام إداري ووظيفي مناسب، واعتماده على أمانة الناظر، وخوفه من الله تعالى، قد جعل الوقف معرضاً - كسائر الأجهزة الإدارية الأخرى - إلى بعض الفساد. كما أن سيطرة الدولة على الوقف لم يمنع من ظهور سرقات وفساد مالي، كما حصل في بعض أرياف مصر (غانم، ١٤١٨هـ: ٤١٠). ومن ثم فإن شفافية مؤسسات العمل الأهلي تؤهلها لأن تكون وعاء لتلقي ريع الوقف وصرفه في مصارفه المحددة، مما يزيد من شفافية الوقف أمام الآخرين.

٤ - القيام بالخدمة العامة وعدم قصد الريحية:

إن من الجوانب المتشابهة في عمل كل من الجهتين، اهتمامهما بالفئات المحرومة كالمعوزين والأيتام وغيرهم من ذوي الحاجات والضعفاء، والسعي نحو توفير سبل العيش الكريم لهم أو إعدادهم إعداداً مناسباً للحياة، والقيام بكل ما فيه الخدمة والمصلحة العامة. فحرصاً على المحافظة على الفئات

المغلوبة والضعيفة، وقف الخيرون العديد من الأوقاف لصالح الأيتام والقيام بحقهم لحين بلوغهم مرحلة الرشد (السيد، ١٤١٥هـ: ٢٣٥). ولذلك جعل الفقهاء شرطاً في المصرف الذي يعينه الواقف أن يكون فيه ما ينبى بالحاجة، وأن تكون هذه الحاجة دائمة (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٥٣).

أما مؤسسات العمل الأهلي، فإن السبب الرئيسي لإنشائها هو القيام بالخدمة العامة. كما أنها تقترب في طبيعة الخدمات التي تقدمها من طبيعة الخدمات التي يقدمها الوقف. فمثلاً لو أردنا أن نحلل الفئات المستفيدة من نشاطات مؤسسات العمل الأهلي في أحد البلدان الإسلامية - في دولة البحرين مثلاً - لوجدنا أن معظم نشاطاتها ينصب على مجالات صرف ريع الوقف. ويظهر جدول رقم (٣) الفئات المستفيدة من نشاطات مؤسسات العمل الأهلي، مثل الأيتام والمعاقين والأطفال والعائلات الفقيرة في البحرين.

جدول رقم (٣)

الفئات المستفيدة من خدمات مؤسسات العمل الأهلي في البحرين

النسبة من مجموع الخدمات	الفئة المستفيدة
٢٤%	المجتمع المحلي
٥%	الأيتام
٢٤%	العائلات الفقيرة
١٠%	الطلبة
٢٤%	المعاقون وذوو الحاجات الخاصة
٢٤%	المرأة
٢٤%	الأطفال
١٠%	الشباب
٥%	الطاعنون في السن

ملاحظة: النسب المذكورة هي تجميع متعدد، مما يعني أن المجموع لا يكون ١٠٠٪، فقد تصب المساعدة في فئة الأطفال، بالإضافة إلى فئة المعاقين إذا كان الطفل معاقًا.

إن الوقف مثله مثل مؤسسات العمل الأهلي، أُسست - جميعها - للقيام بسد حاجة بعض الفئات، أو القيام ببعض الأنشطة الخيرية المفقودة. كما أن كليهما يهتم بالصالح العام وبما يحقق المصلحة للفئات المحتاجة، وبعدم السعي نحو الربحية من خلال نشاطها وعملها. ومن ثم، فإن كلتا المؤسستين تهتم بالمصلحة العامة وتبتعد عن الربحية، مما يجعل إمكانية التواصل بينهما كبيرة ومتنوعة، نظرًا إلى سمو أهدافهما ورفي نشاطاتهما.

٥ - تقارب شروط استحقاق المساعدات والسياسات العامة نحو تحقيق التنمية الاجتماعية:

إن عناصر تواصل الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي، تتبع من أنها جميعها تسعى إلى تحقيق هدف واحد، هو التنمية الاجتماعية بجميع أبعادها. فالوقف - من خلال استقرار مضمينه وحقيقته الاقتصادية - هو عملية تنموية (قحف، ١٤١٨هـ: ٢٢)، كما أن هدف مؤسسات العمل الأهلي وغايتها التنمية الاجتماعية (وهبة، ١٤١٨هـ).

فالتنمية الاجتماعية، هي قاسم مشترك بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وخاصة أن مرتكزات التنمية الاجتماعية تقوم على ما يلي (الجوهري وآخرون، ١٩٧٨م: ٤٢):

- أ - استثمار الموارد البشرية وتنميتها في المجتمع.
- ب - تحسين حياة المجتمع ماديًا.
- ج - هدف تكاملي يقتضي التنسيق والشمول والتوازن بين كل الأجهزة المشاركة في تنمية المجتمع. وبالإضافة إلى التشابه في مجالات العمل في قطاعات معينة من التنمية الاجتماعية كالتعليم مثلاً، فإن مؤسسات

الأوقاف تتفق مع مؤسسات العمل الأهلي، من حيث إنها جميعها تتبع سياسات متشابهة في طبيعة الخدمات وشروطها. فكلتاها في مجال التعليم مثلاً، تطبقا سياسة الباب المفتوح في التعليم، والتي بموجبها يمكن لأي طالب الالتحاق بحقل العلم ومدارس التعليم (شوم، ١٩٨٦م)، والتي لولاها لما استطاع التعليم أن ينتشر في الدولة الإسلامية (السيد، ١٤١٥هـ: ٢٤٩).

٦ - توافر المبادرات الأهلية ونظام مفتوح للمشاركة من الجميع:

فالوقف كما هو الحال مع مؤسسات العمل الأهلي، يعتمد في قيامه وإدارته وتوزيع منافعه على المبادرات الأهلية، وإن اختلفت طرائقها ومقاصدها. فالوقف ينشأ بمبادرة من أحد الأهالي الموسرين عندما يستشعر الحاجة إلى سد بعض الاحتياجات الأساسية للمجتمع؛ كما أن كليهما نظام مفتوح لكل المسلمين بحسب طبقاتهم وإمكانياتهم المادية.

٧ - وجود الاستقلال الإداري والمالي:

للوقف استقلالية إدارية، حيث كان - قبيل تدخل سلطة الحكومة فيه - يتولاه ناظر يكون مسؤولاً عن جميع نفقاته وأعماله، كما أن معظم الأوقاف الأهلية تدار في العادة من ناظر بموجب توكيل من ذرية الواقف، ولذلك كانت الولاية تثبت أولاً للواقف ثم لوصيه ثم القاضي (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٤٢). أما مؤسسات العمل الأهلي فهي - وإن كانت متشابهة مع الوقف في أنها تدار من خارج إطار السلطة الحكومية، وبالتالي لها الاستقلال الإداري والمالي، إلا أنها لاتحكم نفسها من خلال شخص واحد، بل من مجلس أمناء لا يتقاضى مكافآت نظير عمله (المطيري، ١٤١٥هـ: ٨). إن الاستقلال المالي والإداري المتوافر للوقف ومؤسسات العمل الأهلي، على اختلاف مستوياته، يساعد على الاتصال فيما يحقق المصلحة المشتركة.

إن استعراض جوانب التشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي يظهر بكل وضوح، تجانسهما من حيث اللجوء إلى القضاء، والتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ووجود الشفافية، وتقارب الأهداف من أجل المصلحة العامة، ووجود المبادرات الأهلية، وأخيرًا وجود الاستقلال المالي والإداري. إن هذا التجانس في العديد من الخصائص، سيكون القاعدة الأساسية للاتصال الفاعل بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

٤-٣ جوانب التباين بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

إضافة إلى ما ذكر من تقارب في جوانب عديدة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، فإنه نظرًا إلى الاختلاف في طبيعتهما، فإن هناك عديدًا من أوجه التباين في جوانب أخرى، نجملها فيما يلي:

١ - المقصد:

يعتمد نظام الوقف - أساسًا - على وجود النية الخالصة لإنشاء وقف، تكون منفعته تقريبًا إلى الله وطلبًا للمثوبة منه، بينما مؤسسات العمل الأهلي، قد يكون قصدها - على الأغلب - دنيويًا خالصًا، وهو نفع الناس أو المجتمع المحلي، أو حماية مصالح أعضائها، أو ضمان رزق كاف للورثة، أو دوافع إنسانية أخرى لم تخالطها نية التقرب إلى الله - عز وجل - ولا يعني ذلك أن جميع مؤسسات العمل الأهلي تندرج تحت هذا المفهوم، فقد تكون هناك مؤسسات أنشئت بنية خالصة لوجه الله - عز وجل - ولكنها في الأغلب قليلة، والنادر لاحكم له. ومع هذا الاختلاف في المقصد بين كلتا المؤسساتين، إلا أن تأثيره سيكون محدودًا على الاتصال بينهما، إذا نظمت العلاقة التعاقدية بينهما، وتقاربت شروط المساعدات لكليهما.

٢ - إذن التأسيس:

إن معظم القوانين في الدول الغربية، وكذلك الإسلامية، تتفق في الحاجة إلى الحصول على إذن من السلطة الإدارية، أو إعلامها، أو توثيقها

لدى أحد مكاتب المحامين، عند تأسيس أي مؤسسة للعمل الأهلي. كما تضع معظم السلطات الإدارية شروطًا واضحة لابد من استيفائها قبيل إشهار أي جمعية أو أمانة، أو غيرها من أنماط مؤسسات العمل الأهلي. أما الوقف، فليس هناك حاجة لإذن من أحد في قيامه، إذ يرى الفقهاء أنه ينعقد بمجرد النية واللفظ (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٢٤) (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٤)، وإن كانت القوانين الحديثة للوقف اشترطت التوثيق لضمان الوقف واستمراريته. كما أن بعض القوانين مثل قانون الوقف المصري يشترط في حالة واحدة، أن يكون هناك قبول من الطرف الآخر عندما يكون ذلك الطرف جهة خيرية لها من يمثلها قانونًا كالجمعيات، فقد اشترط القانون لقبول ريع الوقف، قبولًا واضحًا من ممثل الجمعية، وإلا بطل الاستحقاق (إمام، ١٤١٦هـ: ١٩٤)؛ ومن ثم، فإن الوقف يختلف عن مؤسسات العمل الأهلي في أنه لا يحتاج إلى إذن السلطة الحكومية في الإنشاء كما هو الحال مع هذه المؤسسات؛ بل إن شخصيته الاعتبارية تنشأ مع تأسيس الوقف بمجرد إرادة الواقف (غانم، ١٤١٩هـ: ٤٣٠).

أما مؤسسات العمل الأهلي، فالقوانين في الدول الغربية المتعلقة بتكوين الجمعيات الخيرية لا تزال تنص على أهمية موافقة السلطة المختصة؛ لتستطيع الحصول على المنافع الضريبية (المطيري، ١٤١٥هـ: ٨١)، ومثل ذلك في الدول الإسلامية من خلال تقديم طلب للمؤسسة، ومن ثم لابد من إيجاب وقبول من السلطة المختصة.

ومراعاة لذلك الأمر، فإن الوقف لابد له أن يتواصل فقط مع تلك المؤسسات التي لديها الإذن الرسمي، مع إمكانية العمل - في حالات استثنائية - مع مجموعات خيرية أو تجمعات سكانية ليس لديها إذن من سلطة؛ إذا كانت ظروف التنمية الاجتماعية تستدعي ذلك.

٣ - أسلوب الإدارة:

إن نظام الإدارة في مؤسسات العمل الأهلي - بما فيها معظم نظم الأمانة (Trusi) - تشترط ضمن شروط عديدة، أن يعين مجلس إدارة مكون من العديد من الأشخاص، وتتاط بهذا المجلس مهمة إدارة هذه المؤسسة ومراقبة أدائها. أما الوقف، فإنه، وإن كان من الممكن أن تكون الولاية فيه لشخص أو أكثر، إلا أن معظم تولية الأوقاف تكون لشخص واحد، كما أن معظم قوانين الوقف الحديثة تنصب الوزير المختص أو مدير عام الأوقاف كمتولٍ للأوقاف. كما أن أسلوب الإدارة لمتولي الوقف يختلف عن أسلوب مجلس الإدارة لمؤسسة العمل الأهلي؛ حيث إن الأخير يكون جماعياً، كما أن تمحيص الآراء يجري بتداول حر. ولذلك فإن الوقف في علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي، يُطلب منه الحرص على أن يكون مجلس إدارة مؤسسة العمل الأهلي فاعلاً وليس صورياً، كما يتوقع أن يعكس معظم وجهات المجتمع المحلي واحتياجات التنمية الاجتماعية فيه.

٤ - المدة الزمنية:

إن معظم مؤسسات العمل الأهلي، تكون مدة عملها محدودة بمدة زمنية، أو تكون فيها مواد لحل الجمعية إذا رغب أعضاؤها في ذلك، أو بناء على طلب السلطة الإدارية. أما الوقف فهو - في معظم الحالات - غير محدد بمدة، ويعتبر مؤبداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. والتأبيد يكون من خلال جعل ريعه في جهة بر دائمة الوجود (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ١٣-١٤) (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٥٤).

٥ - تعبئة الموارد المالية:

مع أن كلاً من الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يعتمد على الموارد الذاتية، إلا أن الوقف يتميز باستمرار موارده وريعه ما دام هناك حرص على

حسن استثمار أعيانه، بينما موارد مؤسسات العمل الأهلي قد تتغير من سنة إلى أخرى، بحسب الأحوال الاقتصادية للمجتمع، وبحسب الإعفاءات الضريبية المتاحة، وحماس أعضاء الجمعية ودعمهم.

وفي العادة، فإن دخل مؤسسات العمل الأهلي يتكون من قسمين: الدخل التطوعي والدخل غير التطوعي. أما الدخل التطوعي فهو يشمل التركات والوصايا والعطاء المشروط (الهبات والعطايا)، وإيرادات المتاجر الخيرية والحملات الخيرية. وأما الدخل غير التطوعي فهو يشمل العمليات التجارية، وبيع البضائع، وتقديم الخدمات بسعر مخفض، ومن الأجور والمنح من الهيئات الرسمية، وعوائد الاستثمار.

كما يختلف الوقف عن مؤسسات العمل الأهلي في أن العديد من الدول لم يعد الوقف فيها من الأموال العامة للدولة، وبالتالي، لم تدمج ذمته المالية في ذمة الدولة. فالوقف لا يمكن أن يعد مَالاً عاماً؛ لأن الدولة ليس لها مطلق التصرف فيه، كما أنه ليس مَالاً خاصاً؛ لأنه مخصص لمنفعة عامة، وبذا يمكن أن يعرف مال الوقف بأنه مال عام مخصص لمصرف خاص (أحمد، ١٤١٥هـ: ٥٨). كما أنه مال لله لا يجوز اغتصابه، أو مصادرته، أو توجيهه لأغراض أخرى كما هو الحال مع مؤسسات العمل الأهلي، إذ تستطيع الدولة أن تصدر أموال هذه الجمعيات إذا ثبت انحرافها عن أهدافها، وقد تُوجَّه مواردها المالية إلى جهات أخرى.

وتشترك مؤسسات العمل الأهلي، وكذلك مؤسسات الوقف، في طبيعة الأموال المرصودة لجلب عائد ومنافع إلى هذه المؤسسات، وبالتالي، فهناك قاسم مشترك بينها في إمكانية التعاون من خلال تعبئة الموارد المالية معاً في إنشاء مشروع استثماري وقفي، وتستثمر جميع الموارد فيه ويخصص الربح لنشاط مشترك.

٦ - نطاق الرقابة:

بالإضافة إلى الرقابة الإلهية من الله - عز وجل - والرقابة الذاتية من النفس ومن الآخرين، فإن المتولي على الوقف يراقب من قبل السلطة القضائية (القاضي). ولذلك كان محور محاسبة المتولي من قبل القاضي هو أحد أهم محاور أول قانون للوقف صدر في العصر الحديث في الدولة العثمانية، ويسمى «نظام توجيه الجهات»، وقد صدر في ٢ رمضان ١٢٢١هـ تموز ١٨٩١م. فقد نص القانون في مادته رقم ٥٢ على أن محاسبة المتولين تجرى من قبل القاضي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بينما ترك أمر محاسبة متولي الأوقاف الملحقة (التي يتولاها أصحابها) من قبل مدير الأوقاف سنوياً (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٥). أما مؤسسات العمل الأهلي، فمعظمها يخضع لرقابة مجلس الإدارة، وتراقبه الجهة الإدارية الحكومية المختصة في معظم الدول، أو يراقبه القضاء في حالات قصوى. ولذلك، فإن الوقف في علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي، لا بد أن يركز على الرقابة على نشاطاتها المرتبطة بصرف ريع الوقف.

٧ - سياسات التوزيع:

إن معظم الأوقاف - ما عدا تلك التي جعلت الخيرات العامة من مصارفها - يمكن اعتبار مصارفها محددة لا يمكن تغييرها على مر الأوقات، حتى لو انتفت الحاجة إليها، إلا بإذن القاضي. وإن كان هذا الأمر قد وفر حماية للوقف إلا أنه في الوقت ذاته قد لا يجعل بعض عوائد الأوقاف المخصصة لبعض المصارف الخيرية مرنة بما فيه الكفاية، لتتواءم والتغير في حاجات المجتمع وظروفه. أما مؤسسات العمل الأهلي، فتتص معظم القوانين على حرية مجلس الإدارة وسلطته الواسعة في توزيع العوائد بما يحقق الأهداف العامة للمؤسسة. ولذلك، فإن مرونة مؤسسات العمل الأهلي في تحديد سياسات التوزيع بحسب حاجات المجتمع، يمثل عنصراً واعدًا لاتصال الوقف بها.

٨ - سياسة الإعفاء الضريبي:

تتميز مؤسسات العمل الأهلي بتمتعها بإعفاءات ضريبية عديدة، توفر لها دعماً مالياً مناسباً ومستمرّاً، لتتمكن من أداء أنشطتها، وتحقيق أهدافها (المطيري، ١٤١٥هـ: ٨٢).

إن السبب الرئيسي في توفير هذه الإعفاءات الضريبية، هو حرص المجتمع الحديث على تنامي هذه المؤسسات، وقيامها بأنشطة لم تستطع الدولة القيام بها، أو لم تعطيها العناية الكافية. أما نظام الوقف، ولأسباب عدة، فإنه لم يكن خاضعاً لأي إعفاءات ضريبية، كما لم تلغ أي من الضرائب بأنواعها المختلفة^(٣٢) وقد اتجهت بعض القوانين الحديثة في الأوقاف إلى إعفاء الوقف من الرسوم والضرائب، حيث نص القانون الجزائري على إعفاء «الأمالك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملاً من أعمال البر والخير»^(٣٣)، وبالتالي، فإن حسن استخدام الوقف لمؤسسات العمل الأهلي في نشاطات معينة، سيخفف من العبء الضريبي على الوقف، ويرفع من نسبة ريع الوقف المصروف إلى أعمال البر العام.

٤-٤ العوامل البيئية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في الاتصال بين الوقف والعمل الأهلي:

بالإضافة إلى أسباب الاتصال أو الانفصال الذاتية، فإن هناك عوامل بيئية وعوامل سياسية واقتصادية قد توسع من فجوة الانفصال، أو قد تدفع

(٣٢) إن الزكاة عن الموقوف لم يوجبها إلا المالكية، حيث قالوا تجب فيه الزكاة ولو كان الوقف لغير معين. أما الجمهور فقالوا إذا كان الوقف على غير معين فلا زكاة فيه (الموسوعة الفقهية، الكويت: ٢٣/٢٣٦).

(٣٣) مادة ٤٤ من قانون الأوقاف في الجزائر، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ٥ عدد ٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص ١٢٨.

نحو الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي؛ وسيتم تحليل هذه العوامل - باختصار - في الفقرات التالية:

(١) نظام الحكم وفلسفته:

إن نظام الحكم وفلسفته لهما دور في اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي أو انفصاله عنها. فمثلاً إذا كانت الدولة تأخذ بسياسة تحرير الاقتصاد، وتنمية دور القطاع الخاص من خلال تقليل دور الدولة في إدارة الخدمات، أو ما يطلق عليه في الوقت الحاضر نظريات الاختيار العام (Public choice)، فإن هناك احتمالاً كبيراً لأن يكون هناك تقارب بين هاتين المؤسستين. والسبب في ذلك أنه نظراً إلى أن اتباع مثل هذه السياسة، وما تؤدي إليه من تخصيص الخدمات، سيجعل العديد من المؤسسات الحكومية تستعين بمؤسسات العمل الأهلي لتغطية الفجوة المتوقعة من انسحاب الدولة من بعض الخدمات، ولتقليل دورها في تقديم هذه الخدمات. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن تبني بعض الدول لسياسة معينة، أو فلسفة محددة في الحكم، قد يكون له دور سلبي في اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي. فاتباع جمهورية مصر العربية في فترة معينة مثلاً لفلسفة الاشتراكية، التي دعت إلى هيمنة الدولة من خلال شمولية خدماتها، قد جعل إحدى أولوياتها تقليل دور الوقف في دعم هيئات العمل الأهلي كالمستشفيات والجمعيات وغيرها، واقتصارها على نشر الدعوة إلى الله - عز وجل - في الداخل والخارج (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٧٠). كما أن تبني الدولة لسياسة الإصلاح الزراعي وسياسة التأمينات، قد فرض قيوداً ثقيلة على الملكية الخاصة، مما جفف من منابع الوقف (غانم، ١٤١٨هـ: ١٠٣).

وهكذا، فإنه كلما كان اتجاه الدول نحو مزيد من تحرير الاقتصاد والتقليل من دور الدولة الاقتصادي في تقديم الخدمات العامة، ساعد ذلك على اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، وصارا رافدين يكمل بعضهما بعضاً (جوشي، ١٤١٧هـ: ١٩-٢٠). كما أن توجه الدولة نحو تحرير الاقتصاد سيوسع من قاعدة الملكية الخاصة، ومن ثم يزيد من رغبة المحسنين في إيقاف

ممتلكاتهم. إن من الأمور التي تساعد على التعاون بين مؤسسات العمل الأهلي والوقف، أن تقوم الدولة ضمن سياساتها وفلسفتها العامة بتوفير بعض التسهيلات أو الأراضي التي يمكن استخدامها كأوقاف تديرها مؤسسات العمل الأهلي. فمثلاً في السودان، خصصت الدولة بعض الأراضي لإقامة مجمعات مساكن طلابية بالقرب من الجامعات، بحيث يتم تنفيذ مشروع وقف طالب العلم بالتعاون مع الصندوق القومي الطلابي في السودان، وهو مشروع وقفي (أحمد، ١٤١٥هـ: ٧٠). كما قررت الحكومة السودانية في عام ١٩٩١م تخصيص أراضٍ للأوقاف بمعدل ٥٪ من المساحة المدرجة في خطة الأراضي الاستثمارية للولايات، بحيث يكون نصف ريعها للتعليم والنصف الآخر للخيرات (النصري، ١٤١٨هـ).

٢ - طبيعة النشاطات التي يمولها الوقف:

إن مؤسسة الوقف تتبع فلسفتها من المفهوم الواسع لاهتمامات الوقف، ومن ثم لا تقتصر نشاطها فقط على ما اصطلح عليه باسم «الخيرات» بمعناها المحدود. وهناك احتمال كبير للتواصل بين الوقف ومختلف أنشطة العمل الخيري؛ لأن طبيعة تنفيذ هذه النشاطات ستتطلب اتصالاً وثيقاً بمؤسسات العمل الأهلي لتوجيهها وترشيدها أعمالها. كما أنه كلما كانت هذه النشاطات متخصصة ومتشعبة، كان احتمال اتصال الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي أكبر. فمثلاً لو أرادت مؤسسة الوقف أن تهتم بالنشاط الطبي من خلال بناء وإدارة المستشفيات أو إدارة المجالات الطبية الوقائية، فإن ذلك يعد عملاً متخصصاً يصعب على الوقف الإلمام بحسن إدارته، مما يستدعي احتياجها إلى مؤسسات العمل الأهلي (مثل مؤسسات العلاج الطبي أو المستشفيات الخيرية) لتقوم بتنفيذه ومتابعة إدارته. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الوقف لو اقتصر في عمله على نشاطات خيرية محددة كدبح الأضاحي أو ولائم الإفطار، فإن ذلك يستدعي أن تقوم مؤسسة الوقف بهذه الأعمال بمفردها، مما يتنافى مع الحاجة إلى مؤسسات العمل الأهلي بصورة واسعة.

كما أنه في بعض الأحيان، ونظرًا إلى الظروف المحيطة بنشاط الوقف - كأى يكون ذا طبيعة متميزة مثل المشاريع التنموية الصغيرة (Micro-Finance) أو أن يكون فى منطقة نائية - فإنه يصبح من الصعب على الوقف متابعة هذه المشاريع نظرًا إلى طبيعتها الخاصة، أو لبعء رقعتها الجغرافية، مما يستوجب إيكالها إلى مؤسسات العمل الأهلى.

٣ - التوجه العالمى:

إن التوجه العالمى من المؤسسات الدولية، أو الدول المانحة، نحو إعطاء دور أكبر لمؤسسات العمل الأهلى، سيوفر عنصرًا ضاغطًا نحو اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلى؛ ذلك لأن معظم المؤسسات الدولية أو الدول المانحة للعون الإنمائى، تشترط - ضمن سياساتها العامة - أن تطلب من الحكومات المعنية أن تستعين بمؤسسات العمل الأهلى فى تقديم الخدمات فى مجال التنمية الاجتماعية. كما أن واحدًا من العوامل التى تشجع على اتصال مؤسسات الوقف مع مؤسسات العمل الأهلى يتمثل فى التوجه الحالى لدى المؤسسات الدولية نحو إنشاء شبكات أمان اجتماعية (Saocial Safety Net) للحفاظ على مستوى معيشى مناسب للفقراء، فى ظل الأزمات المتعاقبة التى تؤثر على مقدرات الفقراء والمحتاجين. كما أن العديد من المؤسسات مثل البنك الدولى، أصبحت تضع - ضمن سياساتها العامة - الشراكة مع مؤسسات العمل الأهلى، وتدرج ذلك ضمن حوارها مع الحكومات المختلفة عند وضع سياسات الإقراض السنوية، كما تقدم الدعم المالى المؤسسى لهذه المؤسسات لزيادة فاعليتها (Nelson, 1995: 186). ومما يدل على اهتمام المؤسسات الدولية بهذا الأمر، زيادة استخدام المؤسسات غير الحكومية فى تنفيذ مشاريع البنك الدولى من مجموع المشاريع التنموية، من ١٢٪ عام ١٩٩٠ إلى ٤٧٪ فى عام ١٩٩٧م (World Bank, 1998: 4).

٤-٥ دواعى الاتصال ومبرراته:

بعد أن جرت مقارنة مدى تطابق المؤسستين فى جوانب عديدة واختلافهما

في جوانب أخرى، يظهر لنا التحليل أهمية الاتصال بينهما لخدمة أغراض التنمية الاجتماعية، وتطابق مميزاتها لتحقيق هذا الهدف. كما أنه يبرز أهمية تكامل الجهود الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية (حسن، ١٤١٨هـ: ١٤١). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك مبررات ودواعي أساسية للاتصال بينهما في الواقع المعاصر، يمكن بيانها على النحو التالي:

١ - ترشيد الإنفاق وتحسين المردود الاقتصادي للوقف:

إن أهمية الحرص على ترشيد الإنفاق على العين الموقوفة، تتبع من أنها وسيلة لتحقيق منفعة الموقوف عليهم (دنيا، ١٤١٥هـ: ١٢٤) مما يؤدي إلى زيادة المردود الاقتصادي للوقف، وكذلك إلى نماء المنفعة العامة للمستحقين. ولذا، فإنه إذا كانت الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي - نظرًا إلى ارتفاع كفاءتها - تحقق الغرض من ترشيد الإنفاق، وتزيد من الربح المصروف، كما توضح بعض الدراسات المختصة (UNDP, 1993: 75)، فإن ذلك يعد من أكبر دواعي الاستعانة بجهودها والتعاون معها، ومن ثم تحقيق الاتصال بها لمصلحة الوقف.

٢ - تعميق الأثر التوزيعي للوقف:

إن من دواعي الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي، أنها تعمق الأثر التوزيعي للوقف، مما يزيد من الأجر والثواب لفاعله. فمؤسسات العمل الأهلي، وعلى الأخص التي تعمل مع الفقراء، قد تكون حلقة وصل فاعلة بين ممولي المشروع والمستفيدين منه (World Bank, 1990: 11). كما أن وجود أطراف أخرى تشارك الوقف مثل مؤسسات العمل الأهلي، وتجلب معها خبرات فنية وقدرات مالية ومعرفة بالواقع، قد توسع من معرفة الوقف بحاجات التنمية الاجتماعية، كما توفر للعاملين فيه فرصة للحوار والتعلم والاستفادة من آراء متعددة ومختلفة، فمثلاً إذا كان الوقف موقوفاً على الفقراء والمساكين، فإن توزيعه بصورة نقدية عليهم قد يحقق أغراض الواقف، ويخفف من العبء الإداري على إدارة الوقف، ولكن توزيعه على شكل مشاريع منتجة توفر للفقراء مهنة يغتنون

بها عن الحاجة، هو أفضل من التوزيع النقدي عليهم، وبالتالي يرفع من مستوى الأثر التوزيعي للوقف. وحيث إن مثل هذه المشاريع الإنتاجية قد تكون أفضل اقتصاديًا، إذا أدارتها جمعيات خيرية متخصصة، تتابع الفقراء وتتأكد من توزيع المساعدة عليهم، فإن استخدام هذه الجمعيات سيعمق من الأثر التوزيعي للوقف. كما أنه يرفع من مستوى طاقة الوقف في التركيز على الفئات الأكثر حاجة من خلال البرامج والأنشطة التي يدعمها. ومن ثم، فإن مؤسسات العمل الأهلي ستساعد الوقف على الوصول إلى المستحقين؛ ذلك لأنها تعمل معهم وفي محيطهم الجغرافي، وفي أكثر الأحيان تكون نابعة منهم. وهذا الأمر أساسي نظرًا إلى أن أكبر تحد يواجه المؤسسات التنموية يكمن في كيفية الوصول إلى الفئات الأكثر حاجة، والتجارب أثبتت أنهم الأكثر صعوبة في الوصول إليهم (World Bank, 1995: 21) وذلك نظرًا إلى أميتهم وقلة وعيهم بحقوقهم.

كما أن استعانة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، يعمق الأثر التوزيعي من حيث توعية المستحقين بوجود مساعدات الوقف، ومساعدتهم في كيفية الاستفادة منها؛ بحيث تصل إلى أكثر المستفيدين استحقاقًا. فمثلًا لو أسس العمل الوقف صندوقًا للبعثات الدراسية للمبرزين من الفئات المستحقة، فإن مؤسسات العمل الأهلي يمكنها توزيع معلومات طلب البعثة على نطاق واسع، وعلى أكبر قدر ممكن من المستحقين، مما يجعل المتقدمين من أكثر الفئات استحقاقًا. وهذا يعمق الأثر التوزيعي لمصارف الوقف.

٣ - الاستغلال الأمثل للوقف واستمراريته وتوسيع نطاق مشاركة المسلمين فيه:

إن الاستغلال الأمثل للمنشأة من منظور التنمية الاقتصادية، يتمثل في وجود كفاءة عالية للمنشأة الاقتصادية في تحقيق أهدافها (Cizacka, 1998: 205). وإذا أردنا إسقاط ذلك على الوقف، فإننا نستطيع القول إن الاستغلال

الاقتصادي الأمثل للوقف، هو في إدراج الدخل المستمر على الموقوف عليه وبأقل كلفة، من خلال حسن استثمار الوقف، بالإضافة إلى حسن توزيع ريعه باستخدام أفضل السبل وأكثرها فاعلية.

إن مشاركة مؤسسات العمل الأهلي - كما لاحظت تجربة البنك الدولي - يساعد على استمرارية المشروع في العطاء، ويزيد من فاعليته من خلال قدرة مؤسسات العمل الأهلي على الوصول إلى المستحقين، وإقناعهم بالمحافظة على المشروع، وكذلك في تعبئة الموارد المحلية لدعمه (World Bank, 1998: 3). وبالتالي، فإن اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي وحسن استخدامه لها، سيؤديان إلى استمرارية العين الموقوفة، وفاعلية استخدام إيراداتها. فمثلاً تظهر تجربة البنك الدولي في إحدى المناطق النائية في باكستان، أن إشراك المستفيدين من خلال تشكيل لجان تعليمية للمحافظة على المدارس الابتدائية التي بناها البنك، قد أظهرت اهتماماً كبيراً بالمدرسة، وبالحفاظ عليها على مدار الزمن، والتقليل من تكاليف الصيانة (World Bank, 1995: 24). كما أن مشاركة المستفيدين في توجيه المدارس، ودورهم في إقناع إخوانهم من المسلمين بأهمية التعليم، قد رفعاً من مستوى التسجيل في المدارس وخصوصاً من قبل البنات، مما عزز من العائد الاقتصادي لمشروع المدرسة. ولقد كان الفقهاء سابقين في فهم هذه المصلحة العامة الراجحة، حيث رجح البعض أن تكون النظارة للموقوف عليهم إذا كانوا معينين؛ إن لم يبين الواقف من تكون له الولاية (أبو زهرة، ١٣١٩هـ: ٣٤٧) وذلك لمظنة حرصهم على المحافظة على العين الموقوفة وحسن صرف ريعها.

٤ - زيادة فاعلية الوقف وتنامي دوره التنموي:

إن واحدة من أهم دواعي الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ضعف فاعلية الوقف بعد سيطرة الدولة عليه، وحاجته إلى مساندة ومؤازرة قطاع مؤسسات العمل الأهلي لجعله أكثر قبولاً لدى المسلمين، وأشد فاعلية

في آثاره التنموية. فالوقف بعد السيطرة الحكومية عليه، تضاعف لديه الاهتمام بالمردود الاجتماعي وقلة تأثيره التنموي، وصار الاهتمام الأكبر له هو بمدى الالتزام باللوائح الحكومية وجوانب الصرف.

أما المردود الاجتماعي للوقف، فقد قل بعد السيطرة الحكومية عليه نظرًا إلى اقتصره على جوانب من المساعدة تعد تقليدية ونمطية، ولم تتغير بتغير حاجات المجتمع وتطوره، واختلاف حاجات الفئات المحرومة والأقل فقرًا. كما أن اتباعه لأساليب تقليدية في التوزيع، وطول الإجراءات الحكومية من فترة استحقاق الربح إلى توزيعه، قد قللا من المردود الاجتماعي له.

وقد تضاعف التأثير التنموي للوقف نظرًا إلى ارتفاع كلفة إدارة الأوقاف من الإدارة الحكومية، مما قلل من ربح الوقف الذي يصرف على المستحقين. ولذلك، فقد حرصت بعض صيغ الأوقاف الحديثة على أن تتضمن إشارة حول نسبة إجمالي المصاريف الإدارية إلى إجمالي الربح. ففي وقفية المحسن كوج في تركيا، التي أُسست عام ١٩٦٩م، وضع صاحب الوقفية حدًا معينًا للصرف على المصاريف الإدارية للوقفية نسبةً إلى الربح، بحيث لا تزيد على ٢٠٪ من الربح، بما فيها الطوارئ وشراء عقارات جديدة للوقفية (Cizacka, 1998: 27). وفي هذا الإطار فقد انتقد أبو زهرة (١٣١٩هـ: ٣٧٦) قيام وزارة الأوقاف في مصر باستقطاع أكثر من ١٠٪ من الربح وقد يصل إلى ١٥٪ كأجر لها. ودلل على ذلك بأنه أكثر من أجر المثل بكثير. كما أن اقتصر الوقف على جوانب محددة من صرف الربح للاحتفالات الدينية، ابتعادًا عن الأثر السياسي أو تداعياته، قد قلل أيضًا من الأثر التنموي، ففي مصر مثلًا وجهت الدولة بأن يصرف ربح الأوقاف على أمرين أساسيين، هما: الدعوة إلى الله، والمساجد (غانم، ١٤١٨هـ: ٤٧٠). ومع أهمية هذين المصرفين، فإن هناك حاجات أخرى للفقراء، بالإضافة إلى نشاطات خيرية لتحقيق التنمية الاجتماعية، لم ينشط فيها الوقف.

وهكذا، فإن اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي والاستفادة من خدماتها، وتعزيز التعاون معها في المجالات البارزة فيها، التي يمكن من خلالها

أن تضيف إسهامًا فاعلاً، كل ذلك سيتيح لهم حرية عدم الالتزام ببعض القيود التقليدية والمحددات التي تحكم الوقف، مما سيؤدي إلى أن يكون لهذا العمل المشترك دور فاعل في قيادة التغيير الاجتماعي، وتحقيق التنمية المنشودة، وذلك من خلال تعاون واعٍ ومشترك مبني على معرفة بالواقع، وقائم على التخطيط العلمي.

ه - الاستفادة من مزايا مؤسسات العمل الأهلي:

إن الضغوط - كما ذكرنا آنفاً - تتزايد في الوقت الحاضر على الحكومات والدول والمؤسسات الدولية - المانحة للمساعدات - لإعادة تقييم دور الدولة في التنمية الاجتماعية، وحسن الاستفادة من مؤسسات العمل الأهلي، والاعتماد عليها في تخطيط مشاريع وأنشطة التنمية الاجتماعية وتنفيذها. ففي هذا الإطار، يتوقع أن يكون استدعاء مؤسسات العمل الأهلي وتفعيل دورها، يشكلان بديلاً للإنفاق الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، كما يساعد على التغلب على معضلة الفقر في فرنسا، وعلى الوصول إلى أفقر الفئات المحتاجة في الدول النامية. كما يتوقع أن يكون حافزاً للمشاركة الشعبية، ودافعاً لإشراك القاعدة الجماهيرية في العمل التطوعي الوطني (سالامون وأنهاير، ١٩٨٥هـ: ١٣). وهذه المزايا لمؤسسات العمل الأهلي، يمكن أن يستفيد منها الوقف في تفعيل دوره في التنمية الاجتماعية.

كما أن استقلالية مؤسسات العمل الأهلي تمكنها من القيام بمبادرات تخدم البنية الاجتماعية، كما توفر لها جواً من المرونة يساعدها على اقتراح بعض المشاريع المبتكرة وتنفيذها. وقد أثبتت تجارب المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي، أن مؤسسات العمل الأهلي لديها المرونة، وسرعة الحركة والتفكير الابتكاري الذي يمكنها من اتخاذ مبادرات ومشاريع مبتكرة في مجال خدمة الفئات المستهدفة (World Bank, 1998: 10). كما أن اعتماد هذه المؤسسات على تعبئة جهود المتطوعين، وإشراكهم في إدارة وتشغيل نشاطاتها،

يوفران زخمًا من الطاقة البشرية المتنوعة التي يمكن تسخيرها لمصلحة الوقف ونشاطاته، كما يوفران أيضًا أسلوبًا قليل التكلفة ومتنوع الخبرات وعالي الفاعلية في تنفيذ المشاريع (UNDP, 1997: 52). فمثلاً، قامت مؤسسة آغا خان الخيرية بتنفيذ مشروع للتنمية الريفية في شمال باكستان، يركز على إنشاء إدارة للقرية، وبناء طرق ريفية، وتطوير خدمات مالية، وتوفير خدمات مساندة لتسويق المنتجات والتدريب، وتحسين الإنتاج (World Development Teport, 1995: 70). وإن الناظر إلى هذه الخدمات، يجد أنها جميعًا تخدم المحتاجين بمرونة كافية لتنفيذها، بالإضافة إلى القرب من المستفيدين. وهذه أمور لا تتوافر لمؤسسة الوقف، ولكنها تتوافر لمؤسسة العمل الأهلي.

كما أن الاستعانة بجهود مؤسسات العمل الأهلي، تفتح آفاقًا واسعة أمام الوقف، للمساهمة في العديد من القضايا الملحة التي تهم المسلمين، وكذلك في مساعدة المنكوبين خارج نطاق الدولة التي يعمل فيها الوقف. فالعديد من النكبات التي واجهت الإنسانية - وخصوصًا الأمة الإسلامية - أدت إلى وجود ٢٦ مليون لاجئ، ٨٠٪ منهم من المسلمين في عام ١٩٩٦م (المعوشرجي، ١٤١٨هـ: ٨٥). ونظرًا إلى توزيع هؤلاء اللاجئين في أقاليم عديدة ودول مختلفة، فإن من الصعب على أي وقف يريد أن يساهم في التخفيف من ويلات التشرد عن هؤلاء المسلمين المنكوبين، القيام بذلك دون مساعدة من مؤسسات العمل الأهلي المختصة بالإغاثة. وهذا ليس بغريب، حيث إن المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة التي تتخصص بمساعدة هؤلاء اللاجئين تستعين بمؤسسات العمل الأهلي، فقد أفردت لها إدارة خاصة، تتبع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومقرها سويسرا.

كما أن من مميزات مؤسسات العمل الأهلي، أن لها قدرة على الاتصال بالقاعدة الشعبية، مما يمكنها من نشر الوقف على مستوى القاعدة بصورة أوسع، فيحسن من صلتها بالمستحقين. فمؤسسات العمل الأهلي، كما تظهر

التجارب العالمية، قادرة على توجيه المساعدات إلى مستحقيها، وكذلك في بيان أثرها التوزيعي على المستفيدين (World Bank, 1990).

ومن فوائد استخدام مؤسسات العمل الأهلي - كذلك - أن التعاون معها قد يقلل من المزالق الأخلاقية (Moral hazards)؛ سواء كان ذلك فسادًا أخلاقيًا أو إساءة أمانة في توزيع مصارف الوقف، نظرًا إلى شفافية أعمال هذه المؤسسات وشدة الرقابة عليها.

٦ - تدعيم الثقة في السلطة الحكومية للأوقاف:

إن اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، سيؤدي إلى إعادة الثقة بالوقف، حتى ولو كان ضمن الإدارة الحكومية، ومن ثم، سيساعد على حث الناس على الوقف بعد طول انقطاع. فالوقف عانى كثيرًا قلة إقبال الناس عليه مقارنة بالماضي، وذلك للعديد من الأسباب وأهمها ما يلي:

- أ - تطبيق القوانين وتحديثها لأنماط الوقف، وكذلك وضع كثير من القيود والضوابط مع وجود مزايا مناسبة للوقف، مما جعل كثيرين يحجمون عنه (دنيا، ١٤١٥هـ: ١٤٤هـ). فمثلاً، إن مما ساهم في نمو المؤسسات الوقفية، وساعد على زيادة حجم الأوقاف في الدول الغربية، ما يقدم لهذه المؤسسات من مرونة قانونية وتنظيمية، إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.
- ب - نظرًا إلى وجود الأوقاف تحت رقابة السلطة الحكومية في معظم الأحيان، فقد تنامي لدى الرأي العام التصور بعدم فاعلية الأوقاف في أدائها، أو انحرافها في صرف عائداتها وريعها، أو عدم كفاءتها في إدارتها (دنيا، ١٤١٥هـ: ١٤٤هـ)، مما ولّد شكوكًا عديدة حول مدى كفاية السلطات الحكومية في إدارة الأوقاف، وأدى إلى إحجام الناس عن الوقف. ولذلك فإن الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي، ستجعل توزيع ريع الأوقاف يبرز بصورة أكثر شفافية، نظرًا إلى وجود أطراف أخرى شاركت في توزيعها كمؤسسات العمل الأهلي، مما يعطي الوقف مصداقية أكثر، ويزيد من الإقبال عليه.

وفي ظل الواقع الحالي، فإن على الحكومات، في سبيل تدعيم الثقة في الجهاز الحكومي، أن تحرص على الاستعانة بالجهات الأهلية الموثوقة، مما سيقوي - على المدى البعيد - من ثقة الناس بالوقف. كما أن استعانة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، ستساعد على التوعية بالوقف ودوره في التنمية، مما سيحفز الناس على مزيد من الإقبال عليه. كما أن عمل الهيئة الحكومية للأوقاف مع مؤسسات العمل الأهلي، سيوفر أداة للشفافية في أعمال الوقف، توجه الريع وتؤازره، مما يساعد على تنامي الثقة أيضًا في الوقف. إن عمل الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي، سيجعلها في المقابل محلًا للثقة، وسيعزز من قبولها وانفتاحها وتعاونها مع الجهات الحكومية الأخرى، مما يعزز من تعاون المجتمع ويشد لُحمته الاجتماعية.

٧ - وجود الهيكل الإداري المناسب:

وكما ذكر في السابق، فإن طبيعة الهيكل الإداري ونوعه يُعدّان من دواعي اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، لأنه كلما كان الهيكل مرناً، كان إسهامه أكبر في تحقيق هذا الاتصال. أما إذا كان الهيكل المستخدم في إدارة الوقف بيروقراطيًا أو غير فاعل، فإن ذلك يقلل من الاتصال بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي؛ حيث تجد مؤسسات العمل الأهلي صعوبة في الاستفادة من موارد الوقف، نظرًا إلى وجود العديد من المتطلبات التي لا بد من استيفائها لتحويل موارد الأوقاف إليها. وفي الجانب الآخر، فإن وجود هيكل مرّن مثل الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، يمثل إطارًا مرّنًا لاتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، ويساعد على اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي.

٨ - الاتساع الجغرافي للدولة:

إن من دواعي الاتصال بين المؤسستين - أيضًا - الاتساع الجغرافي للدولة التي تعمل فيها المؤسسات. فكلما اتسعت رقعة الدولة جغرافيًا، وأصبح من

العسير على مؤسسة الوقف أن تنفذ برامجها الخيرية في كل أنحاء الدولة نظرًا إلى الكلفة العالية، فإن الحاجة تكون أكبر لمؤسسات العمل الأهلي، وبخاصة تلك التي تكون قريبة من مجال العمل، أو تكون أَلصق بالفئات المستحقة. فمثلاً في بريطانيا، أُسست وقفيات المجتمع لتكون حلقة وصل بين المنظمات الميدانية العاملة مع الفئات المستحقة والممولين (جوشي، ١٤١٧هـ: ٣٣).

إن الاتساع الجغرافي لأي دولة، مع ضعف الخدمات الاجتماعية المقدمة منها، سيؤدي إلى معاناة كبيرة لفئات عديدة، مما قد يولد عدم توازن في طبيعة الخدمات المقدمة إلى أقاليم الدولة. فمثلاً عندما عجزت الدولة العثمانية في المراحل المتأخرة من عهدها عن توفير الخدمات التعليمية لكافة أقاليم الدولة العثمانية، تصدت المؤسسات الوقفية لذلك، مما وفر هامش استقلالية للمؤسسات العلمية بعيداً عن السلطة، بالإضافة إلى أنه خلق نوعاً من التوازن بين أقاليم الدولة العثمانية، حيث إن ريع الأوقاف كان في معظمه يرصد لأغراض وأنشطة تعليمية داخل الأقاليم ذات الحاجة (الضيقة، ١٤١٨هـ: ١٢٦).

٩ - التخصيص والقرب من الفئات المستهدفة:

إن نشاط الوقف يقوم على أساس تخصيص الريع ليصرف في أعمال البر والخير العام، وإذا انتفى الصرف أو تغير، فإنه يوجه إلى مصرف الفقراء وحده. فالوقف إذا أطلق ولم يذكر فيه جهة ما، فإنه يصبح مؤبداً، وينصرف إلى الفقراء عرفاً (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٥٤-٥٥). ولذلك تعد معظم الأوقاف أوقافاً عامة؛ لتشمل مدى زمنياً واسعاً، مما يصعب معه تخصيص الريع بفئات محددة أو جهات مستحقة. أما مؤسسات العمل الأهلي، فهي على الأرجح، تنشأ لغاية محددة أو لخدمة فئة معينة، أو في منطقة جغرافية محددة، مما يجعلها قريبة من الفئات المستحقة، وقادرة على استيعاب احتياجاتهم ومعرفة مشاكلهم، كما أن معظم مؤسسات العمل الأهلي نظراً إلى أنها تتعامل مع الفئات المستحقة مباشرة، فهي تختص بأنشطة فريدة لا يستطيع الوقف القيام بها، مثل المشاريع الصغيرة، وحل الخصومات بين المستحقين والفصل بينهم.

ونظرًا إلى قرب مؤسسات العمل الأهلي من المستفيدين فإنها تستطيع أن توفر المعرفة المحلية بظروف المشاريع، مما يُمكن الوقف من تصميم المشاريع المناسبة لحاجات المستحقين حسب ظروفهم وبيئتهم. وإضافة إلى ذلك، فإن الشراكة مع مؤسسات العمل الأهلي، توفر ما يطلق عليه «التممية التشاركية» (Participatory Development)؛ وهو أسلوب يستخدم لتشجيع الفئات من الجمهور - وبخاصة ذوو الحاجة - لممارسة نفوذهم، وبالتالي تأثيرهم على المشاريع والنشاطات التي تتعلق بهم وتؤثر عليهم (World Bank, 1991: 16).

١٠ - تكامل طبيعة المؤسسات الوقفية مع طبيعة مؤسسات العمل الأهلي:

إن من الأهداف الرئيسة للوقف التي يتفق فيها مع مؤسسات العمل الأهلي؛ تقديم المساعدة لقطاع الفئات الأكثر فقرًا، من خلال أدوات ووسائل لمحاربة الفقر من جذوره، ولضمان عدالة توزيع الثروات.. وبالتالي فإن تكامل طبيعتهم، يعتبر من الدواعي المهمة للاتصال بينهم.

وثمة جانب آخر للتكامل يظهر في طبيعة الإنفاق الذي يقوم به كل من الوقف وتلك المؤسسات. فالوقف له دور في الإنفاق من حيث إنه يجمع بين الإنفاق الرأسمالي للعين الموقوفة، وما بين الإنفاق الجاري من حيث إن الربح مصروف، وبالتالي فإن طبيعة مؤسسات العمل الأهلي والوقف قد يكمل بعضها بعضًا؛ فطبيعة الوقف تحرص على الاستثمار الرأسمالي، إذ يركز الوقف استثماره على بناء أصول ثابتة مثل بناء المستشفيات وسائر المباني، بينما يمكن للجمعيات الخيرية أن توفر المصاريف الجارية اللازمة لإدارة المنشأة، وتقديم الخدمات المناسبة لها. فمثلاً قام البنك الإسلامي للتنمية في إطار مساعدته من حساب الوقف ببناء وتجهيز مستوصفات أو مراكز صحية للمحتاجين في الصومال، بينما قامت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وهيئات إغاثية أخرى بتسيير هذه المراكز، وتجهيزها بالتجهيزات اليومية اللازمة. ويمكن أن يوضح هذا المثال التعاون المثمر والتكامل الذي يمكن أن يتم في إطار المحور الذي ذكرناه آنفًا.

كما أن من أساليب التعاون بين الجهتين، أنه يمكن أن توكل إلى كل جهة مستحقة لربع الوقف مهمة إدارة وقفها. فإذا كانت هناك أوقاف تعليمية - مثلاً - يمكن للوقف أن يستمر في النظارة عليها، ولكن إدارة الأوقاف والمحافظة عليها وتنمية ريعها توكل إلى الجهات الفعلية التي يصرف عليها ريع الوقف؛ لأنها ستكون أحرص على تنميته واستثماره، ومن ثم استمرار عطائه.

١١ - توسيع المشاركة الشعبية:

لقد أصبح يُنظر إلى مشاركة القاعدة الشعبية وإلى عموم المستفيدين كعامل أساسي في النجاح الفاعل للمشروع وديمومته (World Bank, 1995: 20). ولذا فإن مؤسسات العمل الأهلي يمكن اعتبارها إحدى الأدوات المهمة في توسيع مشاركة القاعدة الشعبية، وفي توعية المستفيدين بفوائد المشروع وحثهم على المشاركة فيه (حسن، ١٤١٨هـ: ١٣٤). كما تستطيع مؤسسات العمل الأهلي - نظرًا إلى قربها من المستفيدين - أن توفر الدعم الشعبي اللازم لتنفيذ بعض المشاريع الوقفية. وتعمق هذه المشاركة الإحساس بالانتماء الوطني والمحافظة على المشاريع العامة (عساف، ١٩٨٨م: ٢٦). كما أن إشراك مؤسسات العمل الأهلي في أنشطة الوقف على المستوى المحلي، قد يشجع من مسيرة الوقف في ذلك المجتمع. فمثلاً لو أراد الوقف التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي في إحدى القرى، أو في مجموعة من القرى لبناء مدرسة، فإن كثيراً من أهل القرى قد يوقفون بعض أموالهم إذا علموا أن الوقف سيخدم محيطهم المحلي، بينما قد لا يتحمسون لبناء مدرسة في مكان آخر. وقد تنبعت الدول الغربية لمثل هذا الأمر، ولذلك برزت منذ بداية السبعينيات حركة إنشاء وقفيات المجتمع التي تركز نشاطها على إقليم جغرافي معين، وبالتالي الإسهام في سد الحاجات المحلية من خلال إنشاء وقفيات محلية (جوشي، ١٤١٧هـ).

١٢ - انسحاب الدولة من الخدمات الاجتماعية والحاجة إلى دعم الفئات المحتاجة:

نظرًا إلى التحولات الاقتصادية نحو الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة، فإن

دور الدولة في إدارة الاقتصاد وفي تقديم الخدمات وتوفير الدعم الأساسي للسلع يتوقع له أن ينحسر. وهذا الانحسار ولّد فراغًا شجع مؤسسات العمل الأهلي على ملئه. وقد يؤدي هذا الانحسار إلى معاناة كبيرة للفئات الفقيرة، مما يوفر بيئة ملائمة لتنامي دور مؤسسات العمل الأهلي (World Bank, 1998: 3)، وكذلك المؤسسات الوقفية. ومن العوامل التي تستدعي تعاون الوقف ومؤسسات العمل الأهلية تنامي أعداد الجمعيات الأجنبية في المناطق المحتاجة، أو المنكوبة في بلاد المسلمين (غانم، ١٤١٨هـ: ١٩)، مما يتطلب جهدًا كبيرًا لمقارعتها في ساحة العمل الجاد، نظرًا إلى إمكانياتهم المالية والإدارية الضخمة.

ولعل من مساوئ انسحاب الدولة من الخدمات الاجتماعية وطغيان قوى السوق، أنها ستحرم العديد من الفئات المستحقة من الخدمات التي يحتاجونها، نظرًا إلى أن مثل هذه الخدمات سيكون من المتعذر تقديمها بأسعار تتناسب ومقدرة هذه الفئات المستحقة. فمثلاً إن انسحاب الدولة من الخدمات الصحية، قد يجعل فئات كثيرة من الفقراء غير قادرة على الاستفادة من الخدمات الصحية، نظرًا إلى ارتفاع كلفة تقديمها في القطاع الخاص، مما يجعل تعاون الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي في تقديم الخدمات الصحية بأسعار مناسبة أحد عوامل التوازن في الاختلال الناتج عن انسحاب الدولة من تقديم هذه الخدمات. وتدخل الوقف في تأمين جزء كبير من الخدمات الاجتماعية، سيؤدي إلى تحرير جزء أساسي من فائض الإنتاج الاجتماعي من سلطة الدولة، وتحويله لسد جوانب أساسية أخرى من احتياجات المجتمع المختلفة.

٤-٦ بعض جوانب الضعف في الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي:

ومع ما ذكرناه من مزايا في الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي، والاستفادة من القدرات التي تمتاز بها على غيرها، إلا أن هناك العديد من جوانب الضعف التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند الاتصال بها مع السعي إلى

إيجاد الاستراتيجيات والأساليب اللازمة للتغلب عليها. إن جوانب الضعف هذه إذا لم يتم التغلب عليها أو مواجهتها، فإنها في النهاية ستؤدي إلى مزيد من الكلفة المالية، واضمحلال في الفاعلية والأثر التنموي للوقف، وهو أمر يخالف الغاية من الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي. ويمكن تخلص بعض جوانب الضعف في اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي على النحو الآتي:

١ - ضعف الطاقة المؤسسية:

نظرًا إلى غلبة الجانب التطوعي في مؤسسات العمل الأهلي، فإن الطاقة المؤسسية لديها تكون في أغلب الأحيان محدودة بما يقدمه أعضاؤها من وقت وجهد (عساف، ١٩٨٨ : ١٢٥)، وبالتالي فإن قدرتها على تنفيذ مشاريع أكبر مما هي معتادة عليه، أو تنفيذ نشاطات جديدة، في حالة تعاونها مع الوقف، قد تكون محدودة وبسيطة. وهذا الأمر قد يكون أكثر حدة في مؤسسات العمل الأهلي في الدول الإسلامية نظرًا إلى أن مؤسسات العمل الأهلي - ومنها وقفيات المجتمع في الدول الغربية - قد اتجهت نحو مزيد من الإدارة المهنية العالية (جوشي، ١٤١٧هـ : ٢٠). ولذلك، فإن هذا الأمر قد يستدعي بذل جهد مضاعف في بناء الطاقة المؤسسية لبعض مؤسسات العمل الأهلي التي يود الوقف أن يركز على التعاون معها، لتمكينها من أداء المهام الموكولة إليها في صرف ريع الوقف.

٢ - قلة الوعي بالمفهوم الشامل للتنمية الاجتماعية:

نظرًا إلى تخصص معظم مؤسسات العمل الأهلي، فإن الأرجح أن تكون قد استوعبت جانبًا محددًا من جوانب التنمية الاجتماعية، كمرعاية المعاقين مثلاً، مع عدم إلمامها بالجوانب الأخرى للتنمية الاجتماعية، كمحاربة الفقر أو الوقاية الصحية. وإن عدم الوعي بتكامل التنمية الاجتماعية، قد يجعل مهمة الوقف صعبة عندما يريد تنفيذ مشروع للتنمية الاجتماعية المتكاملة، تشارك

فيها عدة هيئات متخصصة، يهدف إلى تقديم الخدمات اللازمة للفئات المحتاجة في منطقة معينة، كـرعاية المعاقين، بالإضافة إلى الاهتمام بالمساكين والفقراء وكذلك بطلبة العلم. وهذا يلقي عبئاً على الوقف في تنسيق أنشطة هذه المؤسسات، أو يجعله يهتم بجانب واحد من التنمية الاجتماعية ويهمل الجوانب الأخرى.

٣ - قلة الموارد المالية والبشرية:

إن من المشاكل التي تواجه الوقف عندما يود أن يتواصل بمؤسسات العمل الأهلي، محدودية إمكانياتها المادية والبشرية، وبالتالي سيكون جل اعتمادها على ما سيقدمه الوقف من موارد مالية. والسبب في ذلك أن معظم الموارد المالية لمؤسسات العمل الأهلي هي اشتراكات محدودة، أو تبرعات موسمية لا يمكن الاعتماد عليها. ولذلك فإن الوقف - وإن كان سيدعم موارد مؤسسات العمل الأهلي بصورة كبيرة - إلا أن هذا الدعم لا بد من برمجته ليتناقص تدريجياً، بحيث تشجع هذه المؤسسات على تعبئة الموارد المالية من مصادر أخرى لمصلحة المشاريع المشتركة.

٤ - محدودية الخبرات والمهارات:

نظراً إلى قلة الموارد المالية، فإن الأغلب أن مؤسسات العمل الأهلي في دولنا الإسلامية، أن تكون قدراتها الفنية والإدارية محدودة، وليست في مستوى الطموح. فبالإضافة إلى أن معظم المؤسسات حديثة التكوين، وبالتالي لم تكتسب كوادرها الخبرات المناسبة، فإن عدم تفرغ العاملين فيها، وتدني مخصصاتهم المالية، لا يوفران الخبرات المطلوبة لتواصل فاعل مع الوقف، ولتعظيم دوره في التنمية الاجتماعية.

ومحدودية خبرات مؤسسات العمل الأهلي في العالم الإسلامي ليست بغريبة نظراً إلى حداثة تكوينها، ولعدم وجود الحاجة إلى تطوير خبرات

العاملين فيها، ولكن يتوقع أن تزداد خبراتها المالية والإدارية مع زيادة اتصال الوقف معها. ففي بريطانيا أُدخلت أساليب التسويق بمؤسسات العمل الأهلي، وكذلك أساليب إدارة الأعمال وطرائق الفاعلية والإنتاجية، وزيادة التدريب والتأهيل لكوادرها، بعد السماح لهم بالمنافسة في عقود خدمات القطاع العام (جوشي، ١٤١٧هـ: ٢٠).

٤-٧ الخلاصة:

إن جوانب التشابه بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي كثيرة ومتعددة، مثل تمتع كليهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية وإشراف القضاء عليهما، وتوافر الشفافية، والقيام بالخدمة العامة، وتقارب شروط المساعدات، وتوافر المبادرات الأهلية، مما يوفر ظروفًا مناسبة للتواصل بينهما. وعلى الرغم من هذا التشابه في العديد من الأمور إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما وخاصة في القصد من إنشاء كل منهما، والحاجة إلى إذن السلطة في التأسيس، وأسلوب الإدارة، والمدة الزمنية، وتعبئة الموارد المالية، ونطاق الرقابة، وسياسات التوزيع، وأخيرًا سياسة الإعفاء الضريبي.

إن التواصل بين المؤسستين يمكن أن يتنامى بتوافر بعض العوامل البيئية والاقتصادية والسياسية، مثل وجود فلسفة حكم مساندة للوقف، وتوافر توجه عالمي يدعم مؤسسات العمل الأهلي، وكذلك تقارب طبيعة النشاطات الممولة. كما أن التواصل بين هاتين المؤسستين قد يتأثر بوجود نقاط ضعف لدى مؤسسات العمل الأهلي، مثل ضعف الطاقة المؤسسية، وقلة الوعي بمفهومه الشامل للتنمية الاجتماعية، وقلة الموارد المالية، ومحدودية الخبرات والمهارات لدى مؤسسات العمل الأهلي.

كما يظهر الفصل أهم دواعي الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، مثل ترشيد الإنفاق، وتحسين المردود الاقتصادي للوقف، وتعميق الأثر التوزيعي له، والاستغلال الأمثل للوقف، وتوسيع نطاق مشاركة المسلمين فيه،

وزيادة فاعلية الوقف وتنامي دوره التنموي، والاستفادة من مزايا مؤسسات العمل الأهلي، وتدعيم الثقة في السلطة الحكومية للوقف، ووجود الهيكل الإداري المناسب، والاتساع الجغرافي للدولة. كما أن من دواعي الاتصال بينهما التخصص والقرب من الفئات المستهدفة، وتكامل طبيعة كلتا المؤسستين مع بعضهما، وتوسيع المشاركة الشعبية، وأخيرًا انسحاب الدولة من الخدمات الاجتماعية.

إن علاقة الشراكة والاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، تظهر سعة التجانس بينهما في كثير من الخصائص، كما تظهر إمكانية تجاوز مجالات التباين بينهما، مما يوفر قاعدة أساسية للاتصال الفاعل، مما سيحقق كثيرًا من الفوائد لكلا الطرفين، استنادًا إلى أن دواعي الاتصال بينهما عديدة وأساسية.

الفصل الخامس

**كيفية تنظيم وتطوير العلاقة
بين مؤسسات العمل الأهلي
ونظام الوقف ومؤسساته
لخدمة أغراض التنمية المحلية
والقطرية**

تناولنا في الفصل السابق، جوانب التشابه والاختلاف بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في صيغه المختلفة، وأسباب الانفصال والاتصال بينهما. وقد خلص الفصل إلى أن جوانب التشابه في خصائص ومكونات وآليات عمل المؤسسات أكثر من جوانب التباين بينهما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك العديد من العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تدفع المؤسسات نحو التواصل والتكامل بين أنشطتهما. ولذلك، فإن من المهم بعد تأكيد إيجابية تواصل المؤسسات، النظر في كيفية تنظيم وتطوير العلاقة بينهما، وذلك لخدمة أغراض التنمية المحلية والقطرية، وهذا ما سيقوم به هذا الفصل.

١-٥ مقدمة:

إن موجة الديمقراطية والانفتاح السياسي التي اجتاحت العالم، قد ساهمت في تطور مؤسسات العمل الأهلي، وفي استخدامها كأداة لتقديم الخدمات اللازمة (miranda, T. and lerner, 1995, 193:19)، ويعتقد في الوقت الحاضر، أن هناك أكثر من مليون مؤسسة من مؤسسات العمل الأهلي في الدول الصناعية، فقد بلغ عددها ١٩ ألف مؤسسة في الفلبين وحدها (UNDP, 1993: 80) مقارنة بعدد ٧٣٤ مؤسسة في الأردن عام ١٩٩٩م^(٢٤)، و١٣٨ مؤسسة في البحرين عام ١٩٩٨م (UNDP, 1998). ومع التباين في عدد السكان بين الفلبين وبعض الدول الإسلامية، إلا أن صغر عدد مؤسسات العمل الأهلي في دولنا الإسلامية، يؤكد ضمور قطاع مؤسسات العمل الأهلي مقارنة مع الدول المتقدمة أو النامية مثل الفلبين. وإذا كان هذا الأمر يدعونا إلى تشجيع تأسيس المزيد من مؤسسات العمل الأهلي في الدول الإسلامية لخدمة أغراض التنمية، فإنه يبرر أيضاً قلة الخيارات المتاحة أمام الوقف لاختيار أفضل مؤسسات العمل الأهلي.

إن الاهتمام بالمجتمع المدني ومؤسساته مثل مؤسسات العمل الأهلي

(٢٤) الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن، ١٩٩٩م.

أصبح جزءاً مهماً من سياسة الحكم وفلسفته في مرحلة التنوير في الدول الصناعية المتقدمة، ففي بريطانيا، صدر أول قانون للعمل الخيري في عام ١٦٠١م، تلاه بعد ذلك قانون الوصايا الخيرية عام ١٨٥٣م، الذي ينص على تأسيس سلطة عامة مركزية مسؤولة عن حسابات الجمعية الخيرية وتصرفاتها (المطيري، ١٤١٥هـ: ١٢-١٣). كما عزز قانون الأعمال الخيرية الصادر عام ١٩٦٠م صلاحيات المفوضية (السلطة المركزية)، وجعلها تشمل الجمعيات الخيرية غير الوقفية، كما اشترط تسجيل الجمعيات الخيرية. ونتيجة لذلك فقد سُجل ما يزيد على ١٧٢ ألف جمعية خيرية في السجل المركزي للجمعيات الخيرية، استطاعت أن تجمع ما يعادل ٤,١٪ من إجمالي الناتج القومي (المطيري، ١٤١٥هـ: ٧٨).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد سُنَّ القانون رقم (١٩٠٦) الذي يسمح لمصلحة الضرائب بالموافقة على إعفاء المؤسسات الخيرية من جميع أنواع الضرائب، مما ساهم في نمو المؤسسات الخيرية، حتى أنها زادت على ٢٢٠ ألف مؤسسة تملك ١٣٧,٥ مليار دولار، وتصرف ٩ مليارات دولار في العام (برزنجي، ١٤١٤هـ: ١٤١).

إن مما يميز مؤسسات العمل الأهلي في الدول المتقدمة، بالإضافة إلى اهتمامها بسد حاجات المجتمع من التنمية، أنها تستخدم كقنوات لتوزيع الموارد الحكومية لتوفير الخدمات اللازمة. وتظهر الدراسات في المعدل، أن ثلث موارد مؤسسات العمل الأهلي في الدول المتقدمة تأتي من الحكومات لتقديم خدمات اجتماعية يحتاجها المجتمع، وقد تصل في بعض الحالات إلى ٨٠٪ من مواردها المالية، كما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا (undp, 1993: 88). واستخدام مؤسسات العمل الأهلي في تقديم الخدمات الأساسية، وتمويل ذلك من السلطة الحكومية، قد ساهما كثيراً في نموها واستدامة عطائها.

أما في دولنا الإسلامية، فإن هناك العديد من مؤسسات العمل الأهلي التي أُسست لأغراض التنمية الاجتماعية، مثل الأردن والبحرين وغيرهما من الدول الإسلامية. كما يظهر لنا تاريخ الكويت، اهتمامات مبكرة بدور مؤسسات

العمل الأهلي، حيث أسست الجمعية الخيرية العربية ١٣٣١هـ (١٩٣٩م) للقيام بالعديد من الأغراض الاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية، التي هي أساس التنمية الاجتماعية. وقد وُقف لهذه الجمعية بعض الأوقاف لتنفيذ أنشطتها وتحقيق أهدافها الخيرة (المطيري، ١٤١٨هـ: ٨٦)، ومع التطور الملحوظ في عدد مؤسسات العمل الأهلي ونشاطها في الدول الإسلامية، إلا أنها لا تزال دون الأمل المنشود. ونظرًا إلى دور مؤسسات العمل الأهلي في التنمية الاجتماعية وإمكانياتها الواعدة للتعاون والاتصال مع الوقف في دولنا الإسلامية، فإن هناك حاجة إلى دراسة كيفية تنظيم العلاقة بينهما وتطويرها، وهذا ما سيتطرق إليه هذا الفصل بالتفصيل.

إن من القضايا الجديرة بالاهتمام التي تدفع إلى التواصل بين هاتين المؤسستين، أن الملامح الرئيسية لدور الوقف في التنمية الاجتماعية، لم تتحدد ملامحه بصورة واضحة، مما يستدعي تضافر الجهود لتحديد هذه الملامح، من خلال التفاعل المتبادل مع مؤسسات العمل الأهلي، وبالتالي فإنه نتيجة لتفاعل الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، سيجري تحديد طبيعة الوقف ودوره في العصر الحديث، وحجمه ونقاط التقائه أو افتراقه مع الآخرين، وكذلك تحديد تركيبته الداخلية، ونظمه الأساسية، وتوضيح علاقته مع السلطة الحكومية، وعلاقته مع القطاع الخاص والمشتراك. ولعل السبب في استرعاء الانتباه في هذه النقطة، أنه من دون تحديد هذه الملامح في ظل التطور الحديث، يصبح من الصعب على ولاية الأمر وعلى واضعي السياسات العامة فهم الدور الحقيقي الذي يمكن أن يؤديه الوقف ومؤسساته في التنمية الاجتماعية.

وبالإضافة إلى الأثر المباشر للوقف في التنمية الاجتماعية، من خلال استخدام ريعه في نشاطات الخدمة الاجتماعية، فإن مشاريع الوقف يمكن توجيهها نحو إنشاء مشاريع وقفية ذات عوائد مربحة، ولها أثر بارز في التنمية الاجتماعية، مثل المشاريع التي تكون ذات تركيز على رأس المال البشري، وتوفر فرص عمل كثيرة للمحتاجين. مع أن هناك تباينًا حول المعايير التي يمكن

استخدامها في اختيار المشروع المناسب للوقف (الهيئي، ١٤١٨هـ: ٥٥٢-٥٥٣).
إلا أن هذه المعايير يمكن إعدادها لتحقيق أعلى عائد اجتماعي، إضافة إلى
العائد الاقتصادي اللازم لديمومة الوقف. وفي هذا الإطار، تحرص بعض
المؤسسات الخيرية حديثة التكوين مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية، على ألا
يكون الربح هو المعيار الوحيد لاستثمار أموالها في مشاريع وقفية، ومساعدتها
على تقليل البطالة ورفع مستوى الموارد البشرية وتأهيلها، وإيجاد نمو
اقتصادي حتى لو كان المردود المالي أقل من غيرها^(٣٥).

٢-٥ الأسس الشرعية للوقف في تحديد علاقته مع مؤسسات العمل الأهلي:

في سعينا نحو تفعيل العلاقة بين مؤسسات الوقف ومؤسسات العمل
الأهلي، لا بد من التعرف على أهم الأسس الشرعية في علاقته مع مؤسسات
العمل الأهلي، وذلك لأن العلاقة القائمة على أسس شرعية واضحة يُكتب لها
النماء والاستمرار. إن المتأمل في شروط الواقف بجميع أشكالها، يجد أنها
ترجع بحسب محتوياتها إلى أمرين أساسيين هما:

أ - توجيه استحقاق إيرادات الوقف وتحديد مصاريفه.

ب - بيان من يستحق التولية أو حق إدارة الوقف وعمارته.

إن مراجعة كتب فقه الأوقاف، وبخاصة تلك الصادرة في العصر الحديث،
تمكننا من تحديد أهم الأسس الشرعية في العلاقة بين الوقف ومؤسسات
العمل الأهلي في النقاط التالية:

١ - الربح يصرف إلى جهة بر وقربة:

إن من شرط الوقف أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير وقربة (ابن
تيمية، ١٣٩٨هـ: ٣١/٣٥، ٥٨/٥١). فالقربة هي ما يتقرب بها إلى الله عز

(٣٥) مؤسسة الملك فيصل الخيرية، أهدافها وإنجازاتها: ٥.

وجل من العبادات المفروضة أو الأعمال التي حض عليها الشرع (الزرقاء، ١٣٦١هـ: ٥٢). ولذا، فإن الوقف يجب أن يقصر التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي التي يندرج اهتمامها ضمن نشاطات البر العام وتنفيذها ضمن أهدافها، أما ما عدا ذلك من نشاطات، فإن الوقف لا يتمكن من التعامل معها، نظرًا إلى أنها ليست من الجهات المستحقة بوضوح لإيرادات الخير ومواطن القربات.

٢ - الموقوف عليه جهة غير منقطعة:

من شروط الوقف أن يكون الموقوف عليه جهة بر غير منقطعة (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٥٤) لمن يرى تأييد الوقف، وتأييد الوقف هو بحسب طبيعة الموقوف عليه بحيث يحدد ذلك هدف الوقف، فإن كانت غاية الوقف بطبيعته قابلة للزوال فإن الوقف ينتهي بزواله ويتحول إلى أقرب غرض مشابه له. ومن ثم فقد يكون من الأفضل ألا يكون الوقف على جهة محددة تنتهي مدتها القانونية، أو يمكن مصادرتها بالقانون مثل بعض قطاعات مؤسسات العمل الأهلي، بل يجب أن يكون على جهة غير منقطعة. ولذلك فإن علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي يجب أن تكون مرتبطة بالمصرف المستحق لريع الوقف، بحيث يكون المصروف من الوقف مخصصًا لغرض معين بحيث لا يتم احتسابه ضمن الموارد العامة لمؤسسة العمل الأهلي. فإذا وافق الوقف على التواصل مع إحدى مؤسسات العمل الأهلي المتخصصة في تقديم خدمات للمعاقين، فلا بد أن يكون صرف ريع الوقف خارج نطاق ميزانية المؤسسة حتى لا تختلط بأموالها أو أن يسجل كوقف منفصل. ومن ثم لا يكون معرضًا للمصادرة، أو تنص نظم مؤسسات العمل الأهلي على تحويل ممتلكاتها الوقفية عند حلها إلى أقرب مؤسسة عمل أهلي في الغرض والهدف. وفي هذا الإطار، فقد نص قانون الأوقاف في الجزائر على أن «تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل

الجمعيات، أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها، إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه»^(٣٦).

كما أن من الأسس الشرعية أن الوقف من الصدقات التي إذا لم يحدد المصرف لها، فإن الريع يصرف إلى الفقراء والمساكين. ومما يدل على أن مصارف الوقف هي للفقراء والمساكين، أن الوقف إذا أطلق ولم يذكر فيه جهة ما - كما هو الحال في مذهب أبي يوسف - فإنه يصبح مؤبداً وينصرف إلى الفقراء عرفاً، وهو المصرف العام عند عدم تعيين مصرف آخر (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ٥٤).

وعليه، فإنه إذا أراد الواقف مثلاً أن يوقف وقفاً باسم مؤسسة عمل أهلي ولمصلحة مشروع من مشاريعها، فعليه أن يحدد مصرفاً عاماً للريع في حال حل المؤسسة أو إنهاء مدتها، كما عليه أن يتأكد من أنها لا تدخل في الذمة المالية لهذه المؤسسة، ليضمن لوقفه الديمومة والاستمرارية.

٣ - الضمان:

مع أن الأصل في الوقف أن الناظر على الوقف أمين على ما في يده من أموال، ومن ثم فلا ضمان عليه فيما تلف من الأموال التي تحت يديه إن لم يتعد أو يقصر في القيام بحقها (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٩٧)، إلا أن الناظر يضمن إذا تصرف في الأموال التي في يده في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها. ويضمن ذلك نظراً إلى تعديه على مال الوقف، وصرفه في غير ما خصص له (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ١٦٦).

ومن ثم، فإن من أسس علاقة الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي، أن يشترط الواقف الضمان من مؤسسة العمل الأهلي، إذا تصرف في المال بغير وجه حق أو صرفته في غير مصارفه الشرعية. واشتراط الضمان هنا لا يعني

(٣٦) المادة ٣٣ من قانون الأوقاف الجزائري، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ٥، عدد ٢، محرم ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ١٢٧.

الضمان البنكي المعروف، بل المقصود أن يكون ضمن شروط التعاقد مع مؤسسات العمل الأهلي ضمان ما بيدها من أموال الوقف، عند إساءة التصرف فيها أو مخالفتها لشروط الوقف، ليكون رادعاً لمن يسيء استخدام أموال الوقف وصرفها في غير محلها.

٤ - الولاية على الوقف:

إن الوقف، كما هو حال جميع المؤسسات الاقتصادية، يحتاج إلى من يرعاه ويرتب مصارفه. ولذلك فقد سمح الفقه الإسلامي لكل وقف أن يعين له ناظرًا يتولاه ويحافظ عليه. والولاية على الوقف هي القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره من إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية، وعلى ما شرطه الواقف (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٣٩). وحرية الناظر أو المتولي مقيدة في التصرف في الوقف إلا فيما أباحه الشرع الحنيف، وضمن شروط الواقف، وبما يضمن حسن إدارة الوقف ودوامه.

والولاية في الوقف هي للموقوف عليهم إذا كانوا أكفاء لذلك، وإذا لم يعين الواقف أحدًا، كانت الولاية إلى القاضي لينصب متوليًا يختاره (الزرقاء، ١٣٦٦هـ: ١١٩). ولكن معظم قوانين الوقف الحديثة تجعل التولية من حق وزارة الأوقاف أو دائرتها، لأنها تُعتبر المتولي القانوني على كل وقف لامتولي له.

والتولية في الوقف تتضمن جوانب عدة منها:

أ - عمارة الوقف وصيانته والمحافظة عليه.

ب - إعداده وتجهيزه للاستغلال والتشجير.

ج - ضبط مصاريفه وإيراداته وتحصيل الغلة.

د - صرف الغلة في مصارف الوقف.

ولذلك، فإن مجال التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في مجال تولية الوقف أو الاشتراك في توليته - وخصوصًا في عمارة الوقف وصيانته والمحافظة عليه - أو إعداده وتجهيزه للاستغلال والتشجير، فهو وإن كان محدودًا في الوقت الحاضر، إلا أنه مجال رحب للتعاون على البر والتقوى،

وخصوصًا مع اتساع مجال التولية على الوقف وتشعب اختصاصاته. ولذا سنركز في الفقرات التالية على إمكانية استدعاء مؤسسات العمل الأهلي للاستفادة منها في إدارة الوقف وصرف ريعه.

إن من الصيغ المقترحة لاتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، أن يعهد الوقف بتولية مؤسسات العمل الأهلي كوكيل أو مفوض عن مؤسسة الوقف. وهذا أمر مقبول شرعًا وقانونًا؛ لأن الذي له ولاية على الوقف له الحق في التوكيل والتفويض لمن يشاء في التصرفات التي يملكها أو في بعضها، لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٤٨). أما التفويض فهو إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفرغ نفسه عنها بإقامة من أقامه مقامه في كل ما يعمل به (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٤٩).

وبالتالي، فيمكن لمتولي الوقف (كالسلطة الحكومية) أن يوكل مؤسسات العمل الأهلي أو يفوضها بإدارة الوقف، أو التصرف في ريعه، أو استثماره، أو في جميع هذه التصرفات بحسب متطلبات الوقف وحاجاته، وكذلك بحسب مقدرة مؤسسة العمل الأهلي وإمكانياتها.

إن التوكيل أو التفويض في إدارة الوقف إلى مؤسسة العمل الأهلي قد يحصل نتيجة لظروف معينة. فمن تلك الظروف أن يكون الوقف في منطقة جغرافية بعيدة عن مركز إدارة الأوقاف، مما لا يمكن متولي الوقف من النظر في شؤونه، أو يكون الوقف صغيرًا أو قليل الغلة مما يتطلب إضافته إلى غيره، أو تعيين جهة متخصصة أو مؤسسة عمل أهلي لتولي هذا الوقف حرصًا على تخفيض التكلفة. وفي هذا الإطار تتحقق منافع عديدة منها المحافظة على الموقوف، وحسن توزيع غلة الوقف، وكذلك إشراك المجتمع المدني في إدارته.

إن الافتراض في تحديد العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، هو أن الوقف - كما هو الواقع الحالي - سيكون تحت السلطة الحكومية، وبالتالي فلم نقترح ضمن إطار هذه الدراسة، ما اقترحه بعض الباحثين بأن يكون الوقف خارج نطاق سيطرة الدولة، بحيث يكون شكله الإداري هو الإدارة الذرية

المحلية المحددة بفترة زمنية معينة، تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية، وتتمتع بدعم حكومي في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل (قحف، ١٤١٨هـ: ٨٣).

٥-٣ ضوابط العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

إن الوقف في سعيه نحو زيادة الاتصال مع مؤسسات العمل الأهلي، وما يترتب عليه من تعرضه أكثر إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في صياغة السياسات العامة، وتنفيذ المشاريع للفئات الأكثر فقرًا وعوزًا وحاجة، عليه - بعد التعرف على نقاط القوة أو الضعف في التنفيذ والإدارة لهذه المؤسسات - أن يضع ضوابط محددة للعلاقة بينهما، حتى يتمكنوا جميعًا من تحقيق الشراكة المستدامة التي تحقق أهداف التنمية الاجتماعية.

كما لا بد من التنبيه إلى أنه مع جميع ما ذكرنا من محاسن تتميز بها مؤسسات العمل الأهلي نظريًا (UNDP, 1997)، إلا أن ذلك لا يعني أنها ستحقق ذلك في الواقع بدون ضوابط أو اشتراطات محددة، تجازي المحسن وتقصي المسيء وتحقق للوقف أهدافه ومنافعه. وبالتالي، فإن الضوابط المقترحة تعد أمرًا أساسيًا ولازمًا لفعالية الاتصال في الوقت المعاصر. ولعل أهم الضوابط المقترحة التي تحقق هذا الأمر ما يأتي:

١ - تحديد الأولويات والاتفاق على رؤية واضحة للعمل:

إن من الأمور المهمة في تحديد العلاقة مع مؤسسات العمل الأهلي، أن يكون هناك تحديد واضح للأولويات من خلال تكوين خطة العمل بين الوقف وهذه المؤسسات، بحيث تعكس أهداف التنمية الاجتماعية ومحاورها. ففي الدول المتقدمة تحدد الأولويات بين مؤسسات الوقف من جهة ومؤسسات العمل الأهلي من جهة أخرى، بحيث تتواءم وحاجات المجتمع المدني الذي تعيش فيه. وتظهر دراسة أجريت على ١٧٢ مؤسسة وقفية في بريطانيا أن

منظمات البحوث الطبية استحوذت على ما مجموعه ٤٨٪ من إجمالي المنح التمويلية من المؤسسات الوقفية، نظرًا إلى أنها في أعلى سلم الأولويات في التنمية الاجتماعية، بينما استحوذت منظمات التعليم والبحوث ومنظمات الخدمة الاجتماعية على ١٧٪ و ١١٪ على التوالي (المطيري، ١٤١٥هـ: ١٢٦). ومن ثم لا بد للوقف أن يحدد أولويات توزيع ريعه حسب القطاعات المختلفة، أو نشاطات التنمية الاجتماعية التي يحتاجها المجتمع، ليتمكن من التحاور معها حول أهم الأولويات المشتركة في تقديم الخدمات المطلوبة.

كما أن من الأمور المهمة في عملية الشراكة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي وجود رؤية موحدة للخدمات التي تحقق التنمية الاجتماعية. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه دائمًا هو: ما الذي يحدد أولويات التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية؟ إن الذي يحدد مثل هذه الأولويات هو في العادة المجتمعات المحلية نفسها، سواء كانت تلك المجتمعات عائلية أو قبلية أو محلية، أو تلك التي تكون قائمة على أساس النشاط الاقتصادي كالحرفيين أو المزارعين مثلاً. ويمكن للوقف من خلال تبادل الحوار والتفاعل مع هذه المجتمعات المحلية الممثلة بمؤسسات العمل الأهلي أن يتعرف على مثل هذه الأولويات ضمن النطاق المحلي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوقف يمكن أن يتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، في نصح السلطات الحكومية حول السياسات اللازمة للتنمية الاجتماعية، وكذلك عن أولوياتها في المجتمعات المحلية وعلى المستوى القطري، بحيث تتكامل أنشطة المجتمع الأهلي والسلطات الحكومية معاً.

٢ - تحديد الأجر والمرتب على أداء العمل:

إن من المسائل التي قد تنشأ في العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، كيفية تحديد أتعاب مؤسسات العمل الأهلي في إدارة وتنفيذ توجهات الوقف في صرف موارده المالية. يقول الخصاص في جواز أخذ الأجرة من الغلة (١٣٢٢هـ: ٣٤٥) «إن أخذ الأجرة جائز قياساً على ما فعله عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه - فيما جعل للقيم بصدقته إذا قال على أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثر مالا». ويقول يكن في هذار الإطار (١٣٨٨هـ: ٣١١) «إن أقيم قيم على متولي الوقف، فإن له الأجر الذي يتناسب مع عمله. كما للمتولي أن يخصم من إيرادات الوقف كل ما ينفقه في سبيله كأتعاب المحاماة وأجور الحراس وثمان الدفاتر وغيرهم». ولذلك فإن المتولي أو الوكيل أو من يفوضه، يستحقون جميعاً أجرة على ما يقومون به من أعمال وتخصص لهم المرتبات المناسبة. أما تقدير الأجرة، فيمكن أن تكون كأجرة المثل (أي بحسب ما يقر في السوق)، أو يكون أكثر من ذلك حسب ما ينص الواقف. كما أنه إذا عين الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل، فللناظر المطالبة بأجرة المثل حتى لو استدعى رفع الأمر إلى القاضي.

والمرتب في الوقف إما أن يكون على كل ما يأخذه أصحاب الوظائف في الوقف نظير ما يقومون به من أعمال ويسمى قديماً الجامكية، أو ما يشترطه الواقف للموقوف عليهم من عطاءات مقدرة أو في حكم المقدرة تصرف لهم بشكل دوري (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ٢٠٩). والجامكية هي كالعطاء، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية. والجامكية من المصطلحات الفقهية التي درج على استعمالها متأخرو الحنفية في العهد العثماني دون غيرهم (حماد، ١٤١٤هـ: ١١٤) وذلك للدلالة على الرواتب أو المخصصات الشهرية لمن يتولى الوقف، والتي تخصص من ريعه.

ومع أن بعض مؤسسات العمل الأهلي تتوقع أن تباشر نشاطات توزيع ريع الوقف تطوعاً وبدون أي أجر على ذلك، إلا أن بعضها الآخر لابد أن يعتمد على بعض الريع كمورد يساعد على تنفيذ مشروعات الوقف، وذلك لتغطية مصاريفها الجارية في تنفيذ هذه المشروعات، وقد يتم تقدير هذه الأجرة بحسب المصروفات الثابتة لمؤسسات العمل الأهلي، وتكون هناك نسبة معينة تحسب على أساس نسبة من التكلفة المباشرة لأداء العمل، وهذا متعارف عليه ومقبول في دنيا الأعمال. كما يمكن تقدير الأجر كنسبة من الريع بحيث تكون نسبة معينة مثلاً. ومذهب الحنفية في تقدير الأجرة مشابه لذلك الترتيب،

حيث إنه أٌجر نسبي مضاف إلى ريع الوقف، كأن يقال له إن لك الثُّمن من الريع (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٧١).

أما تحليل النسبة التي يمكن أن تتقاضاها مؤسسات العمل الأهلي مقابل ما تقدمه من خدمات، فقد يكون أمرًا خاضعًا للأعراف التي تحدد مثل هذا الأجر.

ولقد انتقد بعض الفقهاء في العصر الحديث بعض وزارات الأوقاف بسبب ما تتقاضاه من أجر كنسبة من الريع مقابل خدماتها الإدارية التي قد تكون ١٥٪ من إجمالي الريع (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٧٦). ولكن يبدو أن هذا الأمر، وهو تقدير الأجرة، خاضع لظروف كل موضوع على حدة، ولا يمكن وضع حد مقدر يطبق على كل المشاريع، ولكن لا بأس من وضع حد أقصى للمصاريف نسبة إلى الريع.

٣ - وجود علاقة تعاقدية بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

إن أهمية توافر هذه العلاقة التعاقدية تنبثق من أنها تحدد الواجبات والمسؤوليات المناطة بكل طرف، كما أنها توضح حدود وصلاحيات مؤسسات العمل الأهلي في توزيع عوائد الأوقاف، كما يتمكن الوقف من مقاضاة مؤسسة العمل الأهلي عند التقصير أو إساءة الأمانة. كما أن التعاقد يؤكد القبول من طرفي الاتفاق. وهذا يتوافق مع الرأي الفقهي في أن الوقف إذا كان على معين (جهة خيرية معينة أو إحدى مؤسسات العمل الأهلي) فلا بد فيه من قبول الموقوف عليه، وهو مؤسسة العمل الأهلي (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ١٢٢)، أما إذا كان موقوفًا على جهة غير معينة كالفقراء، أو جهة لا يصدر منها القبول كالمساجد، فلا يحتاج إلى القبول. إن استخدام الأسلوب التعاقدي في العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، سيؤدي إلى نمو العلاقة بينهما، ويوفر الشفافية والرقابة اللازمة.

كما أن استخدام أسلوب التعاقد، يتيح للوقف التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، في مجالات غير مسبقة من قبل. ففي بريطانيا، حدثت نقلة نوعية في

عمل مؤسسات العمل الأهلي، عندما قامت الدولة بتعديل أسلوب استعانتها بهذه المؤسسات من أسلوب المنح إلى أسلوب الاتفاقات التعاقدية، مما وسع من عملية إسناد كافة الخدمات إلى هذه المؤسسات (المطيري، ١٤١٥هـ: ١٠٤).

٤ - توافر نظام رقابي ومالي على النشاطات والأعمال:

إن وجود نظام رقابي ومالي فعال تتبع أهميته من كثير من التحديات التي واجهت الأوقاف في الماضي، وكانت ناتجة عن ضعف في الرقابة المالية، مما أدى إلى ضياع العديد من الأوقاف، وإلى ضآلة أهميتها على مرور الزمن (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٩١). ولعل أهم محاور الرقابة على الوقف، كما ذكرنا آنفاً، هو محاسبة النظار كأمر أساسي في أحكام الوقف، حتى أن القاضي يطلب من الناظر بياناً إجمالياً بالمصاريف ووجوه الإنفاق، فإذا كان متهماً أو داخل القاضي الشك في البيان، طلب منه التفصيل احتياطاً من الخيانة (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٧٨) كما أن القاضي يملك سلطة تغيير أو عزل من هو غير أهل للولاية على الوقف، سواء كان غير قادر على إدارة الوقف، أو كان قادراً ولكنه ارتكب أمراً يخالف الدين، أو باشر في الوقف وريعه تصرفاً لا تسمح به الشريعة الإسلامية (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٤٤).

ولذلك، فالاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي، نظراً إلى اختلاف نظمها المالية والإدارية، قد يؤدي في حالة ضعف الرقابة عليها من قبل الوقف إلى ضياع أموال الوقف في نشاطات غير مرتبطة بما خصص ريع الوقف له، أو تستهلك في نفقات إدارية غير ذات جدوى. ولذلك، فإن المحاسبة الدورية لهذه المؤسسات عند الاستعانة بها تُعد من أساسيات العلاقة المستمرة بينها، بالإضافة إلى أنه دور مهم لمتولي الوقف أيّاً كانت صفته. وعلى مؤسسة الوقف، أن تنشئ نظاماً محاسبياً، يراقب إنفاقات مؤسسات العمل الأهلي ويتأكد من حسن صرفها. وهذا أمر مشروع، حيث لولي الأمر، كما ورد في كتاب كشف القناع «أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة» (نقلاً من أبو زهرة: ١٣٩١هـ: ٣٩٤). وقد تكون هذه المحاسبة دورية أو سنوية، بحسب ما تقتضي الحاجة وطبيعة النشاط.

ويمكن أن تشمل الرقابة على مؤسسات العمل الأهلي جوانب عديدة من الرقابة، بما فيها الرقابة الإدارية والرقابة المالية. فمن واجب الناظر، إذا أعطى المستحقين شيئاً، أن يصحب ذلك إقرار كتابي منهم بذلك (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٨٨). وبالتالي، فإن من ضوابط العلاقة مع مؤسسات العمل الأهلي، أن تكون جميع المصروفات من ريع الأوقاف مضبوطة بحسابات دقيقة ومدعومة بمستندات سليمة. كما أن الرقابة تتبع في أهميتها من تحديد مسؤولية ناظر الوقف نحو ضمان ما تلف من أموال الوقف إذا تعدى أو قصر، وكذلك إذا تصرف الناظر في صرف الريع (مثل مؤسسة العمل الأهلي) وأنفقه في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها، فإنه يضمن ذلك لتعديه على مال الوقف وصرفه في غير ما خصص له (عتيقي وآخرون، ١٤١٧هـ: ١٦٦). وقد اقترح بعض الباحثين، نظراً إلى ضمور المحاسبة المالية والرقابة في مؤسسات الوقف، الأخذ بالنظم العملية التطبيقية في المحاسبة والرقابة، وتعديلها لتتلاءم مع طبيعة الوقف، مع إمكانية أن يوكل أمر الرقابة المالية إلى ديوان المحاسبة التابع للسلطة التشريعية (الشافعي، ١٩٩٨م: ١٣).

وفي هذا الإطار، فإن علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، تقوم على أساس مسؤولية مؤسسات العمل الأهلي عن القيام بأنشطة توزيع ريع الوقف، بينما يستمر الوقف في نظارته على نشاطات مؤسسات العمل الأهلي، ويتأكد من تقديمها للخدمات المتعاقد عليها، وحسب المواصفات المطلوبة، وبمعايير الفاعلية المتفق عليها.

٥ - توفير الحوافز لمؤسسات العمل الأهلي مع ربطه بالكفاءة في التوزيع:

بالإضافة إلى التعويض الثابت الذي يقدم إلى مؤسسة العمل الأهلي من ريع الوقف نظير قيامها بإجراءات التوزيع، فإن من المادة الأولى أن تخصص حوافز لمؤسسات العمل الأهلي، لتكون أكثر كفاءة في توزيع الريع وزيادة فوائده. ومن الحوافز التي يمكن تقديمها في هذا المجال، أن يعود ريع الوقف

إلى مؤسسة العمل الأهلي لتكون وقفاً ثابتاً لها، يصرف في مجالات الخير المحددة، طالما التزمت بمعايير معينة للكفاءة في صرف الريع. ومن التجارب العملية ضمن هذا الأسلوب، برنامج البنك الإسلامي للتنمية للمنح الدراسية.

إن هذا البرنامج يختلف عن المفهوم التقليدي لبرامج المنح الدراسية، بمعنى أنه لا يقدم مساعدة مالية مباشرة للطلبة المحتاجين والمؤهلين فحسب، بل هو، بالإضافة إلى ذلك، أداة للنهوض بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية ككل. كما أنه برنامج للمنح الدراسية وبرنامج للتنمية في آن واحد؛ لأن المنحة الدراسية تعد قرضاً حسناً على الطالب المستفيد، ومنحة للمجتمع المسلم الذي ينتمي إليه. وقد استفاد من هذا البرنامج منذ إنشائه في عام ١٤٠٤هـ، ٤٣٢٣ طالباً وطالبة من ٥١ دولة^(٣٧).

وبموجب هذا البرنامج، يُطالبُ الطلبة المستفيدون بسداد القرض الحسن بعد الانتهاء من الدراسة والحصول على الوظيفة وذلك بأقساط ميسرة، تدفع إلى وقف تعليمي يقوم البنك بإنشائه في كل دولة من الدول المستفيدة من البرنامج. وبالتالي، فإنه يطلب من هؤلاء الطلبة المساهمة في تنمية مجتمعاتهم من خلال التبرع لتكوين وقف عن طريق دفع جزء من مرتبات الوظائف التي يحصلون عليها. وتستخدم المبالغ المسددة لتكوين وقف مستمر ومنتام لتوفير المنح الدراسية لطلبة آخرين مستحقين لها من المجتمع المسلم نفسه، في جهد متمم لبرنامج البنك للمنح الدراسية، وضماناً لاستمراريته على المدى البعيد، في الوقت الذي تسهم الخدمات التي يقدمها المتخرجون في عملية التنمية العامة لمجتمعاتهم.

إن من السمات الرئيسية لهذا البرنامج، أن المنحة المقدمة للطالب لمساعدته في التعليم هي قرض مقدم للطالب، ومنحة مقدمة للمجتمعات المسلمة، كما أن سداد القروض يمكن اعتباره قاعدة تمويل على شكل وقف

(٣٧) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٨هـ: ١٤٤.

مالي لبرنامج مكمل للمنح الدراسية في الدول المعنية. كما أن من سمات البرنامج، التنفيذ المحلي للبرنامج من منظمات المجتمع المعني على شكل هيئات محلية مماثلة وصناديق للأوقاف، مما يشجع على عملية الوقف لمصلحة المجتمع المحلي. كما أن الحرص على دراسة الطلبة في دولهم وتقديم الخدمات التنموية لمجتمعهم - بعد الانتهاء من دراساتهم - تعد جوانب أساسية مترابطة ومتكاملة، تشكل المفاهيم الأساسية التي تميز برنامج البنك للمنح الدراسية، كبرنامج موجه نحو تنمية المجتمعات المسلمة، من خلال تشكيل أوقاف مالية تتنامى على مر الوقت.

وفي إطار ضمان استمرارية البرنامج على المدى البعيد، أنشئت صناديق أوقاف خاصة بالتعليم في ١٦ دولة لمعالجة سداد قروض المنح الدراسية، واستحداث برامج محلية تستفيد من القروض المحصلة والمسددة، ومساعدة الخريجين في الأعمال والخدمات التنموية لمجتمعاتهم. ويتم اختيار مجلس أمناء صناديق الأوقاف من ضمن الهيئات والأشخاص الإسلامية المختلفة، ويتكون الأعضاء الأساسيون من بعض الأعضاء العاملين في الهيئات المحلية المتعاونة.

٦ - حسن اختيار مؤسسات العمل الأهلي وتنويعها وتدويرها:

إن عملية اختيار مؤسسة العمل الأهلي المناسبة، تعد من أهم الخطوات التي يجب على الوقف أن يتبعها في تطوير علاقته الفعالة مع الوقف. فوجود المئات من مؤسسات العمل الأهلي، مع احتمال زيادتها في المستقبل أضعافاً مضاعفة، يجعل عملية اختيار المؤسسة المناسبة للتعاون والاتصال مع الوقف عملية مضيئة ومعقدة. وهنا تبرز الحاجة إلى وجود أسلوب مناسب لاختيار المؤسسة المؤهلة والمقبولة للنشاط الذي ينويه الوقف. كما أن اختيار المؤسسة الملائمة يجب أن يأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى فاعليتها من الناحية الاقتصادية، قدرتها على الاستمرار في العمل، وطاقتها المؤسسية، تفادياً لأي تداعيات سلبية على الوقف في المستقبل.

في هذا الإطار، يمكن إدخال مؤسسات العمل الأهلي ضمن منافسة لمدة

محددة يوكل فيها إلى أفضل المؤسسات التي قدمت خدمات إنسانية، لتوزيع إيرادات الوقف في المصارف المتفق عليها. كما أن تنوع مؤسسات العمل الأهلي وعدم الاقتصار على جهة معينة يعطي مرونة للوقف في اختيار جهات أخرى في حالة تقصير المؤسسة المتعاقد معها. فمثلاً لو قام الوقف بالتعاقد مع عدة جمعيات تهتم بالمعاقين؛ وذلك بقصد توجيه جزء من ريع الأوقاف لمصلحتهم، ثم قصرت إحدى هذه المؤسسات في واجبها، فإنه يمكن للوقف أن يوجه الريع إلى المؤسسات الأخرى التي أثبتت نجاحها، بالإضافة إلى ذلك، فإن قصر التعاقد على فترة معينة مثل خمس سنوات، بحيث يخضع بعدها العقد لمؤسسة أخرى، يجعل كل مؤسسة عمل أهلي حريصة على تحقيق أهدافها المرسومة لها، وأن يكون لها سجل إنجازات يمكنها من المنافسة مع الآخرين. كما أن هذه المنافسة تجعل هذه المؤسسات حريصة دائماً على تحسين خدماتها ورفع كفاءتها العملية.

كما يدخل ضمن محور حسن الاختيار، تفادي مؤسسات العمل الأهلي التي تكون ذات ارتباط سياسي معين، أو لها نوايا سياسية، أو أن تركيبة أعضائها أو طبيعة نشاطاتها قد تسبب حساسية أو إحراجاً مع السلطات الحكومية، أو تخل بالأمن الاجتماعي. وفي هذا الإطار، يجب على الوقف أيضاً أن ينأى بجانبه عن المؤسسات التي تدافع عن مصالح طبقات معينة في المجتمع، وتعتبر تقديم الخدمات لها جزءاً من أهدافها السياسية، خشية أن يولد ذلك الشقاق والخصام في المجتمع. ولئن حقق الوقف هدفه الجزئي من خلال مساعدة طبقة معينة قد تكون محرومة، إلا أنه قد يخل بالتوازن الاجتماعي بين جميع فئات المجتمع من حيث إنه يساعد فئة دون أخرى.

كما لا بد أن تتضمن محاور الاختيار، أن يكون لدينا معرفة واسعة بمدى قدرة مؤسسة العمل الأهلي في المجتمع المحلي وتمثيلها له، وكذلك طبيعة علاقتها مع الحكومة المعنية، والمجالات التي ستساهم مؤسسة العمل الأهلي فيها (تصميم المشروع، تنفيذ المشروع، تنفيذ جزء من المشروع) ومدى توافر

القدرة المطلوبة لذلك، بالإضافة إلى وجود أنظمة محاسبية ونظام مؤسسي مناسب تتوافر فيه الشفافية اللازمة.

ومع أن الكتب الخاصة بفقه الوقف زاخرة بالشروط المطلوبة للناظر حتى يتولى الوقف، وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والكفاية، إلا أنها خلت من شروط تولية مؤسسات العمل الأهلي. ولذا فإن من الضروري اقتراح بعض الشروط لتولية المؤسسات - وليس الأفراد - شؤون الوقف وإدارته والتصرف في ريعه. ولعل آخر شرطين في تولية النظار للأفراد، وهما العدالة (وهي أداء الأمانة وحسن المعاملة وعدم الخيانة) وكذلك الكفاية (وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر فيه) يمكن تعديلهما ليتناسب مع تكوين مؤسسات العمل الأهلي وطبيعة نشاطاتها.

ومن العوامل المقترحة التي يمكن استخدامها في تقييم اختيار الوقف لمؤسسات العمل الأهلي التي يمكن التعامل معها، ما يأتي:

أ - القدرة الفنية: وتشمل تلك القدرة، مدى توافر الموارد البشرية، وتوافر الكفاءات الفنية لإدارة النشاطات المتوقعة إيكالها إلى المؤسسة، مع التعرف على سجلها في إنجاز المشاريع في السابق.

ب - التخصصية: ويشمل هذا العامل مدى تخصص المؤسسة في العمل الذي يُطلب القيام به، بما في ذلك معرفتها بالنشاط والظروف المحلية والنظم والقوانين السائدة بشأنه. كما يشمل ذلك مدى حيازتها لمهارات تخصصية معينة تتناسب وأهداف المشروع ومكوناته. ومما يدل على أهمية هذا الأمر أنه في بريطانيا، صار من المهم على كل جمعية خيرية أن تتخصص حتى تحصل على تعاقدات الحكومة في مجال عملها (المطيري، ١٤١٥هـ: ١٠٥).

ج - السمعة: ويشمل ذلك سمعة المؤسسة في الأعمال التي تقوم بها، وقبولها من قبل المستفيدين، وتركيزها على التنمية الاجتماعية. وهذا الأمر مهم لأن العديد من مؤسسات العمل الأهلي يجري إنشاؤها بغرض الصيت

الشخصي، دون الدخول في تفاصيل توزيع المساعدات، وتنفيذ المشاريع والالتصاق بالمجتمع المحلي. كما يمكن أن يشمل ذلك، ولو بصورة غير مباشرة، الوضع القانوني لمؤسسة العمل الأهلي وعلاقتها بالدولة، وكذلك مدى توافر الشفافية في معاملاتها وتصرفاتها.

د - القدرة المؤسسية: ويشمل ذلك مدى توافر المباني والتجهيزات اللازمة لأداء النشاط، ووجود كوادر مؤهلة، وتنظيم إداري مناسب لتنفيذ المشروع أو النشاط، وكذلك تنظيم محاسبي ومالي مناسب.

هـ - التمثيل: إذا كانت المؤسسة تعمل في نطاق جغرافي معين، أو ضمن فئات محتاجة كالمعاقين مثلاً، فلا بد أن تكون المؤسسة ممثلة لهذه الفئات وألا تكون مؤسسة قائمة على شخص أو أشخاص محدودين، تمثل رغباتهم وأهواءهم فقط.

٧ - دور الوقف في اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة أنشطته:

إن من أهم عناصر العلاقة الفعالة، أن يكون للوقف دور في اختيار الطاقات الإدارية التي ستقوم بتنفيذ الأعمال التي ستوكل إلى مؤسسات العمل الأهلي. وبالتالي، فلا بد أن يقوم الوقف بتقييم الكفاءات التي تعمل في مؤسسات العمل الأهلي من عدة جوانب أساسية، أهمها الكفاءة والأمانة. فالولاية على الوقف - نظراً إلى أهميتها - اشترط الفقهاء أن يتعين على من يتولى الوقف أن يكون أميناً وكفوفاً، وإذا فقدت إحداهما تركت الولاية (أبو زهرة، ١٣٩١هـ: ٣٢١). وبالتالي لا بد للوقف أن يكون له دور في التأكد من وجود هاتين الخصلتين فيمن يوكله أو من يفوضه بتوزيع الربح.

إن المتأمل في الواقع الحالي، يظهر له أن العديد من المؤسسات، وخصوصاً التي تستعين بجهود شركات استشارية، أو مقاولين للأعمال الإنشائية أو خلافه، تحرص على أن يكون لها دور في تعيين الأشخاص المناسبين في الأعمال التي أوكلت إلى تلك الشركات. وهذا الدور يمنح المتعاقد فرصة الحصول على أفضل الخبرات حسب توقعاته، كما يضمن

مستوى معيناً من المهارات التي يحصل عليها مقابل ما يدفعه من أموال. وبالتالي، فإن الوقف يمكن أن يشترط على مؤسسات العمل الأهلي - كجزء من دوره الرقابي - أن يتعرف على أسماء المديرين، أو الأشخاص الذين يشرفون على توزيع عوائد الوقف في مصارفها المقررة، وأن يوافق على استعانة مؤسسات العمل الأهلي بهم.

ومما يؤكد هذا الأمر، أنه في بريطانيا، وفي ظل تغير العلاقة بين الدولة والقطاع التطوعي، أصبحت الدولة تنظر إلى العاملين في القطاع التطوعي على أنهم محترفون، يستطيعون أداء العمل بأسلوب إداري فعّال، وبكلفة إدارية مخفضة، إضافة إلى استخدام تقنيات إدارية متقدمة (المطيري، ١٤١٥هـ: ١٠٥)، وبالتالي أصبح للدولة القول الفصل فيمن يختارون لتنفيذ المشاريع من العاملين في مؤسسات العمل الأهلي.

٨ - توافر بنود لمتابعة المشروع وتقويمه:

إن الوقف - ضمن مسؤوليته الشرعية والقانونية - مسؤول عن حسن تنفيذ المشروع، أو النشاط الذي أوكل إلى مؤسسة العمل الأهلي القيام به، من خلال استخدام أحدث أساليب التقييم. وضمن أساليب التقييم العديدة، تبرز أهمية الزيارات الميدانية أو تقارير الخبراء، للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، والالتزام ببنوده المختلفة. كما أن من أساليب تقييم المشروع ومدى تحقيقه أهدافه، قياس النتائج المتحققة عند مقارنتها بالنتائج المقدرة في طلب التمويل المقدم إلى الوقف، بالإضافة إلى قياس رضا المستفيدين عن المشروع ومدى تلبية احتياجاتهم.

٩ - عزل مؤسسة العمل الأهلي وإنهاء العقد معها:

إن العلاقة بين الوقف ومؤسسة العمل الأهلي - كما اقترحنا آنفاً - يجب أن تكون علاقة تعاقدية، تشتمل ضمن بنودها على بند يتيح للوقف إنهاء العقد المبرم بينهما متى استدعى الأمر ذلك. ولم تتطرق دراسات فقه الوقف إلى

عزل الناظر إذا كان من مؤسسات العمل الأهلي، أما إذا كان فرداً فيمكن عزله بالفسق المحقق، فينزع القاضي الوقف منه.

ولذلك، فإن من الأفضل لمصلحة الوقف، أن يكون هناك بند في العقد لعزل مؤسسة العمل الأهلي، كما هو الحال مع ناظر الوقف، إذا تصرفت مؤسسة العمل الأهلي في الوقف أو ريعه، أو قامت بأي تصرفات أخرى لاتكون موافقة لنص الواقف أو مصلحة الوقف (الحنبلي، ١٣٤٨هـ: ٥٥-٥٦) أو شروط العقد.

٥-٤ الخلاصة:

إن التحدي الذي يواجهه علاقة الوقف مع مؤسسة العمل الأهلي، هو في طبيعة العلاقة بينهما، وكذلك في الشكل المؤسسي، وفي معايير الاختيار أو القبول الذي يحكم أصلاً طبيعة هذه العلاقة. فمن الأمور المهمة في طبيعة العلاقة بينهما، أن تكون علاقة وكيل أو تفويضاً من الناظر، وأن تتوافر الكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف، وأن يصرف الريع إلى جهة بر وقربة، وكذلك الضمان في حالة الإهمال، أو الإفراط في حفظ الوقف، أو التصرف في ريعه في غير أغراضه.

وقد بيّن هذا الفصل، بالإضافة إلى الأسس الشرعية للعلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ضرورة وجود ضوابط عملية للعلاقة الفاعلة بينهما تحكم هذه العلاقة، وتعزز استمرارها. ومن تلك الضوابط: وضع أولويات العمل، والاتفاق على رؤية محددة للعمل، وتحديد الأجر والمرتب على أداء العمل، ووجود علاقة تعاقدية بينهما، وتوافر نظام رقابي ومالي على النشاطات والأعمال، وتوفير الحوافز لمؤسسات العمل الأهلي وتوزيعها وتدويرها، ووجود دور للوقف في اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة أنشطته، وتوافر بنود لمتابعة المشروع وتقويمه، وأخيراً شروط عزل مؤسسة العمل الأهلي وإنهاء العقد معها.

الفصل السادس

مقترحات لتفعيل العلاقة
بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي
لخدمة التنمية الاجتماعية

١-٦ مقدمة:

إن تحليل أسس العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، في الفصول السابقة، يُظهر بكل وضوح، أن هناك مجالاً لعلاقة فاعلة مستديمة بينهما تخدم التنمية الاجتماعية، وتشد من لحمة المجتمع، كما أنها تحقق أهدافهما جميعاً. ونظراً إلى أهمية هذه العلاقة، وسعيًا نحو تفعيلها بمقترحات وأساليب عملية، فإن هذا الفصل يسعى إلى تقديم مقترحات محددة لتفعيل هذه العلاقة بينهما في أحد جوانب هذه العلاقة، وهي توزيع ريع الوقف لخدمة التنمية الاجتماعية، ويمكن تحليل الجوانب الأخرى للعلاقة في دراسات أخرى في المستقبل.

وكما ذكر سابقاً، فإن الحاجة إلى مؤسسات العمل الأهلي، تتبع من تعريفنا للتنمية الاجتماعية، بأنها إشباع الحاجات الفردية التي يمكن الوفاء بها من خلال تقديم الخدمات المطلوبة بواسطة مؤسسات العمل الأهلي (حسن، ١٤١٨هـ: ١٠٤-١٠٥). وبالإضافة إلى تقديم الخدمات للأفراد، فإن لهذه المؤسسات دوراً مميزاً نظراً إلى قربها من الفئات المحتاجة في التعرف على هذه الاحتياجات التي لا تستطيع الدولة أو الوقف التعرف عليها، وكذلك في تحديدها والتعريف بها لدى الجهات المختصة (UNDP, 1997: 43) مثل الوقف، مما يمكن من إشباعها من خلال حسن توزيع ريع الوقف. كما أن الحاجة إلى مؤسسات العمل الأهلي، تتبع من دورها في تحقيق الفاعلية عند الاستعانة بها في تنفيذ نشاطات الوقف.

ومن الجانب الآخر، فإن حاجة مؤسسات العمل الأهلي إلى موارد الوقف، تتبع من حاجتها إلى موارد مستديمة بغرض توسيع نشاطاتها في مجالات التنمية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها في مساعدة الفئات، بغرض توسيع نشاطاتها في مجالات التنمية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها في مساعدة الفئات الأكثر حاجة. وبالتالي، فإن الوقف ومؤسسات العمل الأهلي تتكامل أنشطتهما،

ويحتاج أحدهما إلى الآخر، ولذا فإن هذه العلاقة لكي تكون فاعلة ومثمرة؛ فلا بد أن تحقق هدفًا ساميًا مشتركًا بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، تتفق عليه الرؤى وتتمحور حوله الأساليب، كأن يكون الهدف هو تحقيق التنمية الاجتماعية مثلاً. وفي العادة، يتم تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إيجاد برامج محددة ومشاركة لهذه الغاية.

إن برامج التنمية الاجتماعية يمكن أن تحقق من خلال مدخلين أساسيين: أولهما تقديم الخدمات العامة لتحقيق قدر مناسب من الرفاهية في المجتمع، كالخدمات الصحية والتعليمية وغيرها. وثانيهما مدخل تنمية المجتمعات المحلية الذي يستهدف الربط بين الجهود المحلية نحو التنمية الاجتماعية، من خلال تقديم الخبرة والمشورة الفنية والمعونة المالية، وسن القوانين المناسبة لتشجيع هذا العمل. إن المتأمل في طبيعة الوقف ونشاطاته، يجد أنه يمكن أن يحقق برامج التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، من خلال كلا المدخلين.

٦-٢ المقترحات:

وبعد التعرف على الحاجة المتبادلة إلى تعاون كل من الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وإمكانية التواصل بينهما في تحقيق هذه التنمية، فإن من المناسب طرح بعض المقترحات المحددة التي يمكن من خلالها تنمية التواصل بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وكذلك ديمومة هذا التواصل. وهذه التوصيات - بالضرورة - شاملة لكل النقاط المطلوبة، ولكنها تحتوي على معظمها وأهمها، وهي الآتي:

١ - توفير البيئة الملائمة لأعمال مؤسسات العمل الأهلي:

إن واحدة من أساسيات تنامي تعاون الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي والخطوة الأولى فيه، تكمن في توفير البيئة المناسبة لعمل هذه المؤسسات،

سواء في مجال التشريع، أو في النشاط أو في الفاعلية. فالبيئة الملائمة يمكن توفيرها من خلال إيجاد جو مناسب من المبادرة والابتكار اللازمين لأداء الأعمال الخيرية من قبل هذه المؤسسات. كما أن من النشاطات اللازمة لتوفير هذه البيئة - على المستوى الكلي - تقديم النصح اللازم والمساعدة الفنية اللازمة لمساعدتهم في أداء الأنشطة التي يقومون بها، سواء من خلال المشورة الفنية، أو التدريب أو تأهيل القوى العاملة. ويمكن للوقف في هذا الإطار تقديم المساعدة الفنية لعمل دراسة متكاملة، تبحث في العوائق الفنية والقانونية التي تمنع مؤسسات العمل الأهلي من نمو خدماتها وحسن استفادتها من موارد الوقف. كما يمكن تقديم النصح اللازم والمشورة المناسبة للدولة - التي يعمل فيها الوقف - حول القوانين واللوائح، وحول الإجراءات والعملية الإدارية المطلوب توفيرها لخلق بيئة مناسبة لتعاون وتفاعل مؤسسات العمل الأهلي مع الوقف.

إن توافر البيئة اللازمة لعمل مؤسسات العمل الأهلي هو قضية أساسية في تواصل الوقف معها، إذ إنه من دون توافر هذه البيئة، فإن نمو أعمال قطاع مؤسسات العمل الأهلي قد يكون محدودًا، نظرًا إلى قلة المرونة التي يتيحها القانون المحلي لها في معظم البلاد الإسلامية للاتصال والتعاون مع الوقف. كما أن أهمية دراسة توافر البيئة الملائمة، تنبع من أن القوانين المتعلقة بمؤسسات العمل الأهلي، تختلف تفاوتًا كبيرًا بين الدول، مما يتطلب اهتمامًا خاصًا بها (World Bank, 1998: 13) لتحقيق البيئة المناسبة لعمل هذه المؤسسات على مستوى الدول العربية والإسلامية. ويمكن للوقف أن يتعاون مع المؤسسات الدولية التي تهتم بهذا الأمر - مثل البنك الإسلامي للتنمية والبنك الدولي - في كيفية توعية الدول الإسلامية بالتشريعات الملائمة المطبقة في الدول الأخرى، من خلال تزويدهم بأفضل التشريعات المستخدمة، وكذلك أفضل الأساليب فاعلية (Best Practices) في الدول الأخرى، لتشجيع مبادرات العمل الأهلي، وتفعيل نشاطاتها في خدمة التنمية الاجتماعية.

٢ - إيجاد الإطار المؤسسي للتعاون:

إن تكوين الإطار المؤسسي للتعاون، هو أهم عوامل ضمان التواصل والتكامل بين أنشطة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وتقارب اهتماماتهم واستراتيجياتهم. وكذلك فإن إيجاد الإطار المؤسسي للتعاون، سيساعد على أن تكون الجهود المبذولة من كلا الطرفين مؤسسية ومخططة، وليست عفوية أو ردود أفعال. وقد يكون هذا الإطار المؤسسي تابعاً للوقف أو لمؤسسة العمل الأهلي أو لكليهما، كما أن طبيعة الإطار قد تختلف من بلد إلى آخر بحسب البيئة التشريعية والقانونية والإدارية. فقد يكون هذا الإطار المؤسسي عبارة عن مؤسسة مشتركة، أو اجتماعاً سنوياً دورياً، أو لجنة استشارية مشتركة لصندوق وقف.

وفي هذا الصدد، يمكن للوقف أن يتعرف على مؤسسات العمل الأهلي التي تنشط في محيط أولوياته، من خلال تكوين قائمة بالمؤسسات ذات العلاقة، بناء على نشاطاتها المعلنة واستجاباتها. ويمكن للوقف أن يعلن أولوياته بالوسائل الإعلامية المتاحة والمناسبة بحسب الدولة، ويطلب من مؤسسات العمل الأهلي المهمة إرسال طلباتها إلى مؤسسة الوقف.

في هذا الإطار للوقف تُشكل لجنة استشارية تضم مؤسسات الوقف، بالإضافة إلى مؤسسات العمل الأهلي النشطة في مجال أولويات الوقف، وتكون لها اجتماعات دورية (كل ستة أشهر مثلاً)، وتختص بمناقشة التحديات العملية لتنسيق أفضل وتعاون أكمل في المجالات المختلفة. ويتوقع أن يكون لهذا الحوار في هذه الاجتماعات الدورية دور في تحديد أوضح لنشاط الوقف في التنمية الاجتماعية، من وجهة نظر المستفيدين والعاملين في ميدان التنمية. كما يمكن أن تضع هذه اللجان الاستشارية خطة العمل القادمة وأولويات الوقف المقترحة. ويمكن في هذا السياق أيضاً استشارة مؤسسات العمل الأهلي في المشاريع التفصيلية للوقف في المستقبل، والأنشطة المقترحة وخططه السنوية.

كما يمكن لمؤسسة الوقف إنشاء وحدة إدارية فنية، مهمتها تنشيط التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي؛ مما يحقق الشراكة الإيجابية المستمرة. فالبنك الدولي، في سعيه للشراكة مع مؤسسات العمل لم يتسَنَّ له النجاح في العمل إلا بعد أن أسس وحدة خاصة للتعامل معها، ويستطيع من خلال جهازها المدرب والكفوَّ التعامل مع هذه المؤسسات والتجارب معها (Nelson, 1995: 178). وقد ساهمت هذه الوحدة في ازدهار أعمال مؤسسات العمل الأهلي وأنشطتها في خدمة التنمية الاجتماعية في المشاريع التي يمولها البنك. ولذلك، فإن الوقف إذا تيقن من فوائد الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي، فعليه أن يُكوِّن وحدة خاصة للتعامل معها في الداخل والخارج لتكون حلقة تواصل معها.

٣ - تحديد المجالات المتميزة لمؤسسات العمل الأهلي:

بعد أن يتعرف الوقف على مؤسسات العمل الأهلي الراغبة في التعاون معه، ممن لديها إمكانية واعدة لتفعيل العلاقة بينهما، يبدأ الوقف بدراسة احتياجات مؤسسات العمل الأهلي، مع البحث والتحري الدقيق عن نشاطاتها ومدى فاعليته. وفي هذا الإطار، يمكن للوقف أن يقوم بزيارات ميدانية أو ببحوث تطبيقية للتأكد من قدرة مؤسسة العمل الأهلي، تليها خطوة البحث والتحري الدقيق، بأن يحدد الوقف مثلاً ثلاثة مجالات من العمل تتميز بها مؤسسات العمل الأهلي، ويمكن للوقف التعاون معها، وبعدها يتم الحوار بين الجانبين حول إمكانية التخصص في أحد المجالات التي تتميز بها ويحتاج إليها الوقف؛ لتكون هناك شراكة حقيقية لهم بما فيها إشراك المجتمع المحلي، عن طريق مؤسسة العمل الأهلي في عملية تحديد الاحتياجات وبيان الأولويات، يعقب ذلك التفاهم حول الخطوات العملية للتعاقد وكيفية صرف الأموال اللازمة، وطرائق التنفيذ وغيرها من الأمور الفنية.

٤ - تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

إن من العوامل المهمة في فاعلية العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي كما ذكرنا آنفاً: وجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما. كما يظهر التحليل في الفصول السابقة، أن هناك العديد من التجارب لمؤسسة الوقف في علاقتها مع مؤسسات العمل الأهلي. فمن التجارب الناجحة التي جرى تحليلها في الفصل الرابع، أسلوب الصندوق الوقفي الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، الذي يمثل امتزاجاً كاملاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي. ونظرًا إلى أهمية هذا الأسلوب، فسنقوم بتحليل مكوناته الأساسية في الفقرات التالية.

إن أهم العناصر الفاعلة في أسلوب الصندوق، أنه يتيح إمكانية إشراك مؤسسات العمل الأهلي في كافة مراحل توزيع ريع الأوقاف، بدءًا من تصميم المشروع الخاص بتوزيع الريع ومن ثم تنفيذه، وصولاً إلى تقييم آثاره، ومن ثم يضمن الوقف تنامي الأثر التوزيعي للريع. كما يمكن استخدام هذا الأسلوب في مجالات العمل أو المشاريع الوقفية التي تتطلب مشاركة القاعدة الشعبية، ولكن لا تتوافر لدى مؤسسة العمل الأهلي الطاقة المؤسسية، أو في حال توافرها تكون طاقتها المؤسسية بسيطة.

فالوقف - من خلال هذا الصندوق - يمكن أن يوفر عملاً مؤسسيًا شعبيًا لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية. ومن أمثلة ذلك إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت مركزًا للتوحد (وهي إحدى الإعاقات الصعبة)؛ وذلك لعدم وجود جهة محددة للاهتمام بهؤلاء الأطفال المعاقين، ولارتفاع كلفة تعليمهم وتأهيلهم. وقد استطاع هذا المركز - من خلال نشاطاته المتعددة - خدمة العديد من الأسر وأطفالهم داخل الكويت وخارجها. كما شاركت فيه وزارة التربية، وتشرف على إدارته هيئة من الأهالي والمختصين.

إن من فوائد هذه الصناديق في حال تأسيسها، أنها تمثل إطارًا تنسيقيًا لمجموعة من مؤسسات العمل الأهلي التي تعمل في مجال واحد، ولكن

جهودها غير منسقة في وعاء واحد، وبالتالي يكون الوقف إطاراً محايداً لهذا التنسيق. ومثال لذلك ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، عندما أسست الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، حيث تمكنت الأمانة من جمع خمس هيئات حكومية مهتمة بالمعاقين، وأربع هيئات من مؤسسات العمل الأهلي، التي تهتم بفئات مختلفة من المعاقين، في إطار تنظيمي واحد ذي أولويات محددة وأهداف تنسيقية مميزة. وقبيل إنشاء هذا الصندوق، لم يكن هناك إطار منظم للتنسيق بين الجهات المهتمة بالمعاقين، سواء كانت حكومية أو أهلية على كثرتها، وتعدد أنشطتها. وقد أمكن من خلال هذا الكيان، القيام بالعديد من الأنشطة التنسيقية التي ساهمت في رفع مستوى الخدمات المقدمة للمعاقين: مثل إصدار دليل موحد للخدمات المتوافرة للمعاقين، والقيام بالعديد من نشاطات التوعية بالإعاقات المختلفة.

٥ - دعم البناء المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي:

نظرًا إلى عديد من الأسباب التي تم ذكرها سابقاً؛ والتي تظهر ضعف البناء المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي في الدول العربية والإسلامية، فإن هناك حاجة إلى دعم البناء المؤسسي للعديد من الجمعيات الأهلية لتستطيع القيام بأدوار مساندة للوقف، وذلك من خلال دعم جهودها الإدارية، وبناء طاقتها المؤسسية؛ لتكون قادرة على القيام بواجب الأمانة والكفاءة المطلوبة للوقف لتحقيق أغراضه. وقد يشمل ذلك الدعم المؤسسي تنفيذ أنشطة محددة: مثل بناء الهياكل التنظيمية، ورفع الكفاءة الفنية لإدارة الأعمال، ووضع اللوائح الإدارية والمالية المناسبة. كما يجب أن يحتل تدريب القوى العاملة والكوادر البشرية في مجالات التنمية الاجتماعية - وبالأخص محاربة الفقر - الجانب الأكبر من برامج رفع الطاقة المؤسسية. كما يمكن أن يشمل التدريب كيفية إشراك المستفيدين في المحافظة على المشروع، وتوعية المستفيدين حول كيفية حسن الاستفادة منه، وتنفيذ المشاريع وصيانتها بعد التنفيذ. كما يمكن - في ظل التطور الحديث لتقنية المعلومات - المساهمة في توفير نظم

المعلومات وأجهزتها، وقواعد المعلومات وصياغتها، لتستطيع توفير الطاقة المؤسسية المناسبة.

ولتنفيذ ذلك، فإن الوقف يمكن أن يؤسس صندوقًا ماليًا يقدم المنح لمؤسسات العمل الأهلي، التي تود أن تتواصل مع الوقف لدعم طاقتها المؤسسية. ويمكن لهذا الصندوق أن يديره الوقف أو إحدى المؤسسات المالية المتخصصة، كما يقبل الصندوق تبرعات من مؤسسات أخرى للأغراض التي أسس من أجلها. ويمكن أن يقدم الصندوق منحًا بسيطة لا تتجاوز ٣٠ ألف دولار مثلاً، وذلك بقصد رفع مستوى الطاقة المؤسسية لمؤسسة العمل الأهلي، سواء من خلال تدريب الكوادر البشرية أو وضع النظم والأساليب، أو تطوير الإدارة التنظيمية، أو توفير الأجهزة والأدوات اللازمة.

٦ - دعم البناء المؤسسي للوقف للتعامل مع مؤسسات العمل الأهلي:

إن من الأمور المهمة في رفع مستوى التعاون بين مؤسسات الوقف من جهة ومؤسسات العمل الأهلي من جهة أخرى، أن تكون هناك طاقة مؤسسية مناسبة في الوقف، قادرة على التعامل مع مؤسسات العمل الأهلي، ومزودة بالكفاءات اللازمة لتنفيذ الخطط الطموحة للتواصل مع هذه المؤسسات. وكما ذكر سابقاً، فإن من مستلزمات هذا البناء المؤسسي للوقف، أن تكون هناك وحدة تنظيمية خاصة بمؤسسات العمل الأهلي، تهتم بشؤونها وتقوم برعايتها، كما لا بد من إحداث تغيير هيكلي وتنظيمي يؤدي إلى مرونة إجراءات الوقف، ويساعد على رفع مستوى استفادة هذه المؤسسات منه. كما أنه في هذا الإطار، لا بد من تطوير سياسات الوقف وإجراءاته في توزيع ريعه، بحيث يتحقق تكامل نشاطات الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي.

إن تجارب المؤسسات الدولية - مثل البنك الدولي - في التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، تظهر الحاجة إلى وجود استثمار بشري من قبل الوقف في هذا التعاون، من خلال تخصيص ميزانية محددة لرفع قدرة الوقف

على التعاون وتدريب الكوادر البشرية، وكذلك تخصيص وحدة خاصة مزودة بالطاقات البشرية للقيام بهذا العمل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي قد يتطلب من الوقف - إذا كان في يد السلطة الحكومية - مراجعة شاملة لإجراءاته البيروقراطية، وذلك لجعلها أكثر مرونة وسرعة حتى تكون مناسبة لحيوية وديناميكية مؤسسات العمل الأهلي، وحتى لا تكون إجراءات إدارة الوقف عائقاً أمام وصول المساعدات إلى مستحقيها أو تأخيرها عنهم.

٧ - توفير الضمانات اللازمة لبعض النشاطات:

يمكن للوقف، بالإضافة إلى صرف الربح في المجالات الخيرية، أن يساهم أيضاً في توفير الضمان اللازم لبعض النشاطات التي تخدم الفقراء والمحتاجين. فالوقت يمكن أن يكون له دور في التوسع في إعطاء المشاريع الصغيرة للفقراء، من خلال ضمان القروض التي يحصلون عليها لعمل هذه المشاريع من المؤسسات المالية الأخرى. إن ضمان ديون الفقراء هو من واجبات الدولة الإسلامية، كما أنه من مجالات القربى والخير في الإسلام. فقد ورد في ذلك حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مალًا فلورثته»^(٣٨). كما أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أحل المسألة للمرء الذي تصيبه فاقة كالدين حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش كما قال - صلى الله عليه وسلم: «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (أي العقل والفتنة) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش»^(٣٩).

(٣٨) رواه البخاري: ٥٣٧١.

(٣٩) جزء من حديث رواه مسلم: ٥٦٨.

إن عديدًا من مؤسسات العمل الأهلي، تجد صعوبة في الحصول على خطوط الائتمان من البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الدولية؛ لتمويل المشاريع الإنتاجية التي تخدم المحتاجين، وبخاصة تلك التي تُملك الفقراء أدوات الإنتاج، إذا لم تكن هناك ضمانات لتسديد هذه القروض. وبالتالي، يستطيع الوقف أن يمكن مؤسسة العمل الأهلي من النشاط المتزايد في مجال إقراض المحتاجين، ليرفعوا من مستوى دخولهم، من خلال توفير الضمانات اللازمة للتسهيلات الائتمانية التي يحصلون عليها لغرض محاربة الفقر.

إن هذه الضمانات قد يعدها بعضهم - لأول وهلة - مصدرًا عظيمًا لتسرب ريع الأوقاف، ولكن الواقع الحالي للمؤسسات المالية الدولية التي باشرت ضمان هؤلاء الفقراء يثبت - بما لا يدع مجالاً للشك - أن تسديد الفقراء لديونهم هو أفضل من تسديد عملاء البنوك العاديين. فتظهر الدراسات أن مستوى السداد لدى الفقراء - عند إقراضهم القروض - قد يصل إلى ما يزيد على ٩٠٪ من إجمالي القروض المقدمة (UNDP, 1994). وهذا يعني أن ضمان الوقف للديون في المشاريع الإنتاجية لن يشكل ضغطًا على إنفاق الوقف في المجالات الأخرى، ولكنه - في الوقت نفسه - يضاعف من الأموال المتاحة للفقراء لصالح المشاريع الإنتاجية.

٨ - التعريف بالأمثلة الناجحة للتعاون والتنسيق:

من الأشياء المهمة في تفعيل الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، التعرف على التجارب الناجحة للتعاون والتنسيق بينهما، ومحاولة نشرها على كافة المستويات، وبخاصة تلك الأمثلة التي تتعلق بالتعاون على مستوى الأنشطة الموجهة إلى المحتاجين مباشرة. كما أن من المفيد التعرف على بعض النشاطات الواقعية، والأساليب المبتكرة لاستخدام ريع الوقف في مشاريع تخدم أغراض التنمية الاجتماعية.

ويمكن تحقيق هدف نشر الأمثلة الناجحة مثلاً من خلال عقد بعض

المؤتمرات، وذلك للتداول في بعض التجارب الناجحة، وإثراء الحوار حول السياسات المتبعة في المؤسسات، وكذلك في تبادل المعلومات، بالإضافة إلى تقييم المقترحات للتنمية في إطار أوسع من المؤسسة التي اقترحتها فقط. كما يمكن استخدام شبكات المعلومات لتشجيع تبادل المعلومات بين العاملين في مؤسسات العمل الأهلي، وخصوصاً تلك المعنية بالتواصل مع الوقف.

كما يمكن النظر في كيفية نشر التجارب الناجحة، وخصوصاً في العمل مباشرة مع مستحقي عوائد الوقف، كتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، واقتراح أفضل الأساليب لنشر التعليم والمعرفة حول هذه التجارب. وقد تكون الخطوة التالية هي اعتماد نموذج ناجح لعمل إحدى هذه المؤسسات، ومن ثم تقديم الدعم المادي والفني لتكون جزءاً من البنيان المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي الأخرى، أو عمل زيارات ميدانية لهذا المشروع الناجح، أو مساندة إصدار كتيبات للتوعية بالوقف.

ومن أساليب تبادل المعرفة عن التجارب الناجحة، الاطلاع على تجارب مختلفة لتأسيس هياكل متعددة لمؤسسات الوقف، تتناسب وظروف كل بلد ومجتمعه المحلي؛ سواء كانت تلك المؤسسات إسلامية أو غير إسلامية، وكانت تعمل في البلاد الإسلامية أو خارجها. فمن المؤسسات الوقفية الإسلامية الرائدة مثلاً مؤسسة سار الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي أسست عام ١٩٨٣م وقامت بتطوير مفهوم «شمولية عمل الخير» بدلاً من تخصيصه أو حصره في جانب محدد، وقد قامت على أساس النموذج الأمريكي للمؤسسات الخيرية (برزنجي، ١٤١٤هـ: ١٤٩-١٥٠). ويمكن تعميم هذا النموذج الناجح في أقطار إسلامية أخرى، ممن تتوافر لديها ظروف مشابهة.

كما أن من الأساليب التي تساعد على نشر التجارب الناجحة، وتحت على التنافس على الخير مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(٤٠)،

(٤٠) سورة المطففين: جزء من الآية ٢٦.

نشر الأمثلة الناجحة لتجارب مؤسسات العمل الأهلي، من خلال أسلوب المسابقات، ورصد الجوائز المناسبة لأفضل تجربة ناجحة، أو لأكفأ أسلوب مبتكر في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الوقف. فيمكن عمل مسابقة لأفضل جهد، أو مشروع لخدمة الفقراء قامت به مؤسسات العمل الأهلي بدعم من الوقف، بحيث يعرض المشروع الفائز هيكله وأهم أسباب نجاحه، وذلك في مؤتمر تُدعى إليه مؤسسات العمل الأهلي ذات العلاقة.

إن من النماذج الناجحة في هذا الإطار، ما قام به برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك بإنشاء جائزة برنامج الخليج العربي العالمية للمشروعات التنموية الرائدة. وتهدف الجائزة لعام ١٩٩٩م مثلاً إلى تشجيع المبادرات في المواضيع الآتية:

- أ - مكافحة الفقر والتخفيف من حدته في المجتمع، من خلال التدريب وتقديم القروض صغيرة الحجم، وهو خاص بمشروعات المنظمات الدولية والإقليمية في مجتمعات العالم النامي.
- ب - تدريب المرأة الريفية للاعتماد على الذات، وهو خاص بمشروعات الجمعيات الأهلية التي تخدم مجتمعاتها المحلية والعالم النامي.
- ج - تأهيل أطفال الشوارع والمشردين ودمجهم في المجتمع، وهو خاص بالمشروعات الفردية في مجتمعات العالم النامي.

٩ - توسيع نطاق تبادل المعلومات والاستفادة منها:

من المقترحات المهمة - أيضاً - في رفع مستوى التواصل، توسيع نطاق تبادل المعلومات بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وحسن استثمارها، وخاصة في مجال تقنية المعلومات وقواعدها وشبكاتها. أما المشاركة بالمعلومات وتوسيع مجالات الاستفادة منها، فيمكن تحقيقها من خلال توفير قواعد للمعلومات للنشاطات الوقفية المختلفة؛ سواء في الدولة أو في غيرها، وكذلك توفير معلومات حول مؤسسات العمل الأهلي ونشاطاتها ومشاريعها،

بحيث يستفيد من هذه المعلومات كلا الطرفين. كما يمكن تكوين شبكة غير رسمية لتبادل المعلومات بين العاملين في كلتا المؤسسات، من خلال الاستخدام الأمثل لنظام المعلومات كإنشاء المواقع على الإنترنت (Websites)، أو من خلال آلية الحوار عبر الإنترنت (Chat-Spaces)، بحيث ترفع مستوى الحوار بين العاملين في كلا القطاعين على مختلف مستوياتهم، بما يشبع المعرفة والعلم النافع بينهما.

ويمكن للوقف، من خلال تقديم منح بسيطة، دعم ما يطلق عليه شبكات تبادل المعلومات بين الزملاء (Networking Activities)، وتلك التي لها تأثير في تبادل المعلومات الفنية بين مؤسسات العمل الأهلي حول أفضل الأساليب في إدارة المشاريع، أو آخر التقنيات في مجال المعلومات. ويقصد بالزملاء مؤسسات العمل الأهلي التي يمكن تقديم الدعم لها لربط قواعد المعلومات بينها، وانسياب المعلومات المفيدة فيما بينها، بحيث يستطيع متطوع في إحدى المؤسسات السؤال عن أفضل الأساليب في إدارة مشاريع المياه في القرى النائية، من خلال تفاعله وحواره مع أحد المختصين والممارسين في هذا المجال في مؤسسات عمل أهلي أخرى.

١٠ - توفير إعفاءات ضريبية للمشاريع المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

تحرص معظم النظم الضريبية في الدول المتقدمة على ترسيخ أهمية البذل والجود لدى مواطنيها نحو جهات البر والخدمة العامة، وبخاصة الهيئات ذات النفع العام. ولعل من أهم الأساليب في ذلك، توفير إعفاءات ضريبية لمؤسسات العمل الأهلي التي تهتم بالخدمة العامة، حتى أن هذه الإعفاءات الضريبية أصبحت مصدرًا رئيسًا لتمويل أنشطة تلك المؤسسات، وأحد أهم أسباب نجاحها في التنمية الاجتماعية في الدول المتقدمة. كما أن صياغة معظم النظم الضريبية تشجع توجيه التمويلات نحو هذه المؤسسات - في العادة - من خلال تقديم تنازلات ضريبية عديدة لمن يوقف أمواله في جهات

الخير. وإن كانت أنظمة بعض الدول الإسلامية أو إجراءاتها لا تسمح بهذه الإعفاءات الضريبية للوقف نفسه، فقد يكون من المناسب تشجيع المشاريع المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، بحيث تكون هذه المشاريع خاضعة لإعفاءات ضريبية أكبر وتخفيض أعلى، بما يزيد من التواصل بينهما.

١١ - الاهتمام بالمشاريع الصغيرة:

إن من التطورات الحديثة، في مجال التنمية الاجتماعية، تزايد أهمية المشاريع الصغيرة (Micro-Financing)، وبالأخص تلك التي تخلق الوظائف، أو التي تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل العاطلين. والمشاريع الصغيرة هي تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا يزيد على خمسة عشر ألف دولار، وموجهة إلى الطبقات المعوزة أو الفقراء والمحتاجين، والتي يمكن من خلالها خلق دخل كاف ومستمر لهؤلاء المحتاجين، أو إيجاد مصادر رزق دائم لهم. وفي هذار الإطار أصبح كثير من الموارد المالية يوجه إلى مثل هذه المشاريع من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية الدولية، كأساس ليس فقط للقضاء على الفقر، ولكن كأداة للتطور الاقتصادي والاجتماعي أيضًا. وفي نطاق هذا التحرك أعلن المؤتمر العالمي لتقديم الائتمان للمشاريع الصغيرة، الذي عقد في واشنطن في فبراير ١٩٩٧م، القيام ببرنامج طموح للوصول إلى مئة مليون أسرة فقيرة، حتى تستطيع الاعتماد على نفسها قبيل عام ٢٠٠٥م. وقد ذكرت هذه القمة العالمية أنها ستركز على جمع ٢١,٦ بليون دولار أمريكي لتقديم الائتمان الضروري لنجاح هذه المشاريع.

ومما يشجع المؤسسات التنموية الدولية على تبني هذا الاتجاه، الفوائد الجمة لمثل هذه المشاريع. ومن ذلك أنها تؤدي إلى تحسن كبير في أوضاع الفقراء، فعادة ما تؤدي إلى تحسين وضع أكثر من ٢٠٪ منهم، وأحياناً ١٠٠٪ منهم (UNDP, 1994: 40). وبالتالي، فهو مجال واعد للوقف ليحقق أثراً ملموساً في التنمية الاجتماعية، وخاصة في الدول الإسلامية التي ينتشر فيها الفقر، وتتسم بكثرة العاطلين عن العمل، مع ما يولده ذلك من مشاكل اجتماعية متعددة.

إن السبب في تزايد الاهتمام بالمشاريع الصغيرة، في ظل سيادة نظام البنك التقليدي وانتشاره، أن الفقراء المحتاجين يتم تجاهلهم، وبالتالي لا يحصلون على الموارد اللازمة لرفع مستواهم المعيشي، نظرًا إلى عدم توافر الضمانات الكافية لديهم، ولارتفاع مخاطر الاستثمار حسب معايير النظام المصرفي البنكي التقليدي. وسعيًا من المجتمع الإنساني نحو تغيير هذا الوضع، أصبح هناك اهتمام كبير في نهاية السبعينيات بتنشيط دور الفقراء في التنمية الاقتصادية. ومما زاد من الاهتمام بهذا الأمر ما أظهرته الدراسات الكثيرة التي قامت بها المؤسسات التنموية، وكان من نتائجها أن الفقراء لديهم القدرة على الارتقاء بمستواهم المعيشي، ولكن بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الموارد المالية اللازمة للاستثمار، فإنهم لا يستطيعون خلق الفرص الاستثمارية أو الوسائل لاستحداث مصادر دخل لهم، وبالتالي، لا يتمكنون من القضاء المستمر على الفقر الذي يعيشون فيه.

وفي التطبيق العملي للمشاريع الصغيرة، يظهر أن هناك اختلافات جوهرية بينها وبين المشاريع العادية، ففي العادة لا تحتاج هذه المشاريع إلى أي نوع من أنواع الضمان، كما هو دارج في البنوك التقليدية، كما أن هذه المشاريع عادة ما تستخدم وسائل تشجع على مشاركة الفقراء في المسؤولية الجماعية لهذه الأموال، ومن ثم تضمن ردها، كما تضمن لهم الاكتفاء المالي الذاتي، وتظهر هذه المشاريع قدرة المجتمعات على حل مشاكلها بنفسها. ولذلك فقد أصبح ما يقدم من تمويل - من خلال هذه المشاريع - أداة أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المستمر. وقد ظهرت الحاجة الماسة إلى مثل هذه المشاريع نظرًا إلى أنها تركز على الوصول إلى خمس سكان العالم الذين يعدون أفقر من هم على الأرض، وبالتالي فهم أشد احتياجًا.

وحيث إن من مستلزمات المشاريع الصغيرة أن يعمل الإنسان في مهنة معينة بنفسه، ويشرف عليها مباشرة، فإن الوقف يمكن أن يكون له دور في هذا الإطار اتباعًا لتوجيه الإسلام، وحثه على الأكل من عمل اليد، فقد قال - صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود

عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٤١). كما أشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى العناية بالغنم، وهي نوع من أنواع المشاريع الصغيرة، وجعلها علامة من علامات المؤمن في آخر الزمن، فقال - صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(٤٢).

كما شجع الإسلام على أن يكون للمسلم حرفة، وهي إحدى أهداف المشاريع الصغيرة، وهذا ما يهتم به الوقف في تركيزه على التنمية الاجتماعية، من حيث إنها تتيح تمليك الفرد الفقير المحتاج أدوات الإنتاج والعمل. ولذلك أعطى الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فأساً وحبلاً وطلب منه أن يحتطب، ويجمع الحطب وبيعه في السوق، فقال - صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعه فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»^(٤٣).

وعلى مر التاريخ، لم يغفل الوقف الإسلامي أهمية المشاريع الصغيرة في محاربة الفقر. فقد كان للأوقاف التركية النقدية - منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي - دور مميز في مجال هذه المشاريع. ففي دراسة عن ١٥٦٣ وقفاً نقدياً في مدينة بورصة في تركيا في الفترة ١٦٩٧-١٨٠٥م، تبين أن هذه الأوقاف قد قامت بدور اجتماعي كبير بإقراض العديد من المسلمين المحتاجين مبالغ بسيطة لبدء مهنة معينة أو شراء أدوات إنتاج (Cizakca, 1998: 19). أما في المغرب، فقد ذكر أنه في قيسارية فاس، وقفت ألف أوقية من الذهب لتسليف الناس، مما أدى إلى تنشيط الزارع والتاجر ومد يد العون إلى الفقير والصانع (الكتابي: ٤٠٩/١-٤١٠).

ومما يدل على أهمية المشاريع الوقفية، ما يتكبد الفقراء من تكاليف مالية باهظة للحصول على الأموال اللازمة لدخولهم في عملية الإنتاج والعمل.

(٤١) رواه البخاري: ٢٠٢٧.

(٤٢) رواه البخاري: ١٩.

(٤٣) رواه البخاري: ١٤٧١.

إذ تؤكد دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أن المؤسسات الصغيرة، وكذلك الأفراد الفقراء، يدفعون مبالغ باهظة للحصول على التمويل اللازم لهم؛ حيث تصل أحياناً نسبة الفوائد أو تكلفة المال المقترض إلى أكثر من ٢٥٪ من إجمالي القرض سنوياً في بعض الدول الآسيوية أو ٢٨٪ في بعض الدول الإسلامية (UNDP, 1993: 40). وبالتالي، فإن الفقير في كثير من الأحيان قد يعجز عن دفع ما لديه من مستحقات بالنسبة إلى أي مشاريع يقوم بتمويلها، نظراً إلى ارتفاع أسعار الفوائد المذكورة، أو قد لا يستفيد من هذه الخدمات إلا الذي لديه مشاريع عالية الربح.

٦-٣ الخلاصة:

تناول هذا الفصل مقترحات محددة لتفعيل العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لخدمات النشاطات المشتركة بينهما في مجال التنمية الاجتماعية. وقد احتوت المقترحات على أهمية توفير البيئة الملائمة لأعمال مؤسسات العمل الأهلي، وإيجاد الإطار المؤسسي للتعاون بينهما. كما تطرق الفصل إلى أهمية اتباع أسلوب تشكيل صناديق وقفية، كإطار هيكلي ينظم العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، كما تناولت المقترحات ضرورة دعم البناء المؤسسي لمؤسسات العمل الأهلي وكذلك الوقف لتفعيل العلاقة بينهما. كما ركزت المقترحات على أهمية إيراد ونشر الأمثلة الناجحة للتعاون والتنسيق. وكذلك توسيع نطاق تبادل المعلومات والاستفادة منها باستخدام الأساليب الحديثة لتقنية المعلومات. كما تطرق الفصل إلى أهمية توفير إعفاءات ضريبية للمشاريع المشتركة بين الوقت ومؤسسات العمل الأهلي، وكذلك الاهتمام بالمشاريع الدقيقة، وتوفير الضمانات اللازمة لها كإحدى الوسائل الحديثة في محاربة الفقر.

وإذا كنا توسعنا في ذكر أسباب الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وأثر ذلك على تنامي التنمية الاجتماعية، فإننا في الوقت نفسه، لا بد أن نعي أن مثل هذه الشراكة بينهما لها حدود وقيود. فالمزاي التي تتفرد بها

مؤسسات العمل الأهلي - التي ذكرناها آنفًا - لا تعني أنها تخلو من السلبيات، كما أنها لا تعني أن مزايا القطاع بأكمله تكون موجودة لدى كل مؤسسة بعينها، ومن ثم لا بد للوقف من الانتقاء والاختيار المناسبين حسب المعايير المعتمدة. ويرى كثير من الباحثين أنه مع وجود العديد من المزايا الموجودة لدى قطاع مؤسسات العمل الأهلي، إلا أن كثيرًا منها لم يتحقق عمليًا، وإنما هي عبارة عن انطباعات عامة (Nelson, 1995: 38-39). ولذا فعلى الوقف أن يقوم بمراجعة شاملة لعلاقته مع مؤسسات العمل الأهلي دوريًا، بالإضافة إلى كل مؤسسة على حدة، لتقييم المنافع المكتسبة من هذه العلامة.

الفصل السابع

الخلاصة والنتائج

بعد التفصيل المطول - في الفصول السابقة - المصحوب بالتحليل الموجز أحياناً والمفصل أحياناً أخرى؛ لبيان دور نظام الوقف وإسهامه في التواصل الفاعل مع مؤسسات العمل الأهلي في مجالات التنمية الاجتماعية، يتبين بوضوح الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تحقيق التواصل مع مؤسسات العمل الأهلي في العصر الحاضر. كما أن الفصول السابقة، قد بينت أهم الخطوات التي يمكن للوقف - من خلالها - أن يساهم في دعم مؤسسات العمل الأهلي، بما يحقق أهداف التنمية الاجتماعية. وقد بينت - أيضاً - أهمية استعادة الوقف لدوره في عملية التنمية الاجتماعية بحسن الاتصال مع مؤسسات العمل الأهلي والعلاقة الفاعلة معها. وثمة نتائج واعدة للعلاقة المستمرة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وأهم الأساليب المتبعة في ذلك. ولذا، فإنه قد يكون من المناسب - بعد هذا التفصيل في أهمية تواصل الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي والآثار الإيجابية المتوقعة له، أن تختتم هذه الدراسة بخلاصة موجزة، وبناتج ما توصل إليه الباحث، كما يأتي:

١ - أن الحكمة من تشريع الوقف هو في الأساس تحقيق التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة من خلال إيصال المنافع للعباد:

فالوقف في الإسلام - على مر العصور - تجاوب مع حاجات التنمية الاجتماعية، بحسب أحوال المجتمع وظروفه، حتى استطاع تلبية حاجات متعددة للأفراد وللمجتمع بما يحقق التنمية الاجتماعية. فقد ازداد الوقف مثلاً زيادة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين نتيجة للجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى زيادة الاهتمام بالنشاط التعليمي (الدوري، ١٤١٧هـ: ٨٦). كما استطاع الوقف التلاؤم مع حاجات المجتمع المختلفة، مما جعله أداة تنموية مهمة ومستقرة ودائمة في تحقيق التنمية الاجتماعية. ومن ثم، فإن الظروف الحالية للتنمية الاجتماعية في البلاد الإسلامية، تتطلب إعادة تأهيل لدور الوقف، وتفعيل أسلوبه في تحقيق التنمية الاجتماعية، من خلال اتصاله بمؤسسات المجتمع المدني بما فيها مؤسسات العمل الأهلي.

٢ - ديمومة الوقف بوصفه أداة للتنمية الاجتماعية وتطوره المنشود في المستقبل:

أثبت الوقف على مر العصور، أنه نبع دائم للعطاء والخير للأمة الإسلامية، كما تميز بالاستمرار والدوام. كما أكدت مسيرة الوقف وأثبت تطوره أنه - وإن قل عطاؤه في بعض العصور لأسباب عديدة ذُكرت في الفصول السابقة - إلا أن نهوضه من كبوته قريب يسير. يدل على ذلك زيادة الأوقاف في العقدين الماضيين، بعد طول توقف في العديد من الدول الإسلامية ومنها تركيا (Cizakca, 1998). وبذا، فإن إحياء الوقف وتشجيع الواقفين على العطاء، ليس ذلك لدور الوقف المشهود في التنمية فقط، بل لأنه يضمن أيضًا ديمومة التنمية، من خلال تفاعل الأهالي مع السلطة الحكومية أيضًا.

إن من العوامل المهمة في ثبات الوقف، والتي نأمل أن يتطور في المستقبل من خلالها، هي في مرونته الشرعية، وفي تعدد دائرة خدماته، مما يستدعي مزيداً من التطوير لوظائفه الاجتماعية، من خلال الإبداع والتفكير الابتكاري لأنشطة جديدة تتواءم والتغيرات في التنمية الاجتماعية. وقد أكدت دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) دور الوقف في بناء المجتمع المدني؛ لما يتميز به من فاعلية ومرونة مع ابتعاد عن القيود (UNDP, 1997: 51).

٣ - زعزعة مكانة الوقف في القرنين التاسع عشر والعشرين:

نتيجة لتدخل السلطة الحكومية، وكذلك المستعمر الأجنبي في بعض الدول في إدارة الأوقاف في هذين القرنين، فقد ضعفت مكانة الوقف، وقلت آثاره على مستوى تحقيق التنمية الاجتماعية، كما تزعزعت الثقة فيه، وقل عدد الواقفين له. وهذا الضعف يدعونا إلى مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف، وكذلك في إعادة النظر إلى علاقته مع السلطة الحكومية من جهة، ومع مؤسسات العمل الأهلي ومؤسسات القطاع المشترك والخاص من جهة أخرى، سعيًا نحو استعادة الدور السابق للوقف في تنمية المجتمع

المسلم. وهذا يستدعي بذل جهود مكثفة لتطوير الوقف ليتلاءم مع مستجدات العصر الحديث. ويندرج ضمن هذا التطوير، تطوير الوعاء التنظيمي - أو الآلية - لإدارة مؤسسة الوقف ليكون الوقف مرناً وقادراً على تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية منفرداً ومتصلاً بمؤسسات أخرى كمؤسسات العمل الأهلي.

٤ - توافر الظروف والبيئة المناسبة لنمو الوقف وتطوره:

إن التغير الاقتصادي العالمي، وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية، وكثرة التركيز على دور مؤسسات العمل الأهلي، وتنامي الوعي الديني الإسلامي، والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية، كلها عوامل إيجابية توفر بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره. فلا عجب إذن أن تبنت دراسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر مقترحات لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لمصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية (UNDP, 1997: 51).

كما أن تقارب الدول، وعالمية وسائل الاتصالات، ووعي المجتمع العالمي بأهمية مؤسسات العمل الأهلي، وفرت بيئة مناسبة لمزيد من التواصل بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي على المستوى القطري أو العربي أو الإسلامي أو العالمي. وإن هذا التواصل سيمكن مؤسسة الوقف من النمو المستديم، والتطور المستمر لكافة نشاطاتها حتى خارج حدودها الجغرافية.

٥ - ملائمة مؤسسات العمل الأهلي للاتصال مع الوقف:

إن مؤسسات العمل الأهلي هي إطار مناسب للتعاون والاتصال مع الوقف، في مجالات تحقيق التنمية الاجتماعية في دولنا الإسلامية. كما أن الأسس الفقهية العامة للوقف، من حيث الحرص على التعرف على الجهة التي يجري صرف ريع الوقف عليها، لاتمنع من الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي في توزيع الريع الوقفي، طالما توافرت فيها الاشتراطات الرئيسة لذلك.

كما أن تحليل أسباب الاتصال والانفصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يظهر بوضوح أن دواعي الاتصال هي أرجح من مسببات الانفصال، مما يتطلب جهداً كبيراً للمواءمة بين طرائق عمل الجهتين وهياكل أدائهما، وكذلك أولوياتهما ونشاطاتهما نحو مزيد من الاتصال والتعاون. إن استخدام مؤسسات العمل الأهلي، ينبع من أن دعوة الإسلام، وكذلك مفهوم التنمية، يدعو إلى استخدام الطاقات الموجودة في المجتمع، وتسخيرها لمصلحة التنمية الشاملة وخاصة التنمية الاجتماعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤٤). كما أن استخدام مؤسسات العمل الأهلي، وخصوصاً تلك التي تقع خارج حدود الدولة التي يعمل فيها الوقف، سيمكن الوقف من توسيع نطاق تأثيره، ويجعله قريباً من فئات محتاجة من المسلمين، ويؤكد روح الإسلام في التكافل الاجتماعي.

٦ - طرق أبواب الاتصال مع مؤسسات أخرى إضافة إلى مؤسسات العمل الأهلي:

إن بحثنا لجوانب التعاون والتواصل مع مؤسسات العمل الأهلي لا يعني أنها القناة الوحيدة لتحقيق التنمية الاجتماعية. وبالتالي، لا بد للوقف أن يتعاون مع جهات أخرى يستطيع من خلالها تحقيق هذه التنمية. فمثلاً هناك العديد من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي، وكذلك المؤسسات الإسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية، لديها اهتمام كبير بتطوير مشاريع الأوقاف، وبخاصة تلك التي تخدم التنمية الاجتماعية. فرئيس البنك الدولي ذكر في مقابلة له «إن بعض المجموعات الدينية لديها أفضل النظم لنشر المعرفة، مما يبرر تعاون البنك الدولي معها» (Business Week, 8.2.1999).

(٤٤) سورة المائدة: جزء من الآية ٢.

ويستطيع الوقف - بذلك - أن يطور أبواب التعاون والتكامل مع جهات أخرى عدا مؤسسات العمل الأهلي، ما دام هذا التكامل يساهم في فاعلية تحقيقهما لأنشطتهما. كما أن الوقف يمكن أن يتعاون مع هذه المؤسسات في جوانب أخرى تتعدى جانب صرف الربح، مثل استثمار الأموال الوقفية. وفي هذا الإطار، يمكن تكوين محفظة استثمارية وقفية، تعبئ الموارد الوقفية لدى مؤسسات الوقف، لاستثمارها في مجموعة مختارة من الأصول ذات العائد المجزي والمخاطر المخفضة.

٧ - إسهام الوقف في المشاريع التي توجد فرصاً للعاملين:

من الممكن أن يكون للوقف إسهام في التنمية الاجتماعية، من خلال الاهتمام بالبعد الاجتماعي في عمليات استثمار الأوقاف. فمثلاً، تلتزم إدارة الأوقاف في دولة الكويت - عند دراسة أي مشروع استثماري للأوقاف - بمراعاة البعد الاجتماعي للمشروع وانعكاساته التنموية، بالإضافة إلى العائد الاستثماري والرأي الشرعي في المشروع. كما أن الحرص على توظيف أموال الوقف في المشاريع المذكورة تفتح آفاقاً لحل مشاكل اجتماعية قائمة (الزميع، ١٤١٤هـ: ٦١) مثل البطالة أو عدم توافر السكن، وغيرهما من المشاكل الاجتماعية.

وكذلك، يمكن للوقف أن يساهم في المشاريع التي تخلق فرص عمل لتوظيف المحتاجين، حيث إن توفير فرص عمل مستديمة لعمل إنتاجي يعد واحداً من أهم أدوار المجتمع وأصعبها في الوقت ذاته. وفي هذا الإطار، لا بد من التركيز على التعليم والتأهيل المهني والتدريب، كإحدى الوسائل في رفع مستوى مهارات القوى البشرية وإعدادها لسوق العمل. كما أن توفير فرص للمحتاجين للحصول على أصول (كأراض زراعية أو معدات الورش) وكذلك في الحصول على التمويل المالي، سيوفران بيئة مناسبة لاستدامة هذه الفرص الإنتاجية ونمائها. كما يمكن للوقف أن يمول الصناعات التكنولوجية التي

تتطلب كثافة في رأس المال البشري، وذلك لاستيعاب القوى البشرية العاطلة في الدول الإسلامية.

إن التاريخ الإسلامي يظهر لنا أنه كلما زاد عدد الأوقاف وحجمها، زاد دورها في تشغيل القوى العاملة. فقد كانت نسبة عدد العاملين في الأوقاف في تركيا مع بداية القرن العشرين، قد بلغت ٢٣,٨٪ من مجموع القوى العاملة، ثم زاد إلى ٦٨,١٢٪ في عام ١٩٣١م ثم انخفض إلى ٥,٧٦٪ عام ١٩٩٠م نظرًا إلى قضاء الدولة على الوقف ونشاطاته في تحريك الاقتصاد الوطني وتشغيل القوى العاملة (Cizakca, 1998: 7).

وقد بينت الدراسة، أن تمويل المشاريع من الوقف يمكن أن يتم من خلال تقديم الخدمات المالية والائتمان والخدمات المالية الأخرى لتوفير فرص عمل ومشاريع إنتاجية لأكثر الناس فقرًا، وذلك لتمكينهم من إنشاء أصول إنتاجية، وتملكها وزيادتها مع مرور الوقت. ويمكن أن يكون ذلك من خلال تقديم المشورة في تعديل السياسات اللازمة لحل مشكلة البطالة، كما يمكن تدريب الكوادر البشرية، بالإضافة إلى تقديم التمويلات اللازمة للمشاريع الإنتاجية.

٨ - حسن اختيار مؤسسات العمل الأهلي، وتشجيع الرقابة الذاتية لديها ولدى سائر الجهات التي يتعامل معها الوقف:

إن عنصر حسن اختيار مؤسسة العمل الأهلي التي يتواصل معها الوقف، يُعد أمرًا أساسيًا في تفعيل العلاقة بينهما وفي نمائها. فبالإضافة إلى كونها قانونية التأسيس، فلا بد أن يكون لمؤسسة العمل الأهلي سجل بارز وناجح في العديد من الأنشطة التي يود الوقف التعاون معها، كما يجب فحص إدارة مؤسسة العمل الأهلي للتأكد من أن لديها خططًا واضحة وواقعية للعمل، وأن مداخلها تغطي مصاريفها، لإثبات مقدرتها على البقاء.

إن حرمة أموال الوقف، وضرورة احترام رغبات واقفيها، وصرفها في مصارفها الشرعية، تستدعي أن يكون لدى مؤسسات العمل الأهلي رقابة ذاتية

لصرف هذه الأموال بعيداً عن سوء التصرف وعدم المسؤولية. ويمكن لمؤسسات العمل الأهلي، إنشاء مؤسسة متخصصة للرقابة الذاتية نابعة منها، تحرص على أن تصرف الأموال - الموجهة إليها من الوقف - في مصارفها المقررة بأمانة، من دون تكلفة إضافية، أو من دون تكلفة مبالغ فيها. ويمكن للوقف أن يساهم في تشكيل مؤسسة الرقابة الذاتية هذه، من خلال توفير الدعم القانوني ودعم أنشطة الرقابة عليها.

٩ - دعم برنامج مجموعة من مؤسسات العمل الأهلي لمساعدة أكثر الناس فقراً:

يمكن لمؤسسات الوقف في هذا الإطار عمل جهد جماعي وتعاوني مع مؤسسات العمل الأهلي لعمل الأطر المؤسسية لمساعدة أكثر الناس فقراً، من خلال آليات وأساليب مستديمة لا تنضب مواردها. ويمكن لهذا البرنامج أن يبرز للموسرين أهمية المشاريع الإنتاجية للفقراء، وذلك بتعميم أهم الأساليب الناجحة في ذلك بين الممارسين الذين قاموا بتنفيذ المشاريع الإنتاجية (Micro-Finance)، وكذلك برفع مستوى التنسيق والتعاون بين مؤسسات العمل الأهلي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن التركيز على دعم بعض مؤسسات العمل الأهلي، التي تميزت بكفاءة في تطبيق المشاريع الإنتاجية، وفي جعلها مستديمة التمويل بعد المرحلة الأولى، كما يمكن أن يحتوي البرنامج على تدريب الكوادر البشرية على التعامل مع المشاريع الإنتاجية، وكيفية جعلها فاعلة أكثر.

١٠ - تشجيع المبادأة والابتكار والمشاركة:

إن مصادر الوقف يجب أن تتوجه نحو تشجيع المشاريع المبتكرة، وأدوات التنمية ذات الجودة والفوائد العميمة للمجتمع. فالوقف، كمصدر أساسي للعمل الخيري الذي من أهدافه العمل مع الجهات الأخرى مثل مؤسسات العمل الأهلي، يستطيع من خلال موقعه - كمؤسسة وسيطة بين السلطة الحكومية ومبادرات الأهالي - أن يقوم بتقديم الأفكار الجديدة لوسائل مبتكرة لتنمية

المجتمع. ولذلك يجب أن يكون من أهداف الوقف في المستقبل، أن يعطي الأولوية في التمويل لمساندة الابتكار في المشاريع والأساليب الجديدة في التنمية الاجتماعية، وبخاصة تلك التي تستخدم تقنية حديثة، أو توظف أفكارًا حديثة، كما يمكن توفير مصادر مالية لأي مشاريع تجريبية رائدة في مجال التنمية الاجتماعية لتعميمها على نطاق أوسع في حال نجاحها.

إن مؤسسات العمل الأهلي - بحكم حيويتها ومرونتها في الاستجابة لحاجات المجتمع الذي تعيشه (World Bank, 1995: 45) تستطيع أن تحدد المبادأة وأساليبها في التنمية الاجتماعية بصورة أكثر فاعلية، وذلك بحكم قربها من الفئات المستحقة، وفهمها لأولوياتهم المعيشية. ففي بريطانيا، توجهت الحكومة نحو إعطاء دور أكبر للمؤسسات الخيرية في جمع التبرعات لمصلحة التنمية الاجتماعية، نظرًا إلى أنها توفر للجُمهور مرونة أكثر في اختيار أكثر الأغراض الخيرية قربًا إلى نفوسهم (المطيري، ١٤١٥هـ: ١٠٤)، وبالتالي ترفع من نسبة عطائهم الخيري.

أما المشاركة والتعاقد بين أفراد المجتمع المسلم، فإن الوقف بحكم موقعه واحترامه المقبول، يمكن أن يقدم مساعدة مالية بسيطة كأساس يسهل على أي مشروع تعبئة مصادر مالية أخرى. فمثلًا، رصدت مؤسستان وقفيتان في بريطانيا مبلغ مليون جنيه استرليني، تمنح من دون مقابل لثلاث مؤسسات خيرية مختارة، إذا استطاعت تلك المؤسسات جمع ضعفي المبلغ المذكور (جوشي، ١٤١٧هـ: ٥)، بحيث تمثل مساعدة الوقف دافعًا إلى مؤسسات العمل الأهلي لجمع مبالغ أكثر. ومن ثم، استُخدم مال الوقف لتعبئة موارد إضافية للمشروع، وبالتالي تحقيق عائد اجتماعي مرتفع. فالوقف - من خلال تقديم منحة مالية لبعض المشاريع الجادة في مجال التنمية الاجتماعية، ومن خلال الاستخدام الاستراتيجي للملائم للموارد البشرية والتكنولوجية - يستطيع أن يضمن مشاركة أطراف مهتمة في تمويل مشاريع إنتاجية وتنموية لمصلحة الفئات الأخرى. ففي هذا الصدد، يمكن إنشاء مؤسسة لرعاية المعاقين يتكفل

الوقف بدفع تكاليف ٢٠٪ من مصاريفها الجارية لحث جهات أخرى للوقوف عليها أو التبرع لها. ففي الكويت مثلاً، أوضحت الأمانة العامة للأوقاف أنها ستتبرع لأي صندوق وقف بمبلغ يماثل ما جمعه المتطوعون في الصندوق لأغراض الصندوق الوقفي. كما يمكن لمؤسسة الوقف أن تجمع الأطراف المعنية حول قضية معينة، يجري خلالها التفاهم حول رؤية محددة للمؤسسات المشاركة في مشروع رائد وفاعل مثل تأهيل الأسر الإنتاجية.

كما أن الوقف يمكن أن يكون بؤرة تعاون، يجتذب إليه مؤسسات العمل الأهلي وسائر المؤسسات الأخرى المعنية بخدمة الإنسان، للتعاون والتفاهم في كيفية تحقيق الشراكة فيما بينها لخدمة التنمية الاجتماعية، كما هو جارٍ بالفعل في منظمات الأمم المتحدة في دراسة المشاكل الاجتماعية ومحاربة الفقر.

١١ - تحديد مجالات التعاون بحسب قدرات مؤسسة العمل الأهلي:

يجب ألا يكون التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي أمراً مطلقاً، بل مرتبط بمدى قدرة مؤسسة العمل الأهلي على تنفيذ نشاطات الوقف الذي يظهره التقييم الشامل. فبعض مؤسسات العمل الأهلي تستطيع أن تقدم قيمة مضافة أو إضافة جديدة، إذا ساهمت في صياغة سياسات تقديم المساعدات الخيرية، أو ساعدت في تقييم المشروع الخيري، ولكنها لا تستطيع أن تضيف شيئاً إلى العمل إذا كانت مشاركتها مثلاً في جانب تنفيذ المشروع، نظراً لضعف كفاءتها الفنية. ولذلك، فإن تحديد مجالات قوة مؤسسة العمل الأهلي وتحديد مداخلاتها في نشاطات الوقف بحسب المراحل المختلفة يعدان أمراً أساسياً ونتيجة لأسلوب التقييم وسياسة الاختيار المذكورة آنفاً.

وضمن هذا الإطار، يمكن أن نحدد مداخل مؤسسة العمل الأهلي بحسب طبيعته (وضع السياسات العامة أو الضوابط)، أو مراحل المشروع (التعرف على مشروع، والتصميم والتخطيط، والبحث في مصادر التمويل، والتنفيذ،

والتشغيل، والصيانة، ومرحلة التقييم النهائي)، أو بحسب مكونات المشروع (التدريب، والتوظيف، والخدمات الاستشارية... إلخ).

ولئن كنا ركزنا في دراستنا هذه على تعاون الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي في مجال توزيع الربح لأغراض التنمية الاجتماعية، إلا أن هناك مجالات رحبة أخرى، يمكن لمؤسسات العمل الأهلي أن تتواصل مع الوقف فيها. ومن تلك المجالات، التولية على الوقف أو المشاركة في التولية عليه، وخاصة إذا كانت هناك ظروف تستدعي ذلك، مثل كون الوقف في منطقة جغرافية نائية، أو أنه يحتاج إلى إدارة متخصصة للحفاظ عليه.

١٢ - الحاجة إلى إصلاح نظام الوقف الأهلي:

إن الناظر إلى النقد الذي يُوجَّه إلى الوقف، يجده منصَّباً - في معظمه - على الوقف الذري أو الأهلي وإساءة استخدامه في تفادي الإرث، أو في تكوين الإقطاعيات، كما انصب معظم النقد على إدارة الوقف الذري وسوء تصرف المسؤولين وحدة الخلافات بين المستفيدين منه. كما ذكرت مبررات لعدم الحاجة إليه نظراً إلى تناقص غلته مع مرور الزمن لتزايد أعداد المستفيدين، مما يجعله قليل الأثر. هذه العوامل كلها تبرز الحاجة إلى مزيد من الإصلاح للوقف الأهلي، من خلال إعادة النظر في التشريعات الحالية لتسد الثغرات التي أظهرها التطبيق باستخدام الأساليب الحديثة في إدارة الأمانة (Trust)؛ من خلال مجلس الإدارة بدلاً من تفرد متول بعينه. ولكن بدلاً من مهاجمة الوقف الذري، فإن الأولى أن يكون التركيز على تطوير دور الوقف في تحقيق القربة إلى الله تعالى، وحث الناس على الإيقاف لخدمة دينهم ومجتمعهم. كما أن هناك حاجة إلى توفير مرونة أكثر للقائمين على الوقف لتنمية موارده الاستثمارية، من خلال السرعة في اقتناص الفرص الاستثمارية الملائمة له.

١٣ - تشجيع التوعية والبحوث العلمية وخاصة التطبيقية منها حول الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية:

تبرز الدراسة أهمية إجراء البحوث العلمية لتوعية الدول الإسلامية بأهمية أسلوب الوقف في التنمية الاجتماعية، ودوره في التواصل مع مؤسسات العمل الأهلي.

فنظرًا إلى سيطرة الدولة على إدارة الوقف، فقد قل إقبال الناس عليه، وبالتالي تضائل دوره في التنمية الاجتماعية. ولذا، فإن هناك حاجة إلى مزيد من التوعية بدور الوقف، وتشجيع الناس على الوقف من جديد، وخاصة على مستوى المجتمعات المحلية، من خلال بيان آثار الوقف على التنمية الاجتماعية، وتسهيل مشاركة الناس فيه.

كما يندرج ضمن محور تشجيع البحوث العلمية، دعم البحوث والدراسات التي تساعد على تحديد مواطن الحاجة في المجتمع المدني، من خلال الاستعانة بقدرات مؤسسات العمل الأهلي، وذلك للوصول إلى سياسات محددة موجهة نحو الجوانب الأكثر أهمية في مجال التنمية الاجتماعية. ويمكن من خلال تقديم المنح المادية والتسهيلات للباحثين، مع تحديد مجالات البحث في التنمية الاجتماعية، والتعرف على الفئات الأكثر حاجة في المجتمع.

وأخيرًا، فإن هذا ما وفقنا الله - عز وجل - له في دراسة هذا الموضوع، بحسب الاجتهاد في فهم محاور الدراسة، مع ضعف الجهد وقلة البضاعة وضيق الوقت. فإن كان خيرًا فهو من المولى - سبحانه وتعالى، منة وفضلًا وسترًا على عيوب الباحث، وإن كان غير ذلك، فهو من الضعف البشري وطين الأرض والشيطان، وأعوذ بالله - عز وجل - منه. كما أرجو من قارئ هذه الدراسة تزويد الباحث بالآراء السديدة والدعاء له بالأدعية الماثورة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- ١ - الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٩٩م.
- ٢ - أحمد، مجذوب أحمد: إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، بحث مقدم إلى ندوة «دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر في السودان» - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣ - أرمغان، ثروت: لمحة عن الأوقاف في تركيا، من كتاب إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤ - إسماعيل، عبد الجواد صابر: الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية: دراسة وثائقية، بحث مقدم إلى «المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين» - جامعة الأزهر، القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥ - الأغبري، سعيد: تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، من أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦ - إمام، محمد كمال الدين: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٧ - الأمانة العامة للأوقاف (أ): التقرير السنوي العام ١٩٩٧م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨ - الأمانة العامة للأوقاف (ب): تقرير نشاطات الصناديق والمشاريع الخيرية لعام ١٩٩٧م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩ - أنهاير، هيملوت. وليستر، سالامون: مفهوم العمل الخيري والتطوعي: دراسة مقارنة للقطاع الربحي، الغرض، المنهج، التعريف والتصنيف، ترجمة بدر المطيري. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٠ - أوزاك، علي: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١ - برزنجي، جمال: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، من أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢ - بليشي، فاروق (إشراف): الوقف في العالم الإسلامي المعاصر للقرنين التاسع عشر والعشرين، المعهد الفرنسي لدراسات الأناضول، إسطنبول، ١٩٩٤م.
- ١٣ - بنعبدالله، محمد بن عبدالعزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤ - البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي لعام ١٤١٨هـ، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- ١٥ - البوطي، محمد سعيد رمضان: أثر المصلحة في أحكام الوقف، من أبحاث ندوة «تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها» - موريتانيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦ - النجكاني، محمد الحبيب: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧ - ابن تيمية، أحمد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعها عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ١٣٩٨هـ، بدون ناشر.
- ١٨ - جوشي، كالبانا: وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة بدر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١٩ - الجوهري، عبدالهادي وفاروق العادلي وأحمد رأفت عبدالجواد، دراسات في التنمية الاجتماعية، مكتبة الطليعة، أسيوط، مصر، ١٩٧٨م.
- ٢٠ - الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد: الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية تاريخية وثائقية، من أبحاث ندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية» - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢١ - حسن، عبدالباسط محمد: التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٢ - الحربي، دلال بنت مخلد: إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، من أبحاث ندوة «المكتبات الوقفية: في المملكة العربية السعودية» - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣ - حركات، إبراهيم: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، مكتبة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٦م.
- ٢٤ - الحنبلي، شاكر بك: موجز في أحكام الوقف، مكتبة الاعتماد، دمشق، ط٢، ١٣٤٨هـ.
- ٢٥ - حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٦ - الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف: كتاب أحكام الأوقاف، ط١، ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر، ١٣٢٢هـ - ١٩٠٢م.
- ٢٧ - الخوجة، محمد الحبيب: لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٨ - الدمشقي، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري: مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- ٢٩ - دنيا، شوقي أحمد: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، ١٤١٥هـ،
ص ١١٧-١٤٩.
- ٣٠ - الدوري، عبدالعزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري،
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م.
- ٣١ - الدوري، عبدالعزيز: دور الوقف في التنمية، سلسلة ندوات الحوار بين
المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن، ١٤١٧هـ -
١٩٩٦م.
- ٣٢ - رمضان، مصطفى أحمد: دور المرأة في النشاط الاقتصادي في النصف
الثاني من القرن ١٨، من أبحاث «المؤتمر الدولي حول التاريخ
الاقتصادي للمسلمين» - جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٣ - زاركون، تييري: الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث، مجلة
الاجتهاد، العدد ٣٦ السنة التاسعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ١٤٩-٦٦٦.
- ٣٤ - الزرقاء، مصطفى: أحكام الأوقاف (الجزء الأول)، مطبعة الجامعة السورية،
دمشق، ط٢، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٣٥ - الزرقاء، أنس مصطفى: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، من كتاب
إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،
جدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٦ - الزميع، علي فهد: التجربة الكويتية في إدارة الوقف، من أبحاث ندوة
«نحو دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة
الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧ - أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة،
١٣٩١هـ.
- ٣٨ - ساعاتي، يحيى محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية: استيطان للموروث
الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض،
ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٣٩ - السامرائي، حسام الدين: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال فترة ٢٤٧-٣٣٤هـ / ٨٦١-٩٤٥م، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٣م.
- ٤٠ - أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم: الوقف مفهومه ومقاصده، من أبحاث ندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية» - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤١ - السيد، عبد الملك أحمد: الدور الاجتماعي للوقف، من كتاب إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٢ - الشافعي، حسن عبداللطيف: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بإدارة الوقف في الوقت الحاضر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول «الوقف والتنمية الاقتصادية» ماليزيا، ٢-٣ مارس ١٩٩٨م.
- ٤٣ - شوم، راند: تاريخ الوقف ودراسات حالة من دمشق في أواخر الحكم العثماني وفترة الانتداب الفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٦م.
- ٤٤ - شيرة، أسعد حمزة: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، من كتاب إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٥هـ.
- ٤٥ - الضيقة، حسن: الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، العدد السادس والثلاثون، السنة التاسعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ص ١١٣-١٤٨.
- ٤٦ - عبدالله، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بيروت.
- ٤٧ - عتيقي، محمد عبيدالله وعزالدين توني وخالد شعيب: المصطلحات الوقفية، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ٤٨ - عفيفي، محمد: الاقتصاد والفقه والمجتمع: دراسة في الخلو في الأوقاف بمصر في العهد العثماني، مجلة الاجتهاد (بيروت)، العدد ٣٣، السنة الثامنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١٧٩-١٨٦.
- ٤٩ - العمر، فؤاد عبدالله: تجربة الخصخصة والتحديات التي تواجهها في دولة الكويت، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد ٢٤، دولة الكويت، ١٩٩٥م.
- ٥٠ - العمر، فؤاد عبدالله: أخلاقيات العمل في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥١ - عساف، عبدالمعطي: إدارة التنمية: دراسة تحليلية مقارنة، بدون ناشر، دولة الكويت، ١٩٨٨م.
- ٥٢ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٥٣ - العلوم، محمد بحر: الوقف في العراق: تاريخيًا وإداريًا، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٤ - غانم، إبراهيم البيومي: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٥ - قباني، مروان: الإدارة الوقفية في الجمهورية اللبنانية، من كتاب إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٥هـ.
- ٥٦ - قحف، منذر: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٧ - قانون الأوقاف في الجزائر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج ٥، العدد الثاني، محرم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٢١-١٢٨.

- ٥٨ - كامل، صالح عبدالله: دور الوقف في النمو الاقتصادي، من أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٩ - الكتاني، عبدالحى: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٠ - كتورة، جورج: الوقف في العالم الإسلامي، مجلة الاجتهاد، العدد ٣٦، السنة التاسعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٠٩-٣١٦.
- ٦١ - الكندي، أبو عمر بن يوسف: كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨.
- ٦٢ - محمد، علي جمعة: الوقف وأثره التنموي، من أبحاث ندوة نحو «دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٣ - المزيني، إبراهيم بن محمد الحمد: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، من أبحاث ندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية» - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٤ - المطيري، بدر ناصر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٥ - المطيري، بدر ناصر: الجمعية الخيرية العربية وبواكير النهضة الحديثة في الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، دولة الكويت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٦ - المعوشرجي، عبدالمحسن محمد: الإدارة في العمل الإغاثي، مؤسسة الرعاية العالمية، الكويت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٧ - المقدسي، ابن قدامة: المقنع، دولة قطر، بدون تاريخ.
- ٦٨ - مؤسسة الملك فيصل الخيرية: مؤسسة الملك فيصل الخيرية أهدافها وإنجازاتها، الرياض، بدون تاريخ.

- ٦٩ - النصري، علي أحمد: دراسة حول قوانين الوقف في السودان، من كتاب دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٨هـ.
- ٧٠ - النملة، علي بن إبراهيم الحمد: أوقاف الكتب والمكتبات ومدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها، من أبحاث ندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية» - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧١ - الهيتي، عبدالستار: الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٢ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (القطاع الوقفي): الأوقاف في الكويت: الماضي - الحاضر - المستقبل، الكويت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٣ - يكن، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

المراجع الأجنبية:

- 1 - Ahmed, H. (1998), "Strategies to Develop Waqf Administration in India" Research Paper No. 50 of IRTI.IDB, jeddah.
- 2 - Alhabshi, S. (1998), "Waqf Management in Malaysia", Paper presented at the International Seminar on Awqaf and Enonomic Development organised by IRTI/IDB, IKIM and BIRT held on 2-4 March 1998 in Kuala Lumpur.
- 3 - Boujella, M. (1998), "Revival of the Sunnah of Waqf in Muslim Countries and Communities: justifications and Conditions of Success", Paper presented at the International Seminar on Awqaf, held in Kuala Lumpur on 2-4 March 1998, organised by IRTI, jeddah.
- 4 - Cizakca, Murat (1995), "Cash Waqfs of Bursa, 1585-1823", Journao of Economic and Social History of the Orient.
- 5 - _____ (1998), "Awqaf in History and Implications for Modern Islamic Economics", Paper presented at the International Seminar on Awqaf and Evonomiv Development organised by IRTI/IDB, IKIM and BIRT held on 2-4 March 1998 in Kuala Lumpur.
- 6 - Dicklitch, S., 1998, The Elusive Promise of NGOs in Africa, Macmilan, London.
- 7 - Diamond, L. 1994 "Rethinking Civil Sociaty: Towaed Democratic Consolidation, Jordan of Democracy Vol. 5, No. 3: 4-17.
- 8 - Dorado, S. and Molz, R (1998), "Privatization: The Core Theories and Missing Middle", Internationa Review of Administrative Sciences, Vol. 6: 583-609.
- 9 - Fay, M.A. (1997), "Women and Waqf: Toward a Reconsideration of Women's place in the Mamluk Household", International Journal of Middle East Studies, Vol. 29, No. 1: 33-51.

- 10 - Guadlosi, M. (1998), "The Influrnce of the Islamic law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College", University of Pennsylvania Law Review, Bol. 136, No. 4: 1231-61.
- 11 - Haque, M.R. (1998), "Waqf Experiince in India", Paper presented at the International Seminar on Awqaf and Economic Development organised by IRTI/IDB, IKIM and BIRT geld on 2-4 March 1998 in Kuala Lumpur.
- 12 - Kahf, M, (1998), "Financing the Development of Awqaf Property", Paper presented at the International Seminar on Awqaf, held in Kuala Lumpur on 2-4 March 1998, organised by IRTI, jeddah.
- 13 - Mahmood, T. (1998), "Contemporary Awqaf Legislation in Muslim Countries and Communities", Paper presented at the International Seminar on Awqaf, held in Kuala Lumpur on 2-4 March 1998, organised by IRTI, jeddah.
- 14 - Miranda, R. and Lerner, A. (Mar/Apr, 1995), "Bureaucracy, Organisational Reduncancy, and the Privatization of Puplic Services". Puplic Administation Review, Vol, 55, No. 2: 193-200.
- 15 - Nelson, P., 1995, The Workd Bank and Non-goverment Organisations: The limits of a political development, Macmillan, London.
- 16 - Niskansen, W. (1971), Bureaucracy and Representative Goverment, Chicago, Il.: ALDINE aTHERTON.
- 17 - Powers, D. (1989), "Orientalism, Colonialism and Legal History: The Attach on Muslim Family Endowments in Algeria and India", Comparative Studies in Society and History, Vol. 31, No.3: 535-571.
- 18 - Roded, R; "Quantitive analysis of Awqaf Endowment Deeds", The Journal of Ottoman Studies, No. 1x: 51-76.
- 19 - The American Heritage (1996), Dictionary of the English Language, Third Edition, Houghton Mifflin Company.

- 20 - The World Bank, 1990, How The World Bank Work with Nongovernment organizations, Washington, D.C.
- 21 - The World Bank, 1998, The Bank's relations with NGOs: Issues and Directions, Washington, D.C.
- 22 - The World Bank, 1995, Working with NGOs: A Practical Guide to Operational Collaboration between the World Bank and Non-government Organizations, Washington, D.C.
- 23 - The World Bank, 1995, World Development Report, Oxford University Press.
- 24 - United Nations Development Programme (UNDP), 1994, Human Development Report, Oxford University Press, New York.
- 25 - _____, (1993), Human Development Report, Oxford University Press, New York.
- 26 - _____, (1997), Preventing and Eradicating Poverty New York.
- 27 - _____, (1998), Human Development Report, State of Bahrain,

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبدالله العمر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د.سامي محمد الصلاحيات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحيات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، د. عبداللطيف محمد الصريخ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر) (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٨ - دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م) (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤) (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة/ النظام الوقفي المغربي نموذجا (دكتوراه)، د. محمد عطية المهدي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين/ دراسة تحليلية (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

- ١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)،
تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي
للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII^e - XIX^e، د. ناصر
الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

رابعاً: سلسلة الندوات والدورات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة
الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة
للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها
لغيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de
pouvoir، مجموعة من المفكرين، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

خامساً: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، والطبعة
الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة
الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية،
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات
الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
"الإيسيسكو" بالرباط، المملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادساً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها تسعة عشر عدداً في الفترة من (شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م) إلى
(ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م).

ندوات مجلة أوقاف:

- ١ - ندوة الوقف والعولمة، وهي الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجامعة زايد، وعقدت الندوة في الكويت في الفترة من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨، وصدر الكتاب في ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

سابعاً: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

- ١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.
- ٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧م.
- ٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لاندلتر وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٨ - فريق التميز: الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

- ١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.
- ١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
- ١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
- ١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan ، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

- ١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت ، ١٩٩٩م.
- ٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية ، ١٩٩٩م.
- ٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين ، ١٩٩٩م.
- ٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠م.
- ٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٠م.
- ٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية ، ٢٠٠١م.
- ٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية ، ٢٠٠٢م.
- ٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند ، ٢٠٠٣م.
- ٩ - الكشف الجامع لأدبيات الأوقاف ، ٢٠٠٨م

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

- ١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية والمنعقد بالعاصمة المغربية، الرباط في الفترة من ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عاشرا: الدراسات:

- ١ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

حادي عشر: مطبوعات إعلامية:

- ١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.
- ٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٥٩) بتاريخ (١ / ٣ / ٢٠١١م)

